

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات "بالقاهرة"

الآثار المترتبة على مخالفة قيود الطلاق السني

إعداد

د/ روحية مصطفى أحمد

المدرس المساعد بقسم الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

#### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً وأحكم شرائعه ببالغ حكمته بياناً للخلق وتبصيراً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

\* أما بعد: كان الزواج في الشريعة الإسلامية كما هو في كل الشرائع عقد أبدي، شرع للبقاء والاستمرار ولكن، يكفي في بقاء عقد الزواج أن تشرعه الشريعة مؤبداً ليبقى صاحباً، بل لا بد لذلك أن تكون المودة بين الزوجين قائمة إذ العلاقة الشخصية بينهما هي الصلة التي تبقى الحياة الزوجية صالحة فيبقى بها قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} (١).

وذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة، وحث على حسن العشرة. ودعا إلى الرفق والتآلف وشرع طرقاً ودية لكل ما يثور من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع، وإعراض، وضرب غير مبرح، وإرسال حكمين إذ إن الحكمين القريبين لهما أو غير القريبين من ذوي المروءات هما اللذان يستطيعان أن يجتثا بذور الصراع، ويعيدا المودة إلى سابق صفوها، إن كان ذلك في الإمكان.

وكل هذه الطرق مأخوذة من ثلاث آيات في كتاب الله وهي:

قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا} (٢).

وقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرًا} (٣).

وقال تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٥.

صَلَحًا وَالصُّلَحَ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْإِنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا<sup>(٤)</sup>.

ولا يلجأ الرجل إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل البعض الذين يقدمون عليه لطيش بين، أو حماقة أو غضب مؤقت، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، ولكن قد تتنافر القلوب، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم، وفي هذه الحالة لا بد من اختيار واحد من أمور ثلاثة:

\* أولها: البقاء مع النفرة، فيعيشان معاً، والضغينة والبغض والحقد بينهما، وهذه حال لا يمكن اختيارها، وإن اختيرت لا يمكن بقائها، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة في شيء.

\* ثانيها: الفراق الجسدي، والزوجية قائمة، فتصير المرأة كالمعلقة، لا هي زوجة، ولا هي مسرحة بالمعروف، فيغنيها الله من سعته.

\* ثالثها: الطلاق برفع قيد النكاح<sup>(٥)</sup>.

ولا شك أن المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحال طريق الطلاق، فإن وقع الطلاق فيمكن العودة إلى الزواج بالرجعة ما دامت المرأة في العدة، أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية، فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب، وتقدير الظروف ومحاكمة الأمور، وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالباً، فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور، ويقطع عن أخلاق، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية، توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد، والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلاً عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد، إذ لو كانت حسنة الأخلاق لما طلقت.

\* وفي بعض هذا يذكر الكمال بن الهمام: بأنه الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى<sup>(٦)</sup>.

أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعدّد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٥) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٢٢٨، ٢٢٩ - الناشر دار الفكر العربي.

(٦) شرح فتح القدير ٤ / ٤٦٥ وما بعدها.

بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفسد والشرور الحادثة. ولكي يكون هذا الطلاق محققاً الغرض منه من غير إثم ولا معصية لا بد وأن يكون موافقاً للسنة وعلى طريقتها ولأهمية هذه المسألة في زماننا هذا وخاصة أنه قد يلجأ بعض الناس إلى الطلاق على الوجه غير المشروع مخالفاً بذلك ضوابط وقيود الطلاق السني التي رسمتها الشريعة كما سألينا في البحث لذلك وجدت أن هذه المسألة جديرة بالبحث والدراسة فهي تهم المجتمع، وبخاصة في هذا العصر، الذي ينادي فيه بعض الناس بتقييد الطلاق بقيود لم يرد الشرع بها، بل ينادي فيه بعض النساء بما يجعله محظوراً على الرجل حسب إرادته وحده، ولذلك رأيت -بفضل الله تعالى- من الخير معالجتها بشيء من التفصيل مقررّة لحكمها والآثار المترتبة عليها كدليل يعتمد عليه في الطلاق السني فقدمتها بعد استشارة الله تعالى تحت عنوان:

#### **\* الآثار المترتبة على مخالفة قيود الطلاق السني \***

والذي أعنيه بهذا العنوان هو الكلام عن حكم الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي إذ أن الطلاق البدعي يعتبر أثراً لمخالفة قيود الطلاق السني. وقد كنت أعزم قبل الاستشارة على أن أضع له عنوان: «حكم الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي»، ولكنني عدلت عن هذا العنوان لأنني وجدت -في رأيي- أن الأولى أن أقول الطلاق السني هو المقيد بكذا وكذا ومن خالفه فهناك آثار مترتبة عليه. والله أعلم.



## خطة البحث

من خلال الاستقراء والكتابة تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

\* **التمهيد:** ويتناول: التعريف بالطلاق، ومشروعيته، وحكمة تشريعه، وأركانه، ولم كان بيد الرجل والحكمة من تشريعه ثلاثاً:

\* **المبحث الأول:** أقسام الطلاق من حيث موافقته للسنة ومعارضتها، ويتناول: آراء الفقهاء في تحديد الطلاق السني والبدعي.

\* **المبحث الثاني:** قيود إيقاع الطلاق السني والآثار المترتبة على مخالفتها:

- **المطلب الأول:** القيود التي ترجع إلى وقت الطلاق، ويتناول قيدين:

**القيد الأول:** أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة، وفيه مسألة: هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

**القيد الثاني:** أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه من حيث الحل والحرمة.

المسألة الثانية: حكم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه من حيث وقوع الطلاق وعدم وقوعه. وفيها أربعة مقاصد:

المقصد الأول: وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

المقصد الثاني: الرجعة بعد الطلاق في الحيض.

المقصد الثالث: الطلاق حال الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها.

المقصد الرابع: هل يتبعها طلاقاً آخر قبل انقضاء عدتها؟

- **المطلب الثاني:** القيود التي ترجع إلى عدد الطلاق:

وفيه قيد واحد وهو أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة، وفيه مسألتان: **الأولى:** حكم جمع الطلقات الثلاث من حيث كونه سني أو بدعي.

**الثانية:** حكم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وكم الواقع.

\* **والخاتمة:** وتتضمن أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث.

وقد اجتهدت قدر استطاعتي في أن يكون هذا البحث جامعاً بين السهولة والدقة، ملتزمة بالإيجاز

غير المخل وسهولة الألفاظ ووضوح التراكيب متجنباً الاستطراد ووعورة العبارات التي

يقتضيها البحث العلمي أحياناً متخيرة في النقل عن الكتب القديمة ما كان أوضح بياناً، وأنصع

عبارة، متصرفاً أحياناً قليلة في النقل مع المحافظة على المعنى مراعية الدقة المنهجية والأمانة

العلمية في كل ما عرضت من آراء وأفكار مستمدة العون من الله تعالى في كل حال ولا أدعي أنني بلغت فيه درجة الكمال فمن ذا الذي يسلم عمله من الذلات فالكمال لله وحده وهو الذي أحسن كل شيء صنعاً.

فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها فهذا ما أحمد الله عليه، وهو الذي قصدت وله سعيت وجهدت والله وحده المنة والفضل وهو المسئول أن ينفع بهذا الجهد ويبارك فيه وإن قصرت عن بلوغ المرمى فحسبي أنني اجتهدت وتحريت ولم آل جهداً ولم أدخر وسعاً، وعسى ألا أحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى، ولكل مجتهد نصيب ولكل امرئ ما نوى.

\* وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

\* وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة: روية مصطفى محمد

## المبحث الأول

\* وفيه ستة مطالب:

\* المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة وشرعاً.

\* المطلب الثاني: الأصل في مشروعيته.

\* المطلب الثالث: حكمة مشروعيته.

\* المطلب الرابع: أركان الطلاق.

\* المطلب الخامس: الطلاق بيد الرجل.

\* المطلب السادس: الحكمة في تشريعه ثلاثاً.

## المطلب الأول

### تعريف الطلاق لغة وشرعاً

**الطلاق لغة:** حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق أي مرسله بلا قيد، وأسير مطلق أي حل قيده وخلي عنه. لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة<sup>(٧)</sup>.

**وشرعاً:** فقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة وهي في مجموعها تنفيذ أن الطلاق هو: رفع النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص<sup>(٨)</sup> بشهود<sup>(٩)</sup>.

---

(٧) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص (١٩٢) ط/٤ / المكتبة العصرية / بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٨) المبسوط للسرخسي ٦ / ٣ ط٢ / بيروت، بدائع الصنائع للكاتاني ٣ / ١٥٠ ، حاشية الدسوقي ٢٣٦١ وما بعدها، الشرح الصغير ٢ / ٥٣٣ وما بعدها، مغنى المحتاج للشريني ٣ / ٣٥٦ ط دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، المغني لابن قدامة ٧ / ٩٦ مطبعة الإمام - القاهرة، المحلى لابن حزم ١٠ / ١٦٧ منشورات المكتب التجاري/ بيروت، الروض النضير للصنعاني ٤ / ١٠٠ ط أولى / مطبعة السعادة / القاهرة.

(٩) لم يشترط أحد من الأئمة الأربعة الإشهاد لصحة وقوع الطلاق لأنه قد توارت جميع الأمة في حضور النبي إلى زمان الأئمة على هذا، وهو أنهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط كما في النكاح لأن الفرق بين النكاح والطلاق بين؛ إذ الإعلان في النكاح ضروري حتى يتميز عن الزنا ولا يهتم بها، فأقل حد الإعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقرر في الشرع بخلاف الطلاق إذ لا حاجة فيه إلى الإعلان لعدم التباسه بشيء حتى يتميز ولعدم التهمة في ترك الصحبة والجماع.

وإن كان قد روي عن بعض الفقهاء أنه قال: الطلاق والنكاح والرجعة بالبيئة لأن هذا معناه الاحتياط خوفاً من الإنكار فيما بعد، لا لأن الطلاق لا يقع إلا بشهود (أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٣٢)، ولكن الشيعة الإمامية يرون أن من أهم شروط وقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} سورة الطلاق من الآية ٢. فلو وقع الطلاق بدون حضورها كان باطلاً. قال الدكتور محمد يوسف

**شرح التعريف:** فحل رابطة الزواج "في الحال" فيكون في الطلاق البائن فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال، فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين، سواء انتهت العدة أم لم تنته كالمختلعة والتفريق عن طريق القاضي "في المآل" أي بعد العدة في الطلاق الرجعي، فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بانتهاء عدة من المطلقة، وفي أثناء العدة لم يرتفع النكاح، فله أن يراجعها رضيت أم لم ترض ولكن تحسب المطلقة للطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، وهي الثلاث "واللفظ المخصوص": هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة. ويلحق بلفظ الطلاق لفظ "الخلع" وقول القاضي: فرقت في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الاتفاق، أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فانه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ ونقصان المهر، والردة<sup>(١٠)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الأصل في مشروعية الطلاق

شرح الطلاق بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

\* أولاً: دليل الكتاب:

شرح الطلاق في آيات كثيرة كتاب الله العزيز منها:

(أ) قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}<sup>(١١)</sup>.

(ب) قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}<sup>(١٢)</sup>.

موسى: وفي هذا أبداع ذريعة وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوثام وقطع سواد الخصام بين الزوجين فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيراً في النفوس، كما أن من واجبه الإصلاح والموعظة وإعادة مياه الصفاء بين الزوجين المتخاصمين إلى مجاريها، فإذا لم تنجح نصائحهم ومساعدتهم في كل حادثة، فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير (أحكام الأحوال الشخصية نقلاً عن أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢١ ولم أقف عليه وراجع أيضاً في مذهب الشيعة الإمامية: مختصر التحفة الإثنى عشرية للدهلوي ص ٢٣١/ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد - الرياض - المملكة العربية السعودية، وأيضاً: حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ٧١٨ الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة: قال الدكتور محمد يوسف موسى: وما ذهب إليه الشيعة وجهة نظر يجب عدم التغاضي عنها، فإن في الأخذ بهذا الرأي ما يمهّد السبيل للصالح في كثير من الحالات حقاً، راجع: أحكام الأحوال الشخصية للدكتور/ محمد يوسف موسى ص ٢٧١ ط دار الكتاب العربي بمصر.

(١٠) انظر المراجع السابقة.

(١١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(١٢) سورة الطلاق من الآية ١.

\* ثانيًا: دليل السنة:

وأيضًا ثبتت مشروعية الطلاق بأحاديث كثيرة منها:

(أ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها<sup>(١٣)</sup>.

(ب) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»<sup>(١٤)</sup>.

\* ثالثًا: دليل الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الطلاق من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا من غير نكير<sup>(١٥)</sup>.

\* رابعًا: دليل المعقول:

العبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وصررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيد النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه<sup>(١٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### \* حكمة مشروعية الطلاق \*

من المعروف أن الله تعالى شرع الزواج ليكون أساسًا لجهة عائلية سعيدة، فيكون كل من الزوجين سكنًا لصاحبه وراحة لقلبه وريًا لعواطفه. وشرعه أيضًا لإنجاب أبناء يكونون قرة أعين لأبائهم وزينة لهم في هذا الحياة. ولن تحصل هذه الثمرات والمقاصد من الزواج إلا إذا توافقت الأمزجة والطباع والأخلاق، ووجد كل من الزوجين في صاحبه من هذه النواحي ومن الناحية الجسمية أيضًا ما تطمح إليه نفسه وتتحقق به أغراضه، فإذا كان الأمر على العكس تقلت الحياة الزوجية على كل منهما وساءت العشرة بينهما. وأصبح من الخير أن يجدا سبيلًا إلى

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الطلاق / باب في المراجعة / ٢ / ٢٦٢ رقم ٢٢٨٣: اللفظ له، ط دار الحديث /

القاهرة ١٩٨٨م، أورده الهيئتي في المجمع ٣ / ٣٣٣ وأسنده لأحمد والطبراني ورجاله ثقات ط مكتبة القدسي.

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الطلاق / باب في كراهية الطلاق / ٢ / ٢٦١ رقم ٢١٧٨ اللفظ له. سكت عنه أبو

داود فهو عنده حسن.

(١٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

(١٦) المغنى لابن قدامة ٧ / ٩٦، ٩٧.

الخلاص، ليسير كل منهما في الطريق الذي يراه خيرًا له. وبملاحظة هذه المعالم نرى أن الطلاق قد شرعه الإسلام لحكمة تطلبه، ولأسباب تدعو إليه ومن هذه الأسباب:

أ) قد يظهر لكل من الزوجين أنه بعد البحث والتحري وقت الخطبة لم يعرف تمامًا صاحبه من ناحية الأخلاق وغيرها، وأنه بعد عقد الزواج والمعاشرة تجلى له ما كان خافيًا عنه، فظهر الخلاف في الأخلاق والتنافر في الطباع والميول، وبذلك تبدو الحياة الزوجية، عبئًا يجب التخلص منه، وإلا لظلم أحدها أو كلاهما صاحبه بعدم القيام بحقوق الزوجية كما ينبغي.

ب) وقد يظهر أن الزواج لم يحقق ما يرجو من نسل، وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج، وربما إذا افترقا وتزوج كل منهما بآخر كان له ما يرجوه من الولد.

ج) وقد يضار الزوج زوجته ضررًا لا تستطيع معاشرته بسببه، وإن يتعين التسريح بإحسان ما دام لم يعد ممكنًا الإمساك بمعروف<sup>(١٧)</sup>.

\* فلهذه الأسباب ولأسباب أخرى قد لا يستطيع استقصاؤها جميعًا، يكون الطلاق أمرًا لا بد منه أحيانًا، ويكون هو السبيل للخلاص من حياة أصبحت غير محتملة أو غير مرغوب فيها.

وفي بعض هذا يذكر الكاساني في كتابة بدائع الصنائع: أن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعاني، ويقع اليأس عن استيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالتزوج من زوجة أخرى فتكون المصلحة في الطلاق، ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه فيستوفي مصالح الزواج منه<sup>(١٨)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### أركان الطلاق

للفقهاء في أركان الطلاق ثلاثة أقوال:

\* القول الأول:

وهو للشافعية<sup>(١٩)</sup> والحنابلة<sup>(٢٠)</sup> حيث ذهبوا إلى أن أركان الطلاق خمسة مطلق، وصيغة، ومحل.

\* القول الثاني:

وهما للحنفية<sup>(٢١)</sup> حيث ذهبوا إلى أن ركن الطلاق: هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى

---

(١٧) أحكام الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٦٩.

(١٨) بدائع الصنائع ٣ / ١٥١.

(١٩) مغني المحتاج ٣ / ٣٥٦، قليوبي وعميرة ٣ / ٣٢٣ وما بعدها ط دار أحياء الكتب العربية.

(٢٠) كشف القناع للبهوتي ٥ / ٢٣٩ ط أولى ١٣١٩ هـ / الرياض.

الطلاق لغة، وهو التخلية والإرسال / ورفع القيد في التصريح، وقطع الصلة ونحوه في الكناية، أو شرعاً: وهو إزالة الحل، أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

\* القول الثالث: وهو للمالكية حيث ذهبوا إلى أن أركان الطلاق أربعة:

«أهل له» أي موقعة زوج نائية أو وليه إن كان صغيراً، وقصد أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهزال<sup>(٢٢)</sup> ومحل أي عصمة مملوكة أو لفظ صريح أو كناية.

وعدها ابن جزي ثلاثة: وهي المطلق، والمطلقة، والصيغة<sup>(٢٣)</sup>.

والملاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل.

### \* المطلب الخامس

#### الطلاق بيد الرجل

جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقدير لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متد؛ لأن هذا مشتق من طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، ومن وجود تبعات تحمل الرجل على التفكير والتقدير، ومن طبيعة طبيعة، الطلاق من حيث أنه ثبت للضرورة أو للحاجة أن المرأة تحكمها العاطفة، وتلك ميزتها وفضيلتها، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر، والطلاق أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة تغضب فتظن أن صفحة حياتها قد أصابها كدرة لا بقاء معها، وأن البيت صار أضيق على نفسها من كفة الحنابل، فلو جعل الطلاق بيدها ما نظرت في عواقبه في مثل هذه الحائل الثائر وإن الرجل بما أنفق في سبيل هذا الزواج من مال وبما ألقى عليه من تبعات كدفع مؤجل المهر، ونفقة العدة والمتعة، وبماله من حرص على أولاده الذي ينسبون إليه هو وبما يعقب الطلاق من عواقب يفكر، ويقدر قبل الإقدام، فيوازن بين التبعات المترتبة عليه، والحاجة الدافعة إليه، فإن رجحت

---

(٢١) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٧.

(٢٢) الشرح الصغير للرددير بحاشية الصاوي ٢ / ٢٧٩، ط دار المعارف/ مصر.

(٢٣) الهازل: هو من قصد اللفظ دون معناه، واللعب: هو من لم يقصد شيئاً، كأن تقول الزوجة في معرض دلال أو

ملاعبة أو استهزاء: طلقني، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً طلقتك، واللعب والهزل في اصطلاح الفقهاء كما أبان الشافعية متغايران/وأما في اللغة فهما مترادفان/ مغني المحتاج ٣ / ٣٦٨.

الأولى على الثانية أبقي أهله، وإن رجحت الثانية على الأولى طلق<sup>(٢٤)</sup> ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، ويستطيع أن تشترطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضا إن تضررت بالزواج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبة الزوج أو حسبه، أو لعدم الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة، لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي، وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها، لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي<sup>(٢٥)</sup>. قال الكاساني: **إلا أن خروج النكاح من أن يكون مصلحة لا يعرف إلا بالتأمل والتجربة، ولهذا فوض الطلاق إلى الزواج لاختصاصه بكمال الرأي والعقل<sup>(٢٦)</sup>**، وهذا حكم من بناء على الأعم الأغلب في الرجال.

---

(٢٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٧ ط النهضة بفاس.

(٢٥) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٣٠٢ الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٨٧٨ ط ٤ دار الفكر - دمشق.

(٢٦) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٣.



## المطلب السادس

### الحكمة من تشريع الطلاق ثلاث

أنه مهما قيل في الطلاق وأنه قد يكون خيراً للطرفين، فهو فصم الرابطة الزوجية وحل لعقدتها، فلو كانت هذه الرابطة تزول نهائياً لا إلى رجعة بطلقة واحدة، لكان في ذلك مشقة وعنت للزوج أو الزوجة أو لكليهما معاً، فقد يندم الزوج على إيقاعه، وقد تتدمر الزوجة إذا كانت سبباً له، وحينئذ يود كل منهما أن يكون سبيل إلى إعادة الحياة الزوجية بينهما.

ولذلك شرعه الله ثلاث مرات، فتكون الطلقة الأولى والثانية إنذار بعد إنذار لكل منهما، فإذا ندم ولم يستطيعا تحمل مرارة الفراق ورجع كل منهما عما كان سبباً للطلاق كان إلى المراجعة سبيل مشروع وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} (٢٧). فإذا لم يفد كلا الإنذارين، وطلق الزوج الطلقة الثالثة، كان ذلك معناه أنه تبين أن الحياة الزوجية لا يمكن أن تدوم بينهما وتحقق المقاصد المرجوة منها وإذن تبين الزوجة بينونة كبرى بالطلاق ثلاث، ولا يحل له أن يرجع إليها إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره لم يدخل بها ثم بعد ذلك يموت عنها أو يطلقها فتعود إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد بعد انقضاء عدة الثاني.

ولهذه المعاني: يذكر علاء الدين الكاساني: أنه قد أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق؛ لأنه عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق، ليتزوج كل منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد الزواج إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق، فلو ثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه فربما يندم، ولا يمكنه التدارك بالمراجعة ولا توافقه المرأة على إعادة الزواج ولا يمكنه الصبر عنهما، فأبيحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة .... (٢٨) إلى آخر ما قال.

\* قال ابن الهمام: «فشرعه سبحانه وتعالى ثلاث ليحرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا أعادت النفس إلى مثل الأولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار» (٢٩).

(٢٧) سورة الطلاق من الآية ١.

(٢٨) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٧.

(٢٩) شرح فتح القدير ٤ / ٤٦٥، ٤٦٦.

## المبحث الأول

### أقسام الطلاق

اتفق الفقهاء<sup>(٣٠)</sup> على أن الطلاق ينقسم من حيث موافقة السنة ومعارضتها، أي البدعة إلى: سني وبدعي، والسنة ما أذن الشارع فيه<sup>(٣١)</sup>، والبدعة ما نهى عنه. والأصل في هذا التقسيم الكتاب والسنة.

\* أولاً: دليل الكتاب: قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}<sup>(٣٢)</sup>. قال ابن مسعود وابن عباس طاهرات من غير جماع<sup>(٣٣)</sup>.

\* ثانياً: دليل السنة: عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته<sup>(٣٤)</sup> وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل<sup>(٣٥)</sup> عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها»<sup>(٣٦)</sup>، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة<sup>(٣٧)</sup> التي أمر الله عز وجل أن

---

(٣٠) شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي، لابن عرفة الدسوقي ٢/ ٣٦١ ط دار أحياء الكتب العربية، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٣٩٤ ط دار الفكر/ بيروت، المغني ٧/ ٩٨، المحلى ١٠/ ١٦١، الروض النضير ٤/ ١٠٠ وما بعدها، النيل وشفاء العليل ٧/ ٤٥٠.

(٣١) أي ما أذن في فعله سواء كان راجحاً أو خلاف الأولى أو حراماً لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من إضافة للسنة فلذلك كانت تعتريه الأحكام وإن كان سنياً/ بلغة السالك للصاوي ١/ ٤١٦ ط مصطفى البابي الحلبي/ مصر. (٣٢) سورة الطلاق الآية ١.

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٦٨١٨ ط دار الغد العربي.

(٣٤) اختلف في اسم امرأة عبد الله بن عمر فقيل اسمها آمنة بنت غفار وقبل بنت عمار وجاء في مسند أحمد أن اسمها نوران بفتح النون - قال الحافظ بن حجر يمكن الجميع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوران (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٤/ ٣٤٠ ط دار الفكر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٠/ ٥ - ط مصطفى البابي الحلبي، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ٢٠٠ ط ١٩٣٦م.

(٣٥) قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا مثلها فسأله ليعلم، ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن وهو قوله: {فطلقوهن لعدتهن} وقوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك/ شرح ابن العربي المطبوع على هامش صحيح الترمذي ٥/ ١٢٦ ط أولى ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

(٣٦) الرجعة لغة. المرة من الرجوع/ مختار الصحاح ص ١١٩ وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص/ مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦.

(٣٧) العدة لغة: جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتغالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً/ لسان العرب لابن منظور

يطلق لها النساء»<sup>(٣٨)</sup>.

والفقهاء مع اتفاقهم على هذا التقسيم إلا أنهم اختلفوا في الطلاق السني والبدعي على ثلاثة أقوال:

#### \* القول الأول:

وهو للشافعية<sup>(٣٩)</sup> والحنابلة<sup>(٤٠)</sup> والظاهرية<sup>(٤١)</sup> حيث ذهبوا إلى أن الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة.

\* فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

\* وأما طلاق البدعة: فاثنتين الحائض، والطاهر التي قد جومعت في طهرها أما الحائض فكان طلاقها بدعة، لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به في عدتها.

\* وأما المجامعة في طهرها: فلا إشكال أمرها، هل علقت منه فيعتبر بالطهر وتعتد بوضع الحمل، أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر.

\* وأما التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فخمس: الصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها، والمختلعة ووافقهم المالكية<sup>(٤٢)</sup> في هؤلاء الخمس.

\* وأما الصغيرة والآيسة فلاعتدادها بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر قال تعالى:

---

٣ / ٢٨٤ ط بيروت، وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} ٥ / ص ٢٠١١ ح ٤٩٥٣ ع ط دار ابن كثير للطباعة والنشر/ بيروت. وشرعاً: هي اسم لمدة تنربص فيها المرأة لمعرفة رحمها أو للتعبد أو لتجعها على زوجها/ حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٨، مغني المحتاج ٣ / ٤٨٩.

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢ / ص ١٠٩٣ ح ١٤٧ " اللفظ له " ط دار إحياء الكتب العربية - وابن ماجه في السنن/ كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة ١ / ص ٦٥١ ح ٢٠١٩.

(٣٩) الحاوي الكبير ١٢ / ٣٨٥، ٣٨٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٦ / ٧٣ وما بعدها/ مطبعة الإمام، أسنى المطالب شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري ٣ / ٢٦٣ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

(٤٠) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧ / ٢٦٠ / المكتب الإسلامي / بيروت، المغني لابن قدامة ٧ / ٩٨، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٧٣ ط عالم الكتب / بيروت.

(٤١) المحلى ١٠ / ١٦١ وما بعدها.

(٤٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٣.

{واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} (٤٣) فأقام الشهر مقام الحيض حيث نقل من الحيض إليها، وأيضاً نص على أن الأشهر عدة بقوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} والعدة في ذوات الحيض ليس إلا الحيض لا المجموع - فلزم بالضرورة كون الشهر بدل الحيض.

\* وأما الحامل: فلاعتدائها بوضع الحمل، الذي لا يؤثر فيه حيض ولا طهر: قال تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (٤٤).

\* وأما الحامل الحائض فالأصح أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل.

\* والدليل على أن الحامل طلاقها سني:

عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو هي حامل» (٤٥).

\* قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل وهو قول كافة العلماء (٤٦).

\* وقال ابن قدامة: أمره صلى الله عليه وسلم بالطلاق في الطهر أو في الحمل، فطلاق السنة ما وافق الأمر ولأن مطلق الحامل الذي استبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها (٤٧).

\* وأما غير المدخول بها: فلأن لا عدة عليها فلا يؤثر فيها حيض أو طهر، الدليل: قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من

---

(٤٣) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٤٤) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢ / ص ١٠٩٥ ح (١٤٧١).

وأخرجه أبو داود في السنن / كتاب الطلاق / باب في طلاق السنة ٢ / ٢٦٢ حديث رقم ٢١٨١، وابن ماجه في السنن / كتاب الطلاق / باب الحامل كيف تطلق ١ / ص ٦٥٢ ح ٢٠٢٣، النسائي في السنن: كتاب الطلاق - باب وقت الطلاق لعدة التي أمر الله عز وجل أن تطق لها النساء ٦ / ١٣٧، ١٣٨ / المطبعة المصرية والأزهر، عبد الرازق في المصنف / كتاب الطلاق / باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة وسنة ٦ / ٣ ص ٣٠١ رقم ١٠٩٢٦.

(٤٦) معالم السنن ٣ / ٢٣٤.

(٤٧) المغني لابن قدامة ٧ / ١٠٥.

عدة تعتدونها<sup>(٤٨)</sup>.

\* وأما المختلعة: فلأن خوفهما من أن لا يقيما حدود الله يقتضي تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولا بدعة، وعلى ذلك فالسنة والبدعة عند الشافعية والحنابلة في زمان الطلاق فقط، في عدده.

\* القول الثاني:

وهو للحنفية<sup>(٤٩)</sup> حيث ذهبوا إلى أن الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعي، فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لأن الصحابة<sup>(٥٠)</sup> رضى الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة، ولأنه أبعد من الندامة حيث يمكنه الزواج بها في العدة أو بعدها دون تخلل زوج آخر وأقل ضرر بالمرأة حيث لم تبطل محليتها بالنسبة إليه فإن سعة حلها نعمة عليها فلا يتكامل ضرر الإيحاء. والحسن: هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت، وسنة في العدد، فالسنة في العدد بمستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، لأن المراعى دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع أما زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة.

أما غير المدخول بها فيطلقها في حال الطهر أو الحيض على حد سواء حيث لم ينل منها شيئاً فالرغبة فيها باقية سواء كان في حال الحيض وفي حال الطهر فلم يخرج طلاقها عن السني في أي وقت كان.

قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}<sup>(٥١)</sup>. فأباح الله تعالى طلاق غير المدخول بها في كل من حيض وطهر<sup>(٥٢)</sup> وخالف في ذلك زفر فإنه يقيس

(٤٨) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

(٤٩) بدائع الصنائع ٣/ ١٤٠، ١٤١ شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٦، المبسوط ٦/ ٣ تحفة الفقهاء ١/ ١٧١ وما بعدها.

(٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق/ باب من كره أن يطلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه ٤/ ١٠، ١١.

(٥١) سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

(٥٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٤٧.

غير المدخول بها على المدخول بها وقال: إنما يكره تحريمًا إيقاع الطلاق في حال الحيض من غير المدخول بها لأن معنى نفرة الطبع والمنع شرعًا لا يختلف بين كونها مدخولا بها أو غير مدخول بها.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقة طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة شهور، لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة. ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع، لأنه يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، لأن عدتها تنتهي حتمًا بوضع الحمل.

ولكن اختلف أصحاب الرأي في كيفية طلاق السنة بالنسبة للحامل على قولين:  
\* الأول: قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرًا حتى يستوفي التطليقات الثلاث.

\* والثاني: قال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات.

واستبدل أبو حنيفة وأبو يوسف: بأن إباحة الطلاق بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الأيسة والصغيرة، وهنا لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلية السليمة فصح علمًا ودليلاً بخلاف الممتد طهرها؛ لأن العلم في حقها إنما هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجي مع الحبل، واستدل محمد وزفر بأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهرة في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها.

والراجح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من أن طلاق السنة الثلاث للحامل كالتى لا تحيض، يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر، لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الأيسة والصغيرة.

\* القول الثالث:

وهو للمالكية<sup>(٥٣)</sup> حيث ذهبوا إلى أن القيود التي يكون الطلاق بها سنياً هي:

---

(٥٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٩٦ / ٤ ط أولى ١٣٣١ هـ، الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٥٨ / ٢ الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ، أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٣ / ٤ ط دار الفكر، الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٧ / دار الغد العربي، جواهر الإكليل للأزهري ٣٣٨ / ١ ط دار الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي، مواهب الجليل للحطاب ٤٠ / ٤ ط ١٣٩٨ هـ.

- أ) أن تكون المرأة طاهرة من الحيض أو النفاس حين الطلاق.
- ب) وأن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر.
- ج) وأن تكون الطلقة واحدة.
- د) وألا يتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر.

فمتى عري من قيد من هذه القيود فهو بدعي، وذهب المالكية إلى أن طلاق الحامل سني في أي وقت شاء سواء كانت متلبسة بالحيض أم لا.

وأيضاً الصغيرة واليائسة يطلقها زوجها أي وقت شاء ولا يوصف طلاقهما بأنه للسنة ولا للبدعة لأن حالها واحد.

أما غير المدخول بها ففي طلاقها في حالي الحيض رؤيتان:

أحدهما: عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس بذلك ووجه قوله أنه طلاق لا يلحق به ضرر تطويل العدة كطلاق الطاهر.

والثانية: عن أشهب أنه نهى عن طلاقها في الحيض ووجه قوله: أنه طلاق حائض فتعلق به المنع كطلاق المدخول بها.

والراجح هو ما ذهب إليه ابن القاسم من أن شرط الطهارة من الحيض أو النفاس في المدخول بها فقط؛ لأن الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخول بها فإن الرغبة فيها تقل بالحيض، فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.

#### ألفاظ طلاق السنة والبدعة

إن من ألفاظ طلاق السنة التي هي نص فيه قول الرجل لامرأته: أنت طالق للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة، والعدة، وطلاق عدة، وطلاق العدل، وطلاقاً عادلاً، وطلاق الدين، والإسلام، وأحسن الطلاق وأجمله، أو طلاق الحق، أو القرآن أو الكتاب وكل هذه تحمل على أوقات السنة بلا نية لأن ذلك لا يكون إلا في المأمور به.

ومن ألفاظ طلاق البدعة: قول الرجل لامرأته أنت طالق للبدعة، أو طلاق الجور، أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان، أو أقبح الطلاق أو أنتن الطلاق، أو أفحش الطلاق أسمع<sup>(٥٤)</sup>.

---

(٥٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٧٥، الشرح الصغير ١/ ٥٣٤، نهاية المحتاج ٧/ ٧، المغني

## المبحث الثاني

### **قيود إيقاع الطلاق السني والآثار المترتبة على مخالفتها**

ما سبق يتضح أن الشرع الحكيم قيد الطلاق بقيود شرعية منعاً للشطط والتسرع، وحفاظاً على الرابطة الزوجية؛ لأن هذا الرباط مقدس، يختلف عن كل العقود الأخرى ولأن الطلاق يؤثر تأثيراً بالغاً في حياة المرأة، فإن جوهر ما تملكه أصبح هدراً، وربما عاشت أيماً لا تتزوج أبداً ، وفي التأيم غالباً مفسد كثيرة أو تعرض للفساد والشر والمعصية.

فإن توافرت هذه القيود كان الطلاق موافقاً للشرع لا إثم فيه، وإن فقد واحد منها، كان إيقاعه موجباً للإثم والسخط الإلهي وهذه القيود منها ما يرجع إلى وقت الطلاق ومنها ما يرجع إلى عدده، فالذي يرجع إلى وقت الطلاق قيدان:

(١) أن يكون الطلاق لحاجة تدعو إليه.

(٢) أن يكون في طهر لم يجمعها فيه، والذي يرجع إلى عدد الطلاق قيد واحد، وهو: أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة<sup>(٥٥)</sup>.

## **المطلب الأول**

### **القيود التي ترجع إلى وقت الطلاق**

#### **\* القيد الأول \***

#### **أن يكون الطلاق لحاجة تدعو إليه**

اتفق الفقهاء<sup>(٥٦)</sup> على أن من قيود الطلاق السني أن يكون لحاجة تدعو إليه كسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض منها، وأيضاً عند عدم اشتهاؤها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراه نفسه على جامعها، أي عند تباين الأخلاق وتنافر الطباع. ولكنهم اختلفوا في الطلاق هل الأصل له الحظر أم الإباحة على قولين:

#### **\* القول الأول:**

---

(٥٥) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٤ تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٧١ وما بعدها، بلغة السالك ١/ ٤١٦، جواهر

الإكليل ١/ ٣٣٧، مواهب الجليل ٤/ ٤٠، أقرب المسالك إلى موطأ مالك ص ٨٩ ط ١٩٥٥ م / مطبعة الاستقامة/ القاهرة، نهاية المجتمع للرمل ٧/ ٤. الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٧٢ ط عالم الكتب/ بيروت، كشف القناع ٥/ ٢٣٩، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٨/ ٣٩، المحلى ١٠/ ١٦١، الروض النضير ٤/ ١٠١ وما بعدها، شرائع الإسلام ٢/ ٥٧، شرح النيل وشفاء العليل ٧/ ٤٥٠ وما بعدها.

(٥٦) مجمع الأنهر ١/ ٣٨٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، مغني المحتاج ٣/ ٣٩١، المغني ٧/ ٩٧.



وهو لجمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٥٧)</sup> والشافعية<sup>(٥٨)</sup> والحنابلة<sup>(٥٩)</sup> والإباضية<sup>(٦٠)</sup> حيث قالوا: إن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولى، والأولى أن يكون لحاجة تدعو إليه، وتعترية الأحكام الأربعة من حرمة<sup>(٦١)</sup> وكراهة<sup>(٦٢)</sup> ووجوب<sup>(٦٣)</sup> وندب<sup>(٦٤)</sup>.

### \* فيكون حراماً في أربع صور:

أحدها: الطلاق في الحيض ونحوه كالنفاس<sup>(٦٥)</sup> بلا عوض منها ولا سؤالها<sup>(٦٦)</sup>.

(٥٧) الفواكه الدواني ٢ / ٥٨، بلغة السالك للصاوي ١ / ٤١٦.

(٥٨) التكملة الثالثة للمجموع ١٦ / ٦٩.

(٥٩) أسنى المطالب ٣ / ٢٦٣، نهاية المحتاج ٧ / ٤.

(٦٠) النيل وشفاء العليل ٧ / ٤٥٠.

(٦١) الحرام أو المحظور في اللغة: هو الممنوع والمقطوع / تاج العروس للزبيدي ٣ / ١٥٠ الناشر دار ليبيا- بنغازي / وفي الاصطلاح: هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرم والمعصية والذنب والمذجور عنه والمتوعد عليه والقبيح. إحكام الأحكام للأمدى ١ / ١٦١ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦٢) المكروه في اللغة: مأخوذ من الكراهة والكراهية وهي ضد الإرادة. تاج العروس للزبيدي ٩ / ٤٠٨ ط دار ليبيا - بنغازي. وفي الاصطلاح: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كالصلاة مع مدافعة الأخبثين / إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ ط أولى / مطبعة الحلبي.

(٦٣) الواجب في اللغة: الثابت أو الساقط من أمثلة السقوط قوله تعالى {إذا وجبت جنوبها} سورة الحج من الآية ٣٦ / القاموس المحيط للفيروز أبادي ١ / ١٤١ ط دار الجبل/ بيروت. وفي الاصطلاح: هو ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، كالصلوات الخمس والزكوات / شرح المنهاج للأسنوي ١ / ٤١ مطبعة محمد علي صبيح والفرض والواجب مترادفان عند الشافعية وأكثر العلماء وقال الحنفية: الغرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة في مثل قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ} سورة هود من الآية ١١٤.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة العدم كوجوب الوتر / كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ (٢ / ٣٠٢) ط دار الكتاب العربي / بيروت.

(٦٤) المندوب في اللغة، الدعاء والتوجيه ندبه إلى الأمر وجهه إلى فعله وندبت الإنسان لأمر إذا دعوته إليه / المعجم الوسيط ٢٢ / ٦١٠ ط بإخراج إبراهيم أنيس وغيره، وفي الاصطلاح: هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه / الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ٥٤ ط ٢.

(٦٥) اتفق الفقهاء على أن الطلاق في النفس كالطلاق في الحيض سواء لأنه لا خلاف في أن له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء = النفاس.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأُم سلمة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذا حاضت كل واحدة منهما: أنفست؟ قالت: نعم. فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض نفاساً / أخرجه أحمد في المسند من مسند السيدة عائشة ٦ / ٨٦ ط دار صادر بيروت. حاشية رد المحتار ٣ / ٢٣٤، الفواكه الدواني ٢ / ٥٨، مغني المحتاج ٧ / ٣٩٢، المغني ٧ / ٩٧، المحلى ١٠ / ١٧٦، الروضة الندية ٢ / ٤٧.

الثاني: الطلاق في طهر جامعها فيه قبل استبانة حملها.

والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها وهذه الصورة الأخيرة انفرد بها الشافعية.

والرابع: لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها.

\* ويكون مكروهاً: وهو الطلاق من غير حاجة بأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب ولأن الطلاق بغير حاجة مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً.

\* ويكون واجباً في أربع صور:

إحداها: في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأى المصلحة في الطلاق وجب عليها الطلاق.

والثانية: في المولى - وهو حالف يمين الإيلاء<sup>(٦٧)</sup> - إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقوقها فامتنع من الفئدة والطلاق فالأصح أنه على القاضي أن يطلق عليه.

والثالثة: لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

ويكون مندوباً إليه ومستحباً: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة وهذه لا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه وإحاقها به ولذا ليس هو يومه.

ويسحب الطلاق أيضاً: في حالة الشقاق وتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

القول الثاني: وهو للحنفية<sup>(٦٨)</sup> في أصل المذهب حيث قالوا: أن الأصل في الطلاق هو الإباحة.

#### \* الأدلة

استدل جمهور الكمنهاء على أن الأصل في الطلاق هو الحظر وخلاف الأولى [ب]الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

---

(٦٦) قال الشافعية: لو سألته زوجه طلاقها في حيضها لم يحرم لرضاها بتطويل العدة والصحيح عندهم التحريم

لإطلاق قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} سورة الطلاق من الآية ١. ولأنه صلى الله عليه وسلم أنكر على ابن عمر رضي الله عنهما الطلاق في الحيض لم يستفصل هل كان الطلاق بسؤالها أم لا؟ مغني المحتاج ٣/ ٣٢٩، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٤.

(٦٧) الإيلاء لغة: الحلف لسان العرب ١/ ٣٧٤، وشرعاً: هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر / قليوبي وعميرة ٤/ ٨ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٦٨) بدائع الصنائع ٣/ ١٤١، المبسوط ٦/ ٣، مجمع الأنهر ١/ ٣٨٠، البحر الرائق ٣/ ٢٥٤.

\* أولاً: دليل الكتاب:

قال تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً} (٦٩).

\* وجه الدلالة:

أي أن الزوجة إذا أطاعت زوجها وتابت عن نشوزها فلا يصح للزوج أن يبغى عليها أي يظلمها بإيقاع الطلاق عليها وفي هذا أوضح دليل على أن الأصل في الطلاق هو الحظر لا الإباحة.

\* ثانياً: دليل السنة:

أ) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» (٧٠).

\* وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن الطلاق وإن كان حلالاً إلا أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض (٧١).

ب) عن ثوبان قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (٧٢). رواه الخمسة إلا النسائي.

\* وجه الدلالة:

قال الشوكاني: ففيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريماً شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة في داخل إليها أبداً وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مشيراً إلى خطورته وشدته (٧٣).

ج) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله كل ذواق مطلق» (٧٤).

---

(٦٩) سورة النساء من الآية ٣٤.

(٧٠) سبق تخريجه ص ٩.

(٧١) بلغة السالك ١ / ٤١٥.

(٧٢) أخرجه أبو داود / كتاب الطلاق / باب في الخلع ٢ / ٢٧٥ ح ٢٢٢٦، الترمذي في السنن / كتاب الطلاق / باب ما جاء في المختلعات ح ٢١٨٧.

(٧٣) نيل الأوطار ٦ / ٣١١.

(٧٤) أورده الهيتمي في مجمع الزوائد ٣ / ٣٣٥ بلفظ عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطلقوا النساء إلا من ربية، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذوقات». وأسند لأحمد والطبراني وفيه رجل لم يسم، وبقيّة إسناده حسن.

### \* وجه الدلالة:

يتضح من هذا الحديث أن الله تعالى يلعن كل رجل يتزوج بامرأة ليتمتع بها لفترة من الوقت ثم يطلقها من غير حاجة ليتزوج بامرأة أخرى بقصد اللذة والشهوة.

### \* ثالثاً: دليل القياس:

الطلاق من غير سبب محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة فكان حرام كإتلاف المال<sup>(٧٥)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٧٦)</sup>.

### \* رابعاً: دليل المعقول:

أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية فالدينية حفظ النفس من الزنا وحفظ المرأة أيضاً عنه وفيه تكثير للموحدين وتحقيق مباهاة سيد المرسلين، وأما الدنيوية فقوم أمر المعيشة، لأن المرأة تعمل داخل البيت والرجل خارجة فينتظم أمرهما فإذا كان كذلك كان فيه معنى الحظر وإنما أبيح للحاجة إلى الخلاص من حباله النكاح<sup>(٧٧)</sup>.

\* قال الكاساني: إن الزواج عقد منسوخ بل هو واجب، فكان الطلاق قطعاً للسنة وتقويتاً للواجب، فيكون الأصل هو الحظر والكرهية إلا أنه رخص فيه للتأديب أو للتخليص من معيشة يصعب احتمالها<sup>(٧٨)</sup>.

\* وقال ابن الهمام: الأصح حظره إلا لحاجة، ومن الحاجة المبيحة له: الريبة فيها -أي الزوجة- أو أن يستقرئ قلبه عدم اشتهاؤها، فإن الله مقلب القلوب فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكن حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون محظوراً<sup>(٧٩)</sup>.

### \* أدلة القول الثاني:

واستدل الحنفية على أن الأصل في الطلاق هو الإباحة بالكتاب، والسنة، والمعقول.

### \* أولاً: دليل الكتاب:

---

(٧٥) المغنى لابن قدامة ٧ / ٩٧.

(٧٦) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب البيوع / باب الرهن محلوب ومركوب ٢ / ٥٨ قال صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٧٧) الجوهرة النيرة لمختصر القدوري ٢ / ٣١.

(٧٨) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٢.

(٧٩) شرح فتح القدير ٤ / ٤٦.

قوله تعالى: {فلا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}(٨٠).  
وقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}(٨١).

#### \* وجه الدلالة:

قال السرخسي: هاتان الآيتان وغيرهما تدل عل إباحة إيقاع الطلاق ولكنه بغيض إلى الله ورسوله لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدم، وإن كان الطلاق مشروعاً مباحاً في الأصل(٨٢).

#### \* ثانياً: دليل السنة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها(٨٣).

#### \* وجه الدلالة:

في طلاق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة دليل على أن الأصل في الطلاق هو الإباحة ولو كان الأصل فيه الحظر أو خلاف الأولى لما أقدم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير حاجة.

#### \*ثانياً: دليل الأثر:

ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل أنهم طلقوا من غير سبب من ذلك أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم رضي الله عنها، وعبد الرحمن بن عوف طلق تماضر رضي الله عنها، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان له أربع نسوة فأقمهن بين يديه صفّاً وقال: أنتن حسان الأخلاق ناعمات الأرذاف طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طوالق(٨٤).

وأن الحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي رضي الله عنه على المنبر: إن ابني هذا مطلق فلا تزوجوه. فقالوا: إنا نزوجه ثم نزوجه(٨٥).

فكل هذه الآثار تدل على أن الأصل في الطلاق هو الإباحة إذ لو كان في أصله محظوراً لما

---

(٨٠) سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

(٨١) سورة الطلاق من الآية ١.

(٨٢) المبسوط ٦ / ٣.

(٨٣) سبق تخريجه ص ٩.

(٨٤) أثر عبد الرحمن بن عوف/ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه/ كتاب الطلاق/ باب من رخص للرجل أن يطلق

ثلاثاً في مجلس واحد ٤ / ١١.

(٨٥) لم أقف عليه وأوردهما السرخسي في المبسوط ٦ / ٣.

أقدم عليه هؤلاء الصحابة الكرام من غير سبب أو حاجة تدعو إليه<sup>(٨٦)</sup>.

### \* المناقشة

ناقش الجمهور أدلة الحنفية كما يلي:

- ١- أما الآية الأولى فهي لبيان إباحة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر
- ٢- وأما الآية الثانية فليبين وقت الطلاق المفضل شرعاً وهو وقت ابتداء أو استقبال العدة.
- ٣- وأما طلاق النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة رضي الله عنها فلم يثبت إن كان لغير حاجة أو سبب يدعو إليه بل الظاهر أنه كان لحاجة؛ لأن الطلاق لغير حاجة كفر بنعمة الزواج، وإيذاء محض بالزوجة وأهلها وأولادها، فهو ضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٨٧)</sup>.
- ٤- وأما طلاق بعض الصحابة رضي الله عنهم فيحمل على وجود الحاجة صوتاً لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب<sup>(٨٨)</sup>.

### الراجع

- أرى بإذن الله تعالى أن أولى الرأيين بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر وخلاف الأولى ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه وذلك للآتي:
- ١- قوة أدلتهم وخلوها عن المعارض من كل وجه.
  - ٢- رد المخالف ردّاً قوياً.
  - ٣- أن هذا القول هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية؛ لأنه ما ينبغي أن تقسم الرابطة الزوجية بلا سبب يقضي حلها، وفي العمل به خير للزوجين والأسرة جميعاً، ولو سار المسلمون على ما جاء به الشرع بعد فهمه حقاً، ولم يخرجوا عن حدود الله ولم يلجئوا إلى الطلاق إلا لسبب يقتضيه، ما كان هذا النظام الإلهي سبباً لما نراه من الشكوى في كل مكان. والله تعالى أعلى وأعلم.

\* قال ابن عابدين: وما أحسن ما قال: الأصل فيه أنه محظور ولا يصح إلا لأمر عارض يبيحه، وهذا معنى قولهم بأن الأصل فيه الحظر، والقول بأنه يباح للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم تكن هناك حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي، ومجرد

(٨٦) المبسوط ٦ / ٣.

(٨٧) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٨٨) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٨.

كفران النعمة فمتى تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر وإذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح، وعليه يحمل ما وقع من الصحابة والأئمة رضي الله عنهم جميعاً<sup>(٨٩)</sup>.

\* وقال الدهلوي: اعلم أن الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثرُوا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإنما تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح. وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصبابة، والإجماع على إقامة هذا النظم؟ وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، ومع ذلك، يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقها أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهم أو لحرق واحد منهما ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً<sup>(٩٠)</sup>.

\* أثر مخالفة هذا القيد:

إذا حدث الطلاق من غير حاجة أو سبب يدعو إليه، فإنه يقع بالاتفاق<sup>(٩١)</sup>، ولكن المطلق يأثم، لأن الحاجة قد تكون تقديرية أو نفسية خفية، لا تخضع لإثبات الظاهر في القضاء، وقد تكون مما يجب ستره حفظاً لسمعة المرأة ومنعاً من الشهير بها لاحتمال أن تكون سيئة الأخلاق بذيئة اللسان.

(٨٩) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٨.

(٩٠) حجة الله البالغة ٢ / ٧١٤، ٧١٥.

(٩١) العناية على الهداية للبايرتي ٤ / ٤٧٢، الفواكه الدواني ٢ / ٥٨، التكملة الثالثة للمجموع ١٦ / ٥٦، المغني لابن

قدامة ٧ / ٩٧، شرح النيل وشفاء العليل ٧ / ٤٥٠.

## \* القيد الثاني

### أن يكون الطلاق في طهر لم جامعها فيه

هذا القيد متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٩٢)</sup>.

#### \* أثر مخالفة هذا القيد:

إذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، فللفقهاء فيه مسألتان.

– الأولى: حكم هذا الطلاق من حيث كونه سني مباح أم بدعي محظور؟

– الثانية: هل يقع هذا الطلاق ويحسب من الطلقات الثلاث أم لا؟

وسوف أتناول هذين الوجهين بالتفصيل راجعة في ذلك إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بعضهم البعض مرجحة ما قوي دليله وظهرت حجته دون التعصب لقول قائل ولا لمذهب إمام: فأقول وبالله التوفيق:

#### \* المسألة الأولى:

إذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين أمرها أحملت أم لا كان الطلاق عند الجمهور من المالكية<sup>(٩٣)</sup> والشافعية<sup>(٩٤)</sup> والحنابلة<sup>(٩٥)</sup>

---

(٩٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٤٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، ٣٦٢، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٩٤، المبدع ٧/ ٢٦٠، المحلى ١٠/ ٢٦١، الروضة الندية ٢/ ٤٨، شرائع الإسلام المجلد الثاني ص ٥٧، شرح النيل وشفاء العليل ٧/ ٤٤٩، ٤٥٠.

وخالف الشعبي في شطر هذا القيد حيث قال يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه/ أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٤٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٣، أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٦٨١٩. وحجة الشعبي قال: لما حاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع أجيب: أن هذا القول خلاف السنة الثابتة وخلاف إجماع الأمة فلا يعتد به، ويرده حديث ابن عمر: «مره فليراجعها...» بلفظه ومعناه. أما لفظه فقد تقدم صلى الله عليه وسلم، وأما معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهر المجمع فيه أولى بالمنع لأنه يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٦٨١٩). قال الجصاص: لاحظ لبظر مع الأثر واتفاق السلف، ومع ذلك فإن الفرق بينهما واضح وهو أنه إذا طهرت من حيضتها ثم جامعها لا ندري لعلها قد حملت من الوطء، وعسى أن لا يريد طلاقها إن كاتب حاملاً فيلحقه الندم وإذا لم يجمعها بعد الطهر فإن وجد الحيض علم براءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها وأنه قد ورد عن الشعبي ما يدل على أنه أراد الحامل. وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: «إذا طلقها حاملاً فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها» فيشبه أن يكون هذا أصل الحديث وأغفل بعض الرواة ذكر الحامل/ أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٤٧.

(٩٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥/ ٢٣١ ط دار صادر/ بيروت، أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوى



والظاهرية<sup>(٩٦)</sup> والإمامية<sup>(٩٧)</sup> والزيدية<sup>(٩٨)</sup> والإباضية<sup>(٩٩)</sup> حرام شرعاً واقتصر المالكية على القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره في غيرهما، وعند الحنفية<sup>(١٠٠)</sup> مكروه تحريماً.  
\* الأدلة:

استدل الفقهاء على حرمة الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه: بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.  
\* أولاً: دليل الكتاب:

قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}<sup>(١٠١)</sup>.  
\* وجه الدلالة:

اللام في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}. لام التوقيت كاللام الداخلة في التاريخ، نحو كتبه لثلاث مضين من المحرم، أي فطلقوهن في عدتهن أي في وقتها. والمراد بالأمر بإيقاع الطلاق في ذلك، النهي عن إيقاعه في الحيض، فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١٠٢)</sup>.  
ليس معناه إيجاب السلم، بل معناه النهي عن السلم فيما لم يعلم كيله أو وزنه أو أجله. وكذلك

---

١٠ / ١٧٣ ط دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت، الشرح الصغر الدردير ٢ / ٢٧٩ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٣٦٣ / ٢.

(٩٤) نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٤ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، حاشية البجيرري على شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٥ ط المكتبة الإسلامية تركيا، الحاوي الكبير ١٢ / ٣٩٣ وما بعدها.

(٩٥) الإنصاف للمرداوي ٨ / ٤٤٨ ط دار إحياء التراث العربي، الروض الندي للبعلي ص ٣٩٠ المطبعة السلفية - ومكتبتها - كشف القناع ٥ / ٢٤٠.

(٩٦) المحلى ١٠ / ١٦١ وما بعدها.

(٩٧) شرائع الإسلام المجلد الثاني ص ٥٧ وما بعدها.

(٩٨) البحر الزخار لابن المرتضى ٤ / ١٥٣ ط مؤسسة الرسالة/ بيروت.

(٩٩) شرح النيل وشفاء العليل ٧ / ٤٤٩، ٤٥٠.

(١٠٠) البحر الرائق ٣ / ٢٥٩ / تحفة الفقهاء ١ / ١٧٥. ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى إذا طولب

به وطلاق القاضي عليه، وطلاق الحكيم في شقاق فليس ببديعي كما أنه ليس بسني/ حاشية البجيرمي ٤ / ٢٤.

(١٠١) سورة الطلاق من الآية ١.

(١٠٢) أخرج البخاري في صحيحه/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم ٢ / ص ٧٨١ ح ٢١٢٤، أخرجه مسلم في

كتاب المساقاة/ باب السلم ح ١٦٠٤ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مما يليك»<sup>(١٠٣)</sup>. ليس معناه إيجاب الأكل، بل معناه: النهي عن أن يجبل يده الإناء، وهكذا جرى عرف اللسان العربي في كل ما كان من هذا القبيل، فكانت الآية دليلاً على حرمة الطلاق في الحيض<sup>(١٠٤)</sup>.

#### \* قال الطبرسي:

قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} أي لزمان عدتهن وذلك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فهذا هو الطلاق للعدة لأنها تعتد بذلك الطهر من عدتها وتدخل في العدة عقيب الطلاق فالمعنى فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتدون به من قرئهن<sup>(١٠٥)</sup>.

روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} قال: في الطهر من غير جماع ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٠٦)</sup>.

#### \* ثانياً: دليل السنة:

عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»<sup>(١٠٧)</sup>.

#### \* وجه الدلالة:

بين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} وإن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها<sup>(١٠٨)</sup>.

---

(١٠٣) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ه/ ص ٢٠٥٦ ح ٥٠٦ وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٣/ ص ١٥٩٩، ٢٠٢٢ من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(١٠٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٥٥٦ ط أولى / دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٨/ ٣٩، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٣.

(١٠٥) مجمع البيان للطبرسي ١٠/ ٣٠٣ ط دار التراث العربي/ بيروت، ومثله في مغني المحتاج ٣/ ٣٩٢، المغني ٧/ ٩٨.

(١٠٦) جامع البيان للطبري.

(١٠٧) سبق تخريجه ص ١٤.

(١٠٨) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٤٦، ٣٤٧.

- قال النووي: في هذا الحديث دليل على تحريم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه<sup>(١٠٩)</sup>.

وقال ابن حجر: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «قبل أن يمسه»، دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس بأنه طلاق بدعي محرم<sup>(١١٠)</sup>.

**\* ثالثاً: دليل الأثر:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، وأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستينناً حملها، وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أو لا؟<sup>(١١١)</sup>.

في هذا الأثر دليل صريح على أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وقبل أن يتبين حملها بدعي محرم ومثل هذا لا يكون إلا توقيف.

**\* رابعاً: دليل الإجماع:**

نقل الإجماع على حرمة الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه جم غفر من العلماء منهم ابن الهمام والنووي وابن قدامة وابن المنذر فقالوا: أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريم طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله<sup>(١١٢)</sup>.

**\* خامساً: دليل المعقول:**

حرم الطلاق في الحيض؛ لأن فيه إضرار بالمرأة من حيث تطويل العدة عليها لأن الحيضة الذي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضراراً بها والنفاس كالحيض لشموله المعنى المحرم، قال تعالى: {ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا}<sup>(١١٣)</sup>.

ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق، فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفهاً.

وأما حرمة الطلاق في طهر جامعها فيه وذلك لاحتمال أنها حملت بذلك الجماع، وعند ظهور

---

(١٠٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٦٠ ط المطبعة المصرية ومكتباتها.

(١١٠) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٠ / ٩ ط الحلبي.

(١١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف/ كتاب الطلاق/ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ٦ / ص ٣٠٣ رقم ١٠٩٣٠.

(١١٢) شرح فتح القدير ٤ / ٤٨٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٦، المغني لابن قدامة ٧ / ٩٧.

(١١٣) سورة البقرة من الآية ٢٣١.

الحبل يندم فتبين أنه طلقها لا لحاجة وفائدة فكان سفهاً فلا يكون سنة لأنه إذا جامعها فقد قلت رغبته فلا يكون الطلاق في ذلك الطهر طلاقاً لحاجة على الإطلاق فلم يكن سنة<sup>(١١٤)</sup>.

- قال الشافعية: طلاق البدعة طلاقان:

- أحدهما: الطلاق في الحيض.

- والثاني: الطلاق في طهر جومعت فيه.

أما الطلاق في الحيض فلتحريمه علة واحدة، وهو أن بقية حيضها غير محتسب به من عدتها عند من جعل القرء الأطهار، وعند من جعلها الحيض، فصارت بالطلاق غير زوجة ولا معتدة وأما المطلقة في الطهر المجامع فيه فلتحريمه علتان:

- أحدهما: أنه ربما علقت له من وطنه فصارت له أم ولد، فلحقه ندم من طلاق أم ولده.

- والثانية: أنها تصير مرتابة في عدتها، هل علقت من وطنه فتكون عدتها بوضع الحمل؟ أو لم تعلق، فتكون بالأقراء؟ لكنها تعتد ببقية طهرها قرءاً.

فإذا طلق إحدى هاتين إما في حالة الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فقد طلقت طلاقاً بدعياً محرماً أما إذا طلقت وهي طاهرة غير مجامعة أمن هذان الأمران، لأنها تعتد عقب طلاقه إياهما، فتجري في الثلاثة قروء والرجل أيضاً في الظاهر على أمان من اشتمالها على ولد منه<sup>(١١٥)</sup>.

### \* المسألة الثانية

أجمع الفقهاء<sup>(١١٦)</sup> على أن الرجل إذا طلق زوجته في طهر ولم يصبها فيه ثم تركها حتى تنتقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها.

أما إذا طلق الرجل امرأته الحائل بغير رضاها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه فقد اختلف الفقهاء في أربعة مقاصد.

- الأول: هل يقع هذا الطلاق أم لا؟

- الثاني: إن وقع الطلاق فهل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط؟

---

(١١٤) المبسوط ٦/ ٧، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣، مقدمات ابن رشد ٢/ ٣٨٤ ط دار صادر/ بيروت، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٨.

(١١٥) الأم المجلد الخامس ص ٢٥٨ ط دار الغد العربي، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٩٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٣، أسنى

المطالب ٣/ ٢٦٤، تفسير الفخر الرازي ٣٠/ ٣١.

(١١٦) الإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

- الثالث: حكم الطلاق حال الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها أي متى يوقع الطلاق: بعد الإيجاب أو الندب؟

- الرابع: هل يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها؟

### \* المقصد الأول

#### \* هل يقع الطلاق في الحيض أم لا؟

اختلف الفقهاء فيمن طلق امرأته وهي حائض أو في طهر مسها فيه هل يقع عليها الطلاق أو لا على قولين:

#### \* القول الأول:

إذا طلق الرجل امرأته في الحيض أو في طهر جامعها فيه وقبل أن يتبين حملها يقع عليها الطلاق مع الإثم به قال من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين مجاهد وعكرمة ومقاتل والحسن وبه أخذ جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية<sup>(١١٧)</sup> والمالكية<sup>(١١٨)</sup> والشافعية<sup>(١١٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٢٠)</sup> والزيدية<sup>(١٢١)</sup> الإباضية<sup>(١٢٢)</sup>.

#### \* القول الثاني:

إذا طلق الرجل امرأته في الحيض أو في طهر جامعها فيه وقبل أن يتبين حملها لا يقع الطلاق عليها بحال وهو آثم، به قال من التابعين طاوس وعكرمة وخلاس، والحجاج بن أتارة ومن الفقهاء ابن حزم الظاهري<sup>(١٢٣)</sup> فقد انتصر له وبالع في الباقين والصادق من الشيعة الإمامية<sup>(١٢٤)</sup> وحكاه ابن العربي<sup>(١٢٥)</sup> وغيره عن ابن عليّ يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن عليه

(١١٧) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٧٥، الهداية ٣/ ٢٩٣، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٩.

(١١٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٠٣ ط ١٣٥٥ هـ المكتبة التجارية الكبرى، المنتقى ٤/ ٩٨، جواهر الإكليل للأزهري ١/ ٣٣٧.

(١١٩) تكملة المجموع ١٦/ ٧٤، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٤، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٩٤.

(١٢٠) الإنصاف ٨/ ٤٤٨ وما بعدها، المبدع ٢٦٠، منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٤٥ - الروض المربع ص ٣٧٣، المغني ٧/ ٩٩ وما بعدها.

(١٢١) الروض النضير ٤/ ١٠٢، البحر الزخار ٤/ ١٥٤، الروضة الندية ٢/ ٤٨.

(١٢٢) شرح النيل وشفاء العليل ٧/ ٤٥٧.

(١٢٣) المحلى لابن حزم ١٠/ ١٦١.

(١٢٤) شرائع الإسلام المجلد الثاني ص ٥٧، مجمع الطبرسي ١٠/ ٣٠٣.

(١٢٥) شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ٩/ ١٢٦.

وهو من فقهاء المعتزلة، وحكاه الخطابي<sup>(١٢٦)</sup>، عن الخوارج والروافض وذهب إلى هذا القول أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٢٧)</sup>، وانتصر له تلميذه ابن القيم<sup>(١٢٨)</sup> ورجحه ابن عبد البر والشوكاني<sup>(١٢٩)</sup>.

#### \* سبب الاختلاف:

هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال شروط كمال وتمام، قال: يقع، ومن قال شروط صحة وإجزاء، قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة<sup>(١٣٠)</sup>.

#### \* الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

#### \* أولاً: دليل الكتاب:

١- قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} <sup>(١٣١)</sup>.

#### \* وجه الدلالة:

لم يفرق الله تعالى بين أن يكون الطلاق في حالة حيض أو طهر ولا يخلوا أن يريد بذلك تعالى أن الزوج يملك إيقاع هذا المقدار من الطلاق ولم يخص حالاً دون حال فوجب أن يحمل على عمومته<sup>(١٣٢)</sup>.

٢- وقال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم

---

(١٢٦) معالم السنن للخطابي ٣ / ٢٣٢.

(١٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣ / ٦٦، ٧٠، ٧٦.

(١٢٨) زاد المعاد ٥ / ٢٢١ وما بعدها.

(١٢٩) نبيل الأوطار ٦ / ٣١٧، ٣١٨.

(١٣٠) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٨٠ الطبعة الأولى ١٩٩٧م الناشر مكتبة الإيمان.

(١٣١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(١٣٢) المنتقى شرح الموطأ ٤ / ٩٨.

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً<sup>(١٣٣)</sup>.

#### \* وجه الدلالة:

من هذه الآية الكريمة يتبين أن الطلاق يجب أن يكون للعدة في طهر لا جماع فيه أو عند استبانة حملها وهذا معنى الطلاق في العدة ومن خالف طلاق العدة والحدود التي رسمها الشارع له فقد ظلم نفسه ولا يكون ظالماً لنفسه إلا إذا وقع الطلاق وإلا فأى معنى لكلام لا أثر له أن يكون محرماً وفيه ظلم لقائله.

#### \* يؤيد ذلك:

ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فيطلقها طاهراً من غير جماع وهو قوله تعالى (لعدتهن) أي لزمان عدتهن، وهو الطهر بإجماع الأمة<sup>(١٣٤)</sup>.

#### ثانياً: دليل السنة:

١- عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(١٣٥)</sup>.

#### \* وجه الدلالة:

أن في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الرجعة موجب لوقوع الطلاق، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق أي أن الرجعة فرع الطلاق فلا تكون إلا بعده<sup>(١٣٦)</sup>.

\* قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى<sup>(١٣٧)</sup>.

---

(١٣٣) سورة الطلاق الآية ١.

(١٣٤) التفسير الكبير، ومفاتيح الغيب للرازي ٣٠ / ٣٠.

(١٣٥) سبق تخريجه ص ٧.

(١٣٦) المبسوط ١٦ / ٦، شرح الزرقاني ٣ / ٢٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٦٠، المبدع ٧ / ٢٦٠، شرح

النيل وشفاء العليل ٧ / ٤٥٨.

(١٣٧) معالم السنن ٣ / ٣٢٣.

\* وقال الشافعي رضي الله عنه: بين صلى الله عليه وسلم أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزم الطلاق<sup>(١٣٨)</sup>.

٢- عن أبي غلاب يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟<sup>(١٣٩)</sup> إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها: قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إن عجز واستحقم<sup>(١٤٠)</sup>. وفي لفظ ثان لمسلم: قال ابن عمر: فمه أرأيت إن عجز واستحقم؟ وفي لفظ ثالث له أيضاً: قال: وما يمنعه أرأيت إن عجز واستحقم؟ وفي لفظ رابع: قال: ومالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت؟

\* وجه الدلالة:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فمه» أي: فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف - أي فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة، أو هو كلمة زجر أي: انزجر عنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق<sup>(١٤١)</sup>.

\* قال النووي: الهمزة في (أرأيت) للاستفهام الإنكاري أن الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته<sup>(١٤٢)</sup>.

\* قال الخطابي: فيه حذف وإضمار كأنه يقول: أرأيت إن عجزوا استحقم أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى<sup>(١٤٣)</sup>.

(١٣٨) الأم المجلد الخامس ص ٢٥٨.

(١٣٩) «أتعرف ابن عمر؟» قال ذلك للسائل مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك: لا أنه لا يعرفه/ فتح الباري ٢٠/ ٢١، تحفة الأحوزي ٤/ ٣٤٠.

(١٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٥/ ص ٢٠١٠، ٤٩٥٤، اللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ص ١٠٩٦ رقم ١٤٧١ (٩)، أخرجه الترمذي في السنن/ كتاب الطلاق/ باب ما جاء في طلاق السنة رقم ١١٨٥. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في طلاق السنة ٢/ ٢٦٢ رقم ٢١٧٠، ابن ماجه في السنن/ كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة ١/ ص ٦٥١ رقم ٢٠٢٢.

(١٤١) تحفة الأحوزي ٤/ ٣٤٠، عون المعبود ٦/ ٢٣١، ٢٣٢.

(١٤٢) شرح النووي المطبوع على صحيح مسلم ١٠/ ١٦٦.

(١٤٣) معالم السنن ٣/ ٢٣٤ وما بعدها.



\* وقال ابن حجر نقلًا عن المهلب: معنى قوله: إن عجز واستحقم يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله لم تمكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك - يعني قوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا} (١٤٤). فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه (١٤٥).

٣- عن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ (١٤٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي لفظ نفس القصة عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة (١٤٧).

#### \* وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن الطلاق في مدة الحيض لا يجوز لما في الحديث من المنع منه ولا سيما في قوله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٤٤) سورة البقرة من الآية ٢٣١.

(١٤٥) فتح الباري ٢٠ / ١١.

(١٤٦) قول ابن عمر «فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيه احتمالان:

الأول: تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرًا فكان مقتضى الحال التنبيه في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه...

إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٣ / ٤.

والثاني: تغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر رضي الله عنه بالسؤال عن ذلك احتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك.. فتح الباري لابن حجر ٢٠ / ٥.

(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٥ ص ٢٠١١، ح

٤٩٥٤ أخرجه مختصرًا، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/

ص ١٠٩٥ اللفظ له.

من الحق<sup>(١٤٨)</sup>، وأيضاً فيه دليل ظاهر على وقوع الطلاق في الحيض واحتسابه من عدد الطلاق كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما.

٤- عن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي واحدة»<sup>(١٤٩)</sup>.

\* وجه الدلالة: قال ابن حجر: وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه<sup>(١٥٠)</sup>.

٥- روى الحسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلق امرأتي وهي حائض وأردت أن أتبعها طلقين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «راجعها» فقلت: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال: «كنت قد أبنت زوجتك وعصيت ربك»<sup>(١٥١)</sup>.

\* وجه الدلالة:

قال الماوردي: فهذا نص في وقوع الطلاق في الحيض<sup>(١٥٢)</sup>.

٦- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من طلق في بدعة ألزمانه بدعته»<sup>(١٥٣)</sup>.

\* وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة في وقوع الطلاق البدعي؛ لأن من طلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وقبل أن يتبين حملها فهو مطلق للبدعة ويلزمه الطلاق.

\* ثالثاً: دليل الأثر:

١- عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حسبت تطيقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم<sup>(١٥٤)</sup>.

٢- من طريق ابن وهب عن ابن سمعان، عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

(١٤٨) شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ٥ / ١٢٦.

(١٤٩) أخرجه الدارقطني في سننه / كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤ / ١٠ رقم ٢٧.

(١٥٠) فتح الباري ٢٠ / ١٢.

(١٥١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الطلاق ٧ / ٣٣٠.

(١٥٢) الحاوي الكبير ١٢ / ٣٩٤ وما بعدها.

(١٥٣) أخرجه الدارقطني / كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٤ / ٢٠ حديث رقم ٥٤ فيه مقال كما سيتضح في المناقشة.

(١٥٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف / كتاب الطلاق / باب طلاق الحائض والنفساء ٦ / ص ٣٠٩ أثر رقم ١٠٩٥٧.

كان يقضي في المرأة التي طلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها بثلاثة قروء<sup>(١٥٥)</sup>.

٣- عن قيس بن سعد مولى أبي عقبة، عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعد بثلاث حيض سوى تلك الحياة<sup>(١٥٦)</sup>.

**\* وجه الدلالة:**

من هذه الآثار يتضح أن من طلق زوجته وهي حائض يقع عليها ذلك الطلاق ويحسب من عدد الطلقات الثلاث ومثل هذا القول من الصحابة الكرام رضي الله عنهم لا يكون إلا بتوقف.

**\* رابعاً: دليل الإجماع:**

قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فإن طلقها أثم ووقع الطلاق<sup>(١٥٧)</sup>.

**\* خامساً: دليل القياس:**

استدل الجمهور بأقيسة كثيرة على وقوع الطلاق البدعي منها:

- ١- أنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل<sup>(١٥٨)</sup>.
- ٢- قالوا أيضاً: إذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.
- ٣- وأيضاً تحريم طلاق البدعة، لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزوراً، وهو محرم بلا شك، وترتب أثره عليه، وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر، فهذا الطلاق البدعي محرم، ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما.
- ٤- وكذلك القذف محرم وترتب عليه أثره من الحدود، ورد الشهادة وغيرهما، فكذلك الطلاق البدعي.
- ٥- وأيضاً: الإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفراً، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته.
- ٥- إيقاع الطلاق وإلزامه تغليظ ومنعه تخفيف بديل أنه لا يلزم المجنون والنائم والمغمى عليه

---

(١٥٥) لم أقف فيه وأورده ابن حزم في المحلى ١٠ / ١٦٤، ١٦٥.

(١٥٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف / كتاب الطلاق / باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أو نفساء، أهـ

تحتسب بتلك الحيضة ٦ / ص ٣١١ رقم ١٠٩٦٦.

(١٥٧) شرح النووي المطبوع على صحيح مسلم ١٠ / ٦١.

(١٥٨) كشف القناع ٥ / ٢٤٠، المغني ٧ / ١٠٠.

لأنهم غير عصاة ويلزم السكران لأنه عاص فإذا ثبت أنه يلزم من أوقعه على الوجه المأمور به فبأن يلزم من أوقعه على الوجه الممنوع أولى وأحرى<sup>(١٥٩)</sup>.

#### \* سادساً: دليل المعقول:

١- أن الطلاق ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له<sup>(١٦٠)</sup>.

٢- أن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون له معصية<sup>(١٦١)</sup>.

٣- الورع إلزامه تلك الطلقة، إذ قد يطلقها بعد ذلك تطليقتين فتبقى عنده ولعلها مطلقة ثلاثاً والفروج يحتاط لها<sup>(١٦٢)</sup>.

#### \* أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه: بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس.

#### \* أولاً: دليل الكتاب:

١- قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}<sup>(١٦٣)</sup>.

#### \* وجه الدلالة:

يتضح من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به ألبتة<sup>(١٦٤)</sup>.

٢- قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}<sup>(١٦٥)</sup>.

#### \* وجه الدلالة:

---

(١٥٩) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٩٩، شرح الزرقاني ٣/ ٢٠٢، زاد المعاد ٥/ ٢٣١.

(١٦٠) المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢٦٠، المغني ٧/ ١٠٠.

(١٦١) زاد المعاد ٥/ ٢٣٥، ٢٣٢.

(١٦٢) زاد المعاد ٥/ ٢٣٠، ٢٣٢.

(١٦٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(١٦٤) زاد المعاد ٥/ ٢٢٥، مجمع البيان للطبرسي ١٠/ ٣٠٣ وما بعدها.

(١٦٥) سورة الطلاق الآية ١.

قال ابن القيم: معلوم أن الطلاق للعدة هو الطلاق في طهر غير مجامع فيه، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداها فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم المرأة به؟<sup>(١٦٦)</sup>.

وقال ابن حزم: إن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقولون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟<sup>(١٦٧)</sup>

#### \* ثانياً: دليل السنة:

١- عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ (وهي حائض) قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن»<sup>(١٦٨)</sup>.

#### \* وجه الدلالة:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ولم يرها شيئاً»، أي لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطلقة شيئاً يعتد به، وهذا دليل على أن طلاق الحائض لا يقع؛ لأنه لو وقع لرآه شيئاً<sup>(١٦٩)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية أخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١٧٠)</sup>.

(١٦٦) زاد المعاد ٥/ ٢٢٥.

(١٦٧) المحلى ١٠/ ١٦٢.

(١٦٨) أخرجه أبو داود في السنن / كتاب الطلاق/ باب في طلاق السنة ٢/ ٢٦٢ ح ٢١٨٥ اللفظ له، وأخرجه النسائي / كتاب الطلاق / باب وقت الطلاق ٦/ ص ١٣٩.

(١٦٩) عون المعبود ٦/ ٢٣٣.

(١٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الملح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور، والصلح مردود ٢/ ص ٩٥٩ ح ٢٥٥٠، مسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ٣/ ص ١٣٤٣ ح ١٧١٨.

وفي لفظ البخاري: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». ولفظ مسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

#### \* وجه الدلالة:

الرد في هذا الحديث الشريف فعل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما تقع فيه أو لما منفعتة قليلة جداً وقد يقال لما ينفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً والمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص<sup>(١٧١)</sup>.

#### \* ثالثاً: دليل الأثر:

١- عن عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا<sup>(١٧٢)</sup>.

#### \* وجه الدلالة:

قال ابن حزم: ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جاهز بأنه حرام<sup>(١٧٣)</sup> وقد أورد ابن حزم هذا الأثر في المحلى مستدلاً به على عدم وقوع الطلاق البدعي.

٢- عن ابن جريح عن طلوس عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها<sup>(١٧٤)</sup>.

٣- وعن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: قال: لا يعتد

---

(١٧١) زاد المعاد ٥/ ٢٢٤، الروضة الندية ٢/ ٥٠، عون المعبود ٦/ ٢٣٨ الهامش، نيل الأوطار ٦/ ٣١٨.

(١٧٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(١٧٣) المحلى ١٠/ ١٦٣.

(١٧٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف / كتاب الطلاق/ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ٦/ ص ٣٠١ أثر

رقم ١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥، من طريق حماد الطهراني وهو صاحب عبد الرزاق، وثقه الدارقطني وابن أبي حاتم وروى عنه ابن ماجه، وقال عبد الحق في أحكامه: لا يحتج به وأخطأ في حديث، وأجاب عنه الذهبي في الميزان فهو صدوق إن شاء الله/ التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤/ ٥.

بها<sup>(١٧٥)</sup>.

من هذين الأثرين يتضح أن جمهور التابعين رضوان الله عليهم كانوا يرون عدم وقوع الطلاق البدعي.

#### \* رابعاً: دليل القياس:

احتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد<sup>(١٧٦)</sup>، فقال:

١- إن النكاح قد يحرم في وقت وهو في العدة والإحرام، عما يحرم الطلاق في وقت وهو الحيضة والطهر المجامع فيه، ثم كان عقد النكاح في وقت تحريمه باطلاً، وجب أن يكون الطلاق بمثابة إذا وقع في وقت تحريمه.

٢- ولأنه إذا وكل وكيلاً في طلاق زوجته في الطهر وطلقها في الحيض، لم يطلق لأجل مخالفته، وإيقاع الطلاق في غير وقته مخالفة لله تعالى في وقت الطلاق أولى أن لا تقع بها طلاق.

٣- وأيضاً أن هذا الطلاق منهياً عنه لما ذكر من الدلائل فلا يكون مشروعاً وغير المشروع لا يكون معتبراً في حق الحكم وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية<sup>(١٧٧)</sup>.

#### \* المناقشة

(١٧٥) أورده ابن حزم في المحلى ١٠ / ١٦٣ بإسناده.

(١٧٦) البطلان والفساد مترادفان عند الجمهور، يقابلان الصحة الشرعية سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات فهما عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها عند الجمهور، وفرق الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بين البطلان والفساد والباطل بمعنى واحد في العبادات، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، فقال أبو حنيفة: الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله ولكن امتنع لو وصف عارض كبيع الدرهم بالدرهمين فإن الدراهم قابلة للبيع وإنما امتنع لاشتغال أحد الجانبين على الزيادة. والباطل: هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصف مثل: بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات فإن بيع الحمل وحده غير مشروع البتة وليس امتناعه لأمر عارض وفائدة هذا التفصيل عندهم أن المشتري يملك المبيع في الشراء الفاسد دون الباطل. وهناك مسائل فرق الجمهور بين الفاسد والبطل في الحج والنكاح والوكالة والخلع والإجارة ولم يذكروا لها صوراً. راجع في هذا الموضوع: أصول السرخسي ١ / ٨٠، ٨٢ ط دار الكتاب العربي مصر، نهاية السؤل للبيضاوي ١ / ٩٥ وما بعدها، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦ ط بيروت، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ مكتبة الكليات الأزهرية، والفروق للقرافي ٢ / ٨٢ ط دار المعرفة بيروت، إحكام الأحكام للآمدي ١ / ١٨٧ ط دار الكتب العلمية بيروت، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٧٣ ط ٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٩ ط ٢ / بيروت.

(١٧٧) زاد المعاد ٥ / ٢٢٣ وما بعدها.

مناقشة أدلة القول الأول القائلين بوقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

### \* أولاً مناقشة دليل السنة:

١- نوقش حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» بأن المراد بالرجعة الواردة في الحديث هي الرجعة اللغوية وفي الرد إلى حالها الأول لا أن تحسب عليه طلاقاً<sup>(١٧٨)</sup>.

\* قال ابن تيمية: قوله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت فلفظ المراجعة يدل على العود إلى الحال الأول.

وأيضاً: لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة ضرر عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق، بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر من فعل شيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته<sup>(١٧٩)</sup>.

\* أجيب: لا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ولكن يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق - ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: إني طلقْتُ امرأتِي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك<sup>(١٨٠)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي<sup>(١٨١)</sup>.

\* رد: لا يخفى أن هذا على فرض دلالة على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر رضي الله عنهما لا يكون حجة وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها<sup>(١٨٢)</sup>.

(١٧٨) زاد المعاد ٥/ ٢٢٨، المحلى ١٠/ ١٦٦.

(١٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٩٩، ١٠١ ونحوه في المحلى ١٠/ ١٦٦.

(١٨٠) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥ من كتاب الطلاق.

(١٨١) فتح الباري ٢٠/ ١٢.

(١٨٢) نيل الأوطار ٦/ ٣١٦.



\* أجيب:

١- إن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية اتفاقاً كما تقرر في أصول الفقه<sup>(١٨٣)</sup>.

٢- أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق<sup>(١٨٤)</sup>.

٣- أنه ما ذكر إخراجها - من مسكن الزوجية - فيؤمر بردها، وإنما ذكر الطلاق وكان منصرفاً إلى رجعتها فلو لم يقع الطلاق لقال: مره فليمسكها<sup>(١٨٥)</sup>.

٤- أن المسلمون جعلوا طلاق ابن عمر أصلاً في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض، ولم يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع<sup>(١٨٦)</sup>.

\* ويؤيد ذلك:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلق امرأتي وهي حائض طلقاً، وأردت أن أتبعها طلقين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «راجعها» فقلت: رأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال: «كنت قد أبنت زوجتك وعصيت ربك»<sup>(١٨٧)</sup>. فهذا نص في وقوع الطلاق في الحيض لا يتوجه عليه ذلك التأويل المعلوم.

٥- أن ابن عمر رضي الله عنهما صرح في رواية الإمام مسلم<sup>(١٨٨)</sup> وغيره بأنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه طلقاً<sup>(١٨٩)</sup>.

ونوقش حديث يونس بن جبير عن ابن عمر وفيه: رأيت إن عجز واستحقم؟ بما يأتي: أنه لا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقاً والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا والإخبار بأنه عجز واستحقم في ذلك والأظهر فيما هذه صفته أن لا يعتد به<sup>(١٩٠)</sup>.

\* قال ابن القيم: الرد على ذلك من وجوه:

---

(١٨٣) فتح الباري ٢٠ / ١٢.

(١٨٤) المنتقى شرح الموطأ ٩٨ / ٤، شرح النيل وشفاء العليل ٧ / ٤٥٨.

(١٨٥) الحاوي الكبير ١٢ / ٣٨٦، ٣٨٧، المنتقى ٩٨ / ٤.

(١٨٦) الحاوي الكبير ١٢ / ٣٨٧.

(١٨٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الطلاق/ باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ٧ / ٣٣٠.

(١٨٨) سبق تخريجه ص ٤٥، ٤٦.

(١٨٩) شرح الزرقاني ٣ / ٢٠٢، شرح النووي ١٠ / ٦٠.

(١٩٠) المحلى ١٠ / ١٦٥.

**الأول:** الرواية الصريحة الصحيحة<sup>(١٩١)</sup>: «فردھا علي ولم یرھا شیئاً»<sup>(١٩٢)</sup>. فهذا الصريح الصحيح مقدم على ما سواه.

**والثاني:** أنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: قال ابن عمر: لا يعتد بذلك<sup>(١٩٣)</sup>.

**والثالث:** أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي، وقوله للسائل: رأيت؟

**والرابع:** أن الألفاظ قد اضطربت<sup>(١٩٤)</sup> في ذلك عن ابن عمر اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والإعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه<sup>(١٩٥)</sup>.

\* **أجيب:** بأن هذا الحديث يدل بلفظه ومعناه على وقوع الطلاق في الحيض، ويدل على ذلك ما قاله ابن عبد البر: وقول ابن عمر: «فمه» معناه: فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكار لقول السائل أيعتد بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بد<sup>(١٩٦)</sup>.

\* **وقال الكرمانى:** يحتمل أن تكون (إن) في قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» بمعنى (ما) أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه وحمقه<sup>(١٩٧)</sup>.

---

(١٩١) الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده وعدلت نقلته ويشترط فيه ضبط الرواة وسلامة الحديث من الشذوذ والعلّة

القاحلة/ تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي ١/ ٦٣ ط ٢.

(١٩٢) سبق تخريجه ص ٥٠.

(١٩٣) أورده ابن حزم في المحلى بإسناده ١٠/ ١٦٣ ورجاله ثقات، وجاء في الروضة الندية ٢/ ٤٩: إسناده صحيح.

(١٩٤) المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف للآخر

والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته/ فتح المغيـث بشرح ألفية

الحديث للحافظ العراقي ص ١١١ مكتبة السنة ١٩٩٠م.

(١٩٥) زاد المعاد ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(١٩٦) تحفة الأحوذى ٤/ ٣٤٠.

(١٩٧) عمدة القاري ٢٠/ ٢٢٨.

\* ونوقش قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ومالي لا أعتد بها» بأنه لم يقل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قال له اعتد بها طليقة، إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في قول أحد ولا فعل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٩٨)</sup>.

\* ونوقش حديث ابن جريج، عن عطاء، عن نافع، أن طليقة عبد الله حسبت عليه من وجوه: الأول: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٩٩)</sup>.

الثاني: أن غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله «ولم يرها شيئاً» بهذا المجل؟ والله يشهد وكفى بالله شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه، لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه بل الظاهر أن الذي حسبها هو عبد الله بن عمر<sup>(٢٠٠)</sup>.

\* يؤيد ذلك: رواية مسلم عن الزهري عن ابن عمر الحديث السابق ذكره ثم قال الزهري: قال ابن عمر: فراجعتهما وحسبت لها الطليقة التي طلقتهما<sup>(٢٠١)</sup>.

\* أجيب من وجهين:

الأول: بأنه قد جاء من طرق يقوى بعضها بعضاً أن الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢٠٢)</sup>، منها: ما رواه الدارقطني في سننه: أن عمر قال: يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطليقة؟ قال: نعم<sup>(٢٠٣)</sup>. ورجاله إلى شعبة ثقافت ثقافت كما قال الحافظ بن حجر<sup>(٢٠٤)</sup>: شعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال الزرقاني: وهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه<sup>(٢٠٥)</sup>.

الثاني: أن قول ابن عمر رضي الله عنهما «حسبت علي» مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد

(١٩٨) المحلى ١٠ / ١٦٥.

(١٩٩) المحلى ١٠ / ١٦٣، الروضة الندية ٢ / ٤٩.

(٢٠٠) زاد المعاد ٥ / ٢٣٧.

(٢٠١) أخرجه مسلم في صحيحة / كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢٠٢) سبل السلام ٣ / ١٠٧٩.

(٢٠٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ١٠ من كتاب الطلاق.

(٢٠٤) فتح الباري ٢٠ / ١٢.

(٢٠٥) شرح الزرقاني ٣ / ٢٠٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، فإنه في حكم المرفوع<sup>(٢٠٦)</sup>، أي ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو إلى مصلى الله عليه وسلم<sup>(٢٠٧)</sup>.

\* **بل زاد ابن حجر وقال:** إنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا، فإن ذلك حملة حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس تصريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. فكيف يتخيل أن ابن عمر رضي الله عنهما يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيط من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المشهورة<sup>(٢٠٨)</sup>.

\* **قال القاضي أبو الوليد الباجي:** فحسبت من طلاقها. والذي كان يحتسب به في ذلك الزمان إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد شاور في المسألة وأفتى فيها بما امتثل فمحال أن يعتد بها عبد الله من غير أمره<sup>(٢٠٩)</sup>.

\* **ونوقش لفظ ابن عمر الذي عند الدارقطني وقول النبي صلى الله عليه وسلم:** «هي واحدة». بما يأتي:

١- قال ابن القيم: فلعمري لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليه شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم، والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنهما، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلاقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً أي طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته واحدة على عهد رسول الله

---

(٢٠٦) أن قول الصحابي كنا نرى كذا أو نفعل كذا أو نقول كذا، أو من السنة كذا. ونحو ذلك، إن كان مع تقييده بعصر

النبي صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك من قبيل المرفوع، وصححه الأصوليون الإمام الفخر الرازي والسيف الأمدي وأتباعهما / فتح المغيـث ص ٥٧، ٥٨.

(٢٠٧) نيل الأوطار ٦ / ٣١٥.

(٢٠٨) فتح الباري ٢٠ / ١١، ١٢،

(٢٠٩) المنتقى شرح الموطأ ٤ / ٩٨، ٩٩.

صلى الله عليه وسلم فذكره<sup>(٢١٠)</sup>.

\* **أجيب:** بأن هذا التجويز الذي ذهب إليه ابن القيم لا يرفع الظاهر المتبادل من الرفع، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث<sup>(٢١١)</sup>.

٢- وقال ابن حزم: هذه اللفظة - يعني قوله: «هي واحدة» أتى بها ابن أبي ذئب وحده ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وممكن أن تكون من قول دونه صلى الله عليه وسلم، والشرائع لا تؤخذ بالظنون، ثم لو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه وهي واحدة أخط فيها ابن عمر أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق والظاهر أنه من قول من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبراً بأن ابن عمر كان طلقها طلاقة واحدة<sup>(٢١٢)</sup>.

\* **أجيب:** أن قول ابن حزم هذا يلزم منه نقض أصله وهو الأخذ بالظاهر لأن الأصل لا يرفع بالاحتمال<sup>(٢١٣)</sup>.

\* ونوقش حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته» من وجهين:

\* الأول: الطعن في إسناده فهو حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوع بلا شك لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات إنما هو من طريق إسماعيل ابن أمية الدارع<sup>(٢١٤)</sup> فإن كان القرشي الصغير البصري وهو بلا شك فهو ضعيف متروك. وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة المتفرد بكل طامة، وليس بحجة لأنه تغير بأخرة - أي اختلط في آخر عمره - وقال الدارقطني يخطئ كثيراً، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حدثه حجة<sup>(٢١٥)</sup>.

\* والثالث: أن هذا الحديث لو صح - ولم يصح قط - لكان لا حجة فيه لأنه كان معنى قوله

---

(٢١٠) زاد المعاد ٥ / ١٣٧.

(٢١١) فتح الباري ٢٠ / ١٢.

(٢١٢) المحلى ١٠ / ١٦٥.

(٢١٣) نيل الأوطار ٦ / ٣١٥.

(٢١٤) إسماعيل بن أمية الدارع لم أقف على نص عند أئمة الجرح والتعديل في تكذيبه، والمنقول عنهم تضعيفه

وجهالته، راجع ميزان الاعتدال ١ / ٢٢٧.

(٢١٥) سنن الدارقطني ٤ / ٢٠.

ألزمناه بدعته أي إثمها كما قال تعالى: {وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه} (٢١٦) وليس فيه أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته، وتجويزها في الدين وهذا هو الظاهر (٢١٧).

\* ثالثاً: مناقشة دليل الأثر:

أما إفتاء عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع فلا يصح الاحتجاج بهما لأن أثر عثمان رضي الله عنه فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل.

وأثر زيد بن ثابت: في مجهول عن مجهول: قيس بن سعد، عن رجل سماه عن زيد، ولا حجة في رواية مجاهيل (٢١٨).

\* رابعاً: مناقشة دليل الإجماع:

إن هذا الإجماع الذي ادعاه الجمهور منقوض بمخالفة طوائف من اصحابه والتابعين وفقهاء الأمصار من بعدهم، فالجمهور لم يكن لهم سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة وتتقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة، فإن الإجماع الذي يرجع ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم وهذا غير متحقق هنا (٢١٩).

\* قال ابن حزم: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر (٢٢٠).

\* خامساً: مناقشة دليل القياس:

١- أما قياس وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه على وقوع طلاق الهازل فيرده أن طلاق الهازل إنما وقع لأنه صادف محلاً، وهو طهر جامع فيه فنفسه، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله هو مفضياً

---

(٢١٦) سورة الإسراء من الآية ١٣.

(٢١٧) زاد المعاد ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨، المحلى ١٠/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢١٨) المحلى ١٠/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢١٩) زاد المعاد ٥/ ٢٣٤.

(٢٢٠) المحلى ١٠/ ١٦٣.

إلى حكمه، وذلك ليس إليه<sup>(٢٢١)</sup>.

٢- أما قولهم: إن تحريم الطلاق البدعي لا يمنع ترتب أثره عليه، كالظهار فقد نوقش من وجوه:

\* **الأول:** هذا قياس يدفعه ما ذكرنا من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه - أعني أدلة القول الثاني.

\* **الثاني:** أنه ليس للظهار جهتان: جهة حل، وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمتزلة القذف من الأجنبي والردة، فإذا لا يوجد إلا مع مفسدة، فلا يتصور أن يقال:

منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت، قارنتها مفسدتها فترتب عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق لا بالنكاح، والبيع، والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام، وصحيح وباطل وأولى<sup>(٢٢٢)</sup>.

\* وأما القياس على القذف وعلى الكلام المكفر: فقد أجيب عنه بمثل ما أجيب عن القياس على الظهار<sup>(٢٢٣)</sup>.

\* **سادساً: مناقشة دليل المعقول:**

١- أما قول الجمهور أن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك لا المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة<sup>(٢٢٤)</sup> والله تعالى يقول: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن}<sup>(٢٢٥)</sup>، ويقول: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}<sup>(٢٢٦)</sup>.

---

(٢٢١) زاد المعاد ٥/ ٢٣٩.

(٢٢٢) زاد المعاد ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢٢٣) المرجع السابق ٥/ ٢٣٦.

(٢٢٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٧.

(٢٢٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

(٢٢٦) سورة الطلاق من الآية ١.

وأما قولهم: إن الفروج يحتاط لها فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإننا احتطنا، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا، فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا، فصوابنا في جهتين، جهة الزوج الأول، وجهة الزوج الثاني، وانتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق: إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرهما عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا<sup>(٢٢٧)</sup>.

**\* مناقشة أدلة القول الثاني:**

**\* أولاً: مناقشة دليل الكتاب:**

أجاب الجمهور عن ذلك بأن الاستدلال بالآية على عدم وقوع الطلاق في الحيض موقوف على أن النهي عن الشيء يقتضي الفساد وهي مسألة أصولية كثرت فيها المذاهب والآراء، وصحح الحنفية منها أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً، وقال الشافعية: إنه يدل على الفساد في العبادات وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو إلى أمر داخل فيه أو لازم له فإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع وقت نداء الجمعة فلا يدل على الفساد، والنهي فيما نحن فيه لأمر مقارن وهو زمان الحيض فهو عندهم لا يدل على الفساد أيضاً<sup>(٢٢٨)</sup>.

ويرده أيضاً ما جاء في سياق الآية الكريمة وهو قوله تعالى: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} ولا يكون ظالماً لنفسه إلا إذا وقع الطلاق وإلا فأى معنى لكلام لا أثر له أن يكون محرماً وفيه ظلم لقائله<sup>(٢٢٩)</sup>.

**\* ثانياً: مناقشة دليل السنة:**

نوقش حديث ابن عمر الوارد عند أبي داود من طريق أبي الزبير والذي يقول فيه «فردها علي ولم يرها شيئاً» بما يلي:

هذا الحديث رده من العلماء منهم:

١- أبو داود: قال: الحديث كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير<sup>(٢٣٠)</sup>.

---

(٢٢٧) زاد المعاد ٥/ ٢٤٠، المحلى ١٠/ ١٦٦.

(٢٢٨) أصول السرخسي ١/ ٨٠، ٨٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧، أحكام الإحكام للآمدي ١/ ١٨٧.

(٢٢٩) التفسير الكبير للفرارزي ٣٠/ ٣٠، تكملة المجموع ١٦/ ٧٧.

(٢٣٠) سنن أبي داود ٢/ ٢٦٣، عون المعبود ٦/ ٢٣٣.



٢- الشافعي: قال: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه<sup>(٢٣١)</sup>، يعنى الإمام الشافعي رضي الله عنه بحديث نافع - الحديث الذي رواه نافع عن ابن عمر الذي استدل به الجمهور على وقوع الطلاق البدعي<sup>(٢٣٢)</sup>.

\* وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها». وقوله: «فمه أرأيت إن عجز واستحمق»، وأهل الحديث قالوا: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه، ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة<sup>(٢٣٣)</sup>.

\* وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر، لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه له مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه؟ ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن على السنة<sup>(٢٣٤)</sup>.

وقال الجصاص: ليس فيما ذكر دليل على أنه لم يحكم بالطلاق بل دلالة ظاهرة على وقوعه لأنه قال: «وردها على» وهو يعنى الرجعة وقوله: «ولم يرها شيئاً» يعنى أنه لم يبينها منه<sup>(٢٣٥)</sup>.  
\* وقال الماوردي: هذا الحديث ضعيف لتفرد أبي الزبير، ومخالفة جمع الرواة فيه، مع أن قوله «لم يرها شيئاً» يحتمل: أنه لم يره إثماً، ولم يره شيئاً يقدر على استدراكه لأنه قدر بين أنه يستدرك بالرجعة<sup>(٢٣٦)</sup>.

\* أجيب:

أن ما ذهب إليه العلماء من الطعن في حديث أبي الزبير مردود من وجوه.  
\* الأول: أنه عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه أما قول أبي داود: الأحاديث كلها علي خلافه. فليس بأيدي الجمهور سوى أبي داود، وهم لا يرضون ذلك فأين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك فنعم ولكن غاية ما بأيديهم قوله (صلى الله عليه وسلم): «مرة فيراجعها» والرجعة تستلزم وقوع الطلاق، وقول ابن عمر وقد سئل: أتعتد

(٢٣١) السنن الكبرى للبيهقي/ كتاب الطلاق ٧/ ٣٢٧.

(٢٣٢) سبق ذكره وتخرجه ص ١٧.

(٢٣٣) معالم السنن ٣/ ٢٣٥.

(٢٣٤) شرح الزرقاني ٣/ ٢٠٢.

(٢٣٥) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٠.

(٢٣٦) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٧.

بتلك التعليل؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحقم «وقول نافع أو من دونه: «فحسبت من طلاقها» وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها لقوله: «فردّها علي ولم يرها شيئاً» وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المستقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كلمة كلمة على الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحقق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردوداً باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره وأما قوله «فحسبت من طلاقها» ففعل مبني لما لم يسم فاعله، فإذا سمي فاعله ظهر، وتبين، هل في حسبانها حجة أو لا؟ وليس في حسابان الفاعل المجهول دليل البتة، وسواء كان القائل: «فحسبت» ابن عمر أو نافعاً أو من دونه، فليس فيه بيان أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يرها شيئاً وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها<sup>(٢٣٧)</sup>.

\* الثاني: أن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه<sup>(٢٣٨)</sup>، فإذا قال سمعت أو حدثي، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: «عن» ولم يصرح بالسماح، ومسلم<sup>(٢٣٩)</sup>، يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماح، فقد زال الإشكال، وصح الحدث وقامت الحجة<sup>(٢٤٠)</sup>.

\* الثالث: قد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرازق عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ثم ذكر الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة

(٢٣٧) زاد المعاد ٥/ ٢٢٩.

(٢٣٨) المراد بالتدليس هنا هو تدليس الإسناد: وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتدي بالاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان أو أن فلان أو قال فلان موهماً بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه، وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه، وحكم هذا القسم من التدليس: قيل يرد حديثهم مطلقاً سواء بينوا السماع أم لم يبينوا لأن التدليس نفسه جرح، تدريب الراوي ١/ ٢٢٣ وما بعدهما.

(٢٣٩) قال الزيلعي: صاحباً الصحيح إذا أخرجاً لمن تكلم فيه فإنما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهد علم أنه له أصلاً، ولا يرويان ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات/ نصيب الراية للزيلعي ١/ ٣٤٢.

(٢٤٠) زاد المعاد ٥/ ٢٢٦.

حفاظ<sup>(٢٤١)</sup>.

\* الرابع: أن رواية أبو الزبير أخرجه مسلم في صحيحه «بلفظ»: «فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليراجعها فردّها وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسكه «وجاء في النسائي وأبو داود: «ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلماً أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريح قال: مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة<sup>(٢٤٢)</sup>، فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوي ذكرها عمداً<sup>(٢٤٣)</sup>.

\* الخامس: يؤيد رواية أبي الزبير ما يلي:

أ) من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ليس ذلك بشيء»<sup>(٢٤٤)</sup>.

ب) روى ابن حزم بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر: «أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك»<sup>(٢٤٥)</sup>.

ج) روى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال: «إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر»<sup>(٢٤٦)</sup>.

د) عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في رجل طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: «لا يعتد بذلك»<sup>(٢٤٧)</sup>.

فهذه كلها متابعات لحديث أبي الزبير.

ويؤيد ذلك أيضاً: أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يقولون: انهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم.

أ) عن الأعمش، أن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: من طلق كما أمره الله، فقد بين الله له،

---

(٢٤١) المرجع السابق.

(٢٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٣/ ص ١٠٩٥ حديث رقم ١٤٧١.

(٢٤٣) فتح الباري ٢٠/ ١٢.

(٢٤٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه/ كتاب الطلاق/ باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض القسم الأول من المجلد الثالث ص ٣٥٩.

(٢٤٥) أورده ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٦٥ إسناده صحيح - نيل الأوطار ٦/ ٣١٧.

(٢٤٦) التمهيد لابن عبد البر ولم أقف عليه وذكر قزييه في مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطلاق/ باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ ٤/ ٦.

(٢٤٧) أورده ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٦٥.

ومن خالف، فإننا لا نطبق خلافه<sup>(٢٤٨)</sup>.

وفي رواية أخرى: «من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون»<sup>(٢٤٩)</sup>.

فلو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذا كان النوعين واقعين نافذين.

\* رد: نعم هذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطبيقه وهذا الجمع يتعين وهو أولى من تغليب بعض التفقات<sup>(٢٥٠)</sup>.

\* وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» فما أصح وما أبعد عن محل النزاع فإن وقوع طلاق الحائض مشروع فلا يقال فيه إنه عمل ليس عليه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو مردود<sup>(٢٥١)</sup>.

\* ثالثاً: مناقشة دليل القياس:

أ) قياسهم عدم وقوع الطلاق المحرم على عدم وقوع النكاح المحرم مردود لأنه قياس مع الفارق.

فالفرق بين النكاح المحرم، الطلاق المحرم، أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة، وملك بعضها، فلا يكون إلا على الوجه الأذن فيه شرعاً، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه، وإزالة لملكه، وذلك لا يوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

\* قال الماوردي: فالفرق بين النكاح حيث بطل في حال التحريم وبين الطلاق حيث أمره بإيقاعه في حال التحريم: أن الطلاق أوسع حكماً وأقوى نفوذاً من النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والولي والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج من بأيسر شيء فلا يحتاج الخروج إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج من بالشبهة، فأين أحدهما حتى يقاس الآخر عليه<sup>(٢٥٢)</sup>.

---

(٢٤٨) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٨٦/١.

(٢٤٩) المرجع السابق.

(٢٥٠) فتح الباري ١٣/٢٠.

(٢٥١) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٧٤/٤.

(٢٥٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٨/١٢.

\* أما قياسهم عدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه على عدم وقوع الطلاق على الأجنبية بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة.

\* وأما قياسهم على الوكيل: فالجواب عنه: أن الوكيل إذا خالف الإذن زالت وكالته، وليس يرجع بعد زوالها إلى ملك فرد تصرفه، والزوج إذا خالف رجع بعد المخالفة إلى ملك، فجاز تصرفه<sup>(٢٥٣)</sup>.

\* قال السرخسي: بأن هذا بخلاف الوكيل فإن نفوذ تصرفه بأمر الموكل فإذا خالف المأمور به لا ينفذ وهنا تصرف الزوج بحكم ملكه وهو بعقد النكاح صار مالكا للتطبيقات الثلاث والملك كلمة تامة لنفوذ التصرف ممن هو أهل للتصرف وإن لم يكن مأموراً ولا مأذوناً فيه<sup>(٢٥٤)</sup>.

\* وقال الكاساني: إن من ولي تصرفاً مشروعاً لا يملك إيقاعه إلا على الوجه الذي ولي، لأنه ما أوقع الطلاق إلا على الوجه الذي ولي إيقاعه، لأنه تصرف مشروع في نفسه لا يتعين إيقاعه غير مشروع إلا أنه بهذا الطلاق باشر تصرفاً مشروعاً وارتكب محظوراً فيأثم بارتكاب المحذور لا بمباشرة المشروع كما في البيع وقت النداء، ونظائره بخلاف الوكيل، لأن التوكيل بالطلاق على وجه السنة توكيل بطلاق مشروع لا يتضمنه ارتكاب حرام بوجه، فإذا طلقها للبدعة فقد أتى بطلاق مشروع يلزمه حرام فلم يأت بما أمر به فلا يقع فهو الفرق<sup>(٢٥٥)</sup>.

\* وأخيراً: قال ابن حجر في الرد على أقيسة ابن القيم:

قال: لقد أطال ابن القيم بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، بأن الطلاق ليس من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان أخف حالاً من المطيع<sup>(٢٥٦)</sup>.

### \* الراجح

بعد هذا المعترك<sup>(٢٥٧)</sup> الفقهي يتضح لي - والله أعلم - أن الرأي الأولي بالقبول هاو مذهب

---

(٢٥٣) المرجع السابق.

(٢٥٤) المبسوط للسرخسي ٥٨/٦.

(٢٥٥) بدائع الصنائع ١٥٤/٣.

(٢٥٦) فتح الباري ١٤/٢٠. ومثله في الاستذكار لابن عبد البر ٢٠ / ١٨.

(٢٥٧) قال صاحب الروضة الندية ٤٩/٢ هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافتها إلا الأبطال، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٢٤٠ هذه المسألة من المعارك الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى

جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بوقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه للآتي:

١- قوة أدلتهم وخاصة دليل الكتاب وأيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه:

\* أحدهما: الأمر بالمراجعة وهي لم شعث النكاح، وإنما شعثه وقوع الطلاق.

\* الثاني: قول ابن عمر «فراجعتها» و «حسبت له تطليقة التي طلقها» وكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيحسبها من طلاقها، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يرها شيئاً.

\* الثالث: قول ابن عمر رضي الله عنهما لما قيل له: أychسب بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق، أي: عجزه وحمقه لا يكون عذراً له في عدم احتسابه بها.

\* الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وما يمنعني أن أعتد بها. وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد بها. وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقول ابن عمر: وما يمنعني أن أعتد بها؟ وهو يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد ردها عليه ولم يرها شيئاً.

خامساً: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، وأشدهم إتباعاً للسنن وتحرّجاً من مخالفتها.

٢- رد أدلة المخالفين ردّاً قوياً.

٣- أن الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع إلا على سببها وإنما هو زوال عصمة فإن أوقعه على غير سببه أثم ولزمه ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولا يلزمه العاصي فيكون أحسن حالاً من المطيع المتبع للسنة وقد قال تعالى {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} أي عصى ربه وفارق امرأته وكذلك المطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

والله تعالى أعلى وأعلم..

## \* المقصد الثاني

### \* المراجعة بعد الطلاق في الحيض

(أ) اتفق الفقهاء على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي، ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، في حديث ابن عمر الذي معنا «مره فيراجعها» ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة، قال تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} (٢٥٨)،

فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي أو رضا المرأة لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمره بمراجعتها وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به (٢٥٩).

(ب) واتفقوا أيضا على أنه إذا انقضت العدة أنه لا رجعة له عليها.

(ج) واتفقوا أيضا على أن الرجعة تكون في المدخول بها إذا طلقت أقل من ثلاث.

(د) واتفقوا أيضا على أنه إذا طلقت في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة عند الجمهور يندب له مراجعتها عند الشافعية، ومع اتفاق الفقهاء الذين قالوا بوقوع الطلاق في الحيض على مراجعة الزوجة إذا كان مدخولا بها وبقي من طلاقها شيء إلا أنهم اختلفوا في حكم المراجعة هل هي على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ على قولين:

\* القول الأول: تجب مراجعة من طلقت في حيضها أو نفاسها به قال الحنفية (٢٦٠) في الأصح عندهم، ومالك (٢٦١) في الأشهر عنه وأحمد (٢٦٢) في رواية مرجوحة، وداود الظاهري (٢٦٣).

(٢٥٨) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٢٥٩) عون المعبود ٢٤٢/٦. قال الشافعي: إن طبقت في طهر قد جومت فيه، كان مأمورا<sup>١</sup> بارتجاعها في بقية طهرها، وفي الحيضة التي بعد طهرها، فإن راجعها في هذه الحال فقد أتى بما أمر به وندب إليه وإن لم يراجعها حتى دخلت في الطهر الثاني الذي لا يحرم عليها طلاقها فيه، سقط ما كان مندوبا إليه من الرجعة وكانت إلى خياره - الحاوي ٣٩٥/١٢ واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن شاء طلق قبل أن يمس» فيه دليل على أن من طلق في طهر كان أصابها فيه فأمر عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة - أي المطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه - وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى وجوب حكم السنة فيه - معالم السنن ٢٣٤/٣.

(٢٦٠) الهداية على نصب الرأية ٢٩٥/٣، البحر الرائق ٢٦٠/٣، بدائع الصنائع ١٤٩/٣.

(٢٦١) قال المالكية: إن أبي رجعتها أجبر عليها ما دامت في العدة فإن امتنع ضرب وحبس فإن أصر حكم عليه برجعته وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقا ثانيا، قاله أصبغ وغيره من المالكية ثم اختلفوا:

فقال مالك: يجبر على الرجعة، إن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق

\* القول الثالث: يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع مطلقته ما لم يدخل الطهر الثاني ويكره ترك المراجعة لصحة الخبر فيها ولرفع الإيذاء، به قال الأوزعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وبه أخذ بعض الحنفية<sup>(٢٦٤)</sup> والشافعية<sup>(٢٦٥)</sup> والحنابلة<sup>(٢٦٦)</sup> في ظاهر المذهب ورواية مرجوحة للمالكية<sup>(٢٦٧)</sup>.

\* سبب الخلاف:

سبب الخلاف يرجع إلى تفسير الأمر في قوله (صلى الله عليه وسلم): «مره فيراجعها» ومن اعتمد ظاهر الأمر، وهو الوجوب على ما هو عليه عند الجمهور، قال: يجبر، ومن لحظ هذا المعنى وهو كون الطلاق واقعا، قال: هذا الأمر هو على الندب لأن الرجعة بعد الطلاق غير واجبة بل مندوب إليها<sup>(٢٦٨)</sup>.

\* الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الرجعة لم يترك زوجته في الحيض بالكتاب، والسنة، والمعقول.

\* أولا: دليل الكتاب:

قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}<sup>(٢٦٩)</sup>.  
\* وجه الدلالة:

الرجعة إمساك -بدليل هذه الآية الكريمة- وإمساك الزوجة مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها، وإذا كانت الرجعة إمساكا، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض،

---

فيه. أوجز المسالك ١٨٤/١٠، حاشية الدسوقي ٢٧٣/٢، ٣٧٣، المنتقى ٩٧/٤، أقرب المسالك إلى موطأ مالك ص ٨٩ ط ١٩٥٥ مطبعة الاستقامة، مواهب الجليل ٤٠/٤.

(٢٦٢) المغني ١٠٠/٧، مجموع الفتاوى ٩٨/٣٣، المبدع في شرح المقنع ٧/٢٦١.

(٢٦٣) المحلى ١٦٥/١٠ «قال يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء».

(٢٦٤) شرح فتح القدير ٤٨١/٤.

(٢٦٥) مغني المحتاج ٣/٣٩٣، الحاوي الكبير ١٢/٣٩٤، تكملة المجموع ١٦/٧٤، نهاية المحتاج ٦/٧، وقالوا أيضا:

لو طلقها لما تحققه من فجورها أو ثبت بالبينة أو شاع ذلك عنها أو زنت بعد طلاقه إياها ونحوه فينبغي أن لا نستحب له مراجعتها/ شرح روضة الطالب على هامش أسنى المطالب ٢٦٥/٣.

(٢٦٦) المبدع في شرح المقنع ٧/٢٦١.

(٢٦٧) أوجز المسالك ١٠/١٧٥.

(٢٦٨) بداية المجتهد ٢/٨٠.

(٢٦٩) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.



وتحريم طلاقها، فتكون واجبة<sup>(٢٧٠)</sup>.

\* ثانياً: دليل السنة:

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٢٧١)</sup>.

\* وجه الدلالة:

أن ظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة<sup>(٢٧٢)</sup> إذا كان مدخولاً بها وبقي من طلاقها شيء<sup>(٢٧٣)</sup>.

\* ثالثاً: دليل القياس:

قالوا: ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح واستبقاؤه هاهنا واجب بدليل تحريم الطلاق<sup>(٢٧٤)</sup>.

\* رابعاً: دليل المعقول:

قالوا: والحكمة في الأمر بالمراجعة من وجوه:

\* الأول: الحكمة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض مغل بتطويل العدة فأمره برجعته ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله ويعني هذا- أنه إذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها<sup>(٢٧٥)</sup>.

\* الثاني: وقيل إنما أمره (صلى الله عليه وسلم) برجعته ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه، فلو لم يرجعها لأن الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام

---

(٢٧٠) المغني لابن قدامة ١٠٠/٧.

(٢٧١) سبق تخريجه ص ١٧.

(٢٧٢) نيل الأوطار ٣١٣/٦، الجوهرة النيرة ٣٢/٢، البحر الرائق ٢٦٠/٣، المنتقى شرح الموطأ ٩٧/٤، المبدع في شرح المقنع ٢٦١/٧.

(٢٧٣) شرح العناية على الهداية ٤٨١/٤، نيل الأوطار ٣١٤/٦.

(٢٧٤) أوجز المسالك ١٠/١٧٥.

(٢٧٥) شرح العناية على الهداية ٤٨١/٤، نيل الأوطار ٣١٤/٦.

هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمره برجعته، ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق<sup>(٢٧٦)</sup>.

\* الثالث: وقيل: بل أمره برجعته عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره برجعته، عكس مقصوده<sup>(٢٧٧)</sup>.

\* الرابع: يجب مراجعتها في الحيض للتخلص من المعصية بالقدر الممكن لأن رفعه بعد وقوعه غير ممكن ورفع أثره وهو العدة بالمراجعة ممكن<sup>(٢٧٨)</sup>.

\* أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب مراجعة الزوجة التي طلقت وهي حائض، بالكتاب، والسنة، والقياس.

\* أولاً: دليل الكتاب:

قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}<sup>(٢٧٩)</sup> فخير الزوج هنا بين الرجعة والترك.

وقال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً}<sup>(٢٨٠)</sup>.

\* وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على أن الرجعة غير واجبة من وجهين:

\* أحدهما: أنه تعالى جعلها حقاً للأزواج لا عليهم.

\* والثاني: أنه تعالى قرنها بإرادة الإصلاح والقول بالوجوب لا يحقق ذلك<sup>(٢٨١)</sup>.

\* ثانياً: دليل السنة:

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره: «مره فليراجعها»<sup>(٢٨٢)</sup>.

\* وجه الدلالة:

\* قال البابرتي: أدنى الأمر الاستحباب فيصير إليه بقرينة أن الرجعة حق له ولا وجوب على

---

(٢٧٦) المنتقى شرح الموطأ ٩٨/٤، عون المعبود ٢٤٣/٦ الهامش.

(٢٧٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/١٠، فتح الباري ٨/٢٠، ٩، التمهيد لابن عبد البر ١٥/٦٦، ٦٧.

(٢٧٨) البحر الرائق ٣/٢٦٠، حاشية رد المحتار ٣/٢٣٣، شرح الزرقاني ٣/٢٠١، شرح ابن العربي على صحيح

الترمذي ١٢٧/٥، المغني ١٠٠/٧.

(٢٧٩) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٢٨٠) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٢٨١) الحاوي الكبير ١٢/٣٩٤.

(٢٨٢) سبق ذكره وتخرجه ص ١٧.

الإنسان فيما هو حقه<sup>(٢٨٣)</sup>.

\* وقال الشربيني: لم تجب الرجعة لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر ابن عمر، وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء<sup>(٢٨٤)</sup>.

\* وقال ابن قدامة: يستحب أن يراجعها لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) مراجعتها وأقل أحوال الأمر الاستحباب<sup>(٢٨٥)</sup>.

\* ثالثاً: دليل القياس:

قالوا: أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر ليس للوجوب<sup>(٢٨٦)</sup>.

وأيضاً قالوا: لأن تحريم الطلاق في الحيض كتحريمه في طهر مجامع فيه، ثم لم تجب الرجعة في طهر الجماع، كذلك في الحيض<sup>(٢٨٧)</sup>.

\* المناقشة:

\* مناقشة أدلة القول الأول:

أ) نوقش استدلالهم بقوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} على وجوب الرجعة بأن الله تعالى خير الزوج بين الترك والإمساك وتخيره يقتضي عدم وجوب المراجعة عليه. ونوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما «مره فراجعها» على وجوب الرجعة من وجهين:

\* الأول: أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يأمره بنفسه، وجعل عمر هو الأمر له بقوله:

«مره فراجعها» دل على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب، لأنه عدل به عن تجب أوامره إلى من لا تجب أوامره.

\* والثاني: أن قوله (صلى الله عليه وسلم): «ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» ترجع المشيئة إلى جمع المذكور من الرجعة والطلاق وما رد إلى مشيئة فاعله لم يجب<sup>(٢٨٨)</sup>.

\* أجيب: قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعمر في الحديث: «مر ابنك فراجعها» حين طلقها

---

(٢٨٣) شرح العناية ٤/٤٨١.

(٢٨٤) مغني المحتاج ٣/٣٩٤.

(٢٨٥) المغني ٧/١٠٠.

(٢٨٦) مجمع الأنهر ١/٣٨٣، أوجز المسالك ١٠/١٧٥، أسنى المطالب ٣/٢٦٥، نهاية المحتاج ٧/٦، ١.

(٢٨٧) الحاوي الكبير ١٢/٣٩٥، المغني ٧/١٠١.

(٢٨٨) المرجعين السابقين، نهاية المحتاج ٧/٦.

في الحيض، فإنه يشتمل علة وجوبين:

\* صريح: وهو الوجوب على عمر أن يأمر.

\* وضمني: وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه، فإن عمر نائب فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو كالمبلغ.

وأما استدلالهم بأن القول بالوجوب فيه استدراكاً لمواقعة المحذور، فالمحذور: هو الطلاق، والطلاق الواقع لا يستدرك بالرجعة، وإنما يقطع تحريمه<sup>(٢٨٩)</sup>.

\* مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش ما ذهب إليه القول الثاني من أن الأمر الوارد في حديث ابن عمر يحمل على سبيل الاستحباب لأن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء<sup>(٢٩٠)</sup>.

بأن المراجعة واجبة عملاً بحقيقة الأمر فإن حقيقته أوجد الصيغة الطالبة على وجه الحتم<sup>(٢٩١)</sup>.

\* قال ابن الهمام: مسمى الأمر الصيغة الموجبة، كما أن الصيغة حقيقة في الوجوب فيلزم الوجوب منها وإن كانت صادرة عن عمر رضي الله عنه لا النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنه نائب عنه فيها فهر كالمبلغ للصيغة، فاشتمل قوله «مر ابنك» على وجوبين: صريح وهو الوجوب على عمر رضي الله عنه أن يأمر. وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه<sup>(٢٩٢)</sup>.

\* ونوقش قولهم أن المعصية وقعت فتعذر ارتفاعها فبقي مجرد التشبيه بعدم مباشرتها بأن ذلك لا يصلح صارفاً للصيغة من الوجوب لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطويلها، إذ بقاء

---

(٢٨٩) نهاية المحتاج ٦/٧.

(٢٩٠) قال ابن دقيق العيد: يتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر: مره فأمره/ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٣/٤، ٥٤.

وهذه مسألة أصولية كبيرة والخلاف فيها مشهود ولقد أطل ابن حجر الكلام فيها وحاصل كلامه: أن الخطاب إذا توجه لمكلف إذ يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء فالمكلف الأول مبلغ محض والثاني مأمور من قبل الشرع كما هنا، وإن توجه الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الصلاة/ باب رقم ٢٦ بلفظ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين».

لم يكن الأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتوجه عليهم الوجوه، وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء أيضاً بل هو متعدياً بأمره للأول أن يأمر الثاني، فتح الباري ٢٠/ ٨، ٩، شرح الزرقاني ٢٠٢/٣، ٢٠٣.

(٢٩١) البحر الرائق ٣/ ٢٦٠، الجوهرة النيرة ٣٢/٢.

(٢٩٢) شرح فتح القدير ٤٨١/٤.

الأمر بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة (٢٩٣).

### \* الراجح

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية فإنني أرى -والله أعلم- أن أولى الرأيين بالقبول وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن من طلق امرأته المدخول بها في الحيض وقد بقي من طلاقها شيء وجب عليه مراجعتها وذلك للآتي:

(أ) قوة استدلالهم بالكتاب والسنة.

(ب) رد ما ورد على أدلتهم من اعتراضات.

(ج) رد دليل المخالفين ردًا قويًا.

(د) أن النهي عن الطلاق في الحيض إنما كان لما فيه من الإضرار بالمرأة في تطويل العدة، والإضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة.

(هـ) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيحمل على أن أمر عمر رضي الله عنه لابنه فعل من نائب، وفعل النائب كفعل المنوب، فصار كأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره بذلك فثبت الوجوب.

و- أما عموم الآيات التي تقتضي التخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها فيحض هذا العموم بمن لم يطلق في الحيض.

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب..

### \* المقصد الثالث

\* الطلاق حال الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها

(أ) أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا طلق في الحيض ثم راجعها بالجماع في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ليس له أن يطلقها طلاقاً آخر في هذا الطهر لأنه طهر جامع فيه، وهو منهي عن الطلاق فيه إجماعاً.

(ب) وأجمعوا أيضاً على أن من طلق زوجته واحدة ثم يدعها حتى تنقض عدتها فهو مطلق لنفسه<sup>(٢٩٤)</sup>.

واختلفوا في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها إذا كان راجعها باللمس أو القبلة أو بالنظر إلى الفرج على قولين:  
\* القول الأول:

يحرم طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها والأحب إمساكها حتى تحيض حيضه مستقبلاً سوى تلك الحيضة، ثم تطهر، به قال: أبو حنيفة في ظاهر المذهب ومحمد وأبو يوسف<sup>(٢٩٥)</sup>، ومالك<sup>(٢٩٦)</sup>، وأحمد<sup>(٢٩٧)</sup>، في أشهر الروايتين عندهما والشافعية في الأصح<sup>(٢٩٨)</sup>، والزيديّة<sup>(٢٩٩)</sup>.

\* القول الثاني:

يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة التي طلقها فيها به قال: أبو حنيفة في رواية ذكرها الطحاوي عنه<sup>(٣٠٠)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٣٠١)</sup>، وأحد الوجهين عن الشافعية<sup>(٣٠٢)</sup>.

وسبب الاختلاف يرجع إلى تعارض الآثار - في الظاهر - وتعارض مفهوم العلة<sup>(٣٠٣)</sup> كما

---

(٢٩٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٤.

(٢٩٥) البحر الرائق ٣/٢٦٠، بدائع الصنائع ٣/١٤٤، حاشية رد المحتار ٣/٢٣٤.

(٢٩٦) مواهب الخليل ٤/٤٠، بلغة السالك ١/٤١٦، جواهر الإكليل ١/٣٣٨.

(٢٩٧) كشف القناع ٥/٢٣٩، المبدع في شرح المقنع ٧/٢٦١ وما بعدها، الروض الندي ص ٣٩٠ وما بعدها.

(٢٩٨) الروض النضير ٤/١٠٢.

(٢٩٩) نهاية المحتاج ٧/٦، حاشية البجيرمي ٤/٩٣، أسنى المطالب ٣/٢٦٥ وما بعدها.

(٣٠٠) البحر الرائق ٣/٢٠٦، شرح فتح القدير ٤/٤٦٨، تحفة الفقهاء ١/١٧٣.

(٣٠١) المغني ٧/١٠١، المبدع ٧/٢٦٠، ٢٦١.

(٣٠٢) مغني المحتاج ٣/٣٩٤.

(٣٠٣) بداية المجتهد ٢/٨١.

سيتضح بيانه فيما يأتي:

\* الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على حرمة طلاق الرجل زوجته في الطهر المتعقب للحیضة التي طلق فيها بالسنة والمعقول.

\* أولاً: دليل السنة:

أ) عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (٣٠٤). وفي رواية أخرى: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» (٣٠٥).

\* وجه الدلالة:

\* قال الكسائي: أمره (صلى الله عليه وسلم) بترك الطلاق إلى غاية الطهر الثاني، فدل أن وقت طلاق السنة هو الطهر الثاني دون الأول لأن الحيضة التي طلقت فيها غير محسوبة من العدة فكان إيقاع الطلاق فيها كإيقاع الطلاق في الطهر الذي يليها، ولو طلق في الطهر الذي يليها لم يكن له أن يطلق فيه آخر كذا هذا (٣٠٦).

\* وقال الرملي: قوله (صلى الله عليه وسلم): «يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليمكن من التمتع بها في الطهر الأول ثم تطهر من الثاني، ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق، وكما نهى عن نكاح قصد به ذلك فكذاك الرجعة، لأن الأول لبيان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كما له (٣٠٧).

\* وقال الخطابي: أنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى حتى يستبرئها بحيضة فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين في قرء واحد (٣٠٨).

\* وقال صاحب عون المعبود: في هذا الحديث نص على أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي

(٣٠٤) سبق تخريجه ص ١٧.

(٣٠٥) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣٠٦) بدائع الصنائع ١٤٤/٣، وأيضاً أحكام القرآن للجصاص ٣٤٧/٥.

(٣٠٧) نهاية المحتاج للرملي ٦/٧.

(٣٠٨) معالم السنن ٢٣٣/٣.



الحیضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى<sup>(٣٠٩)</sup>.

\* وقال الصنعائي: فيه دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول<sup>(٣١٠)</sup>.

\* وقال صديق بن حسن: فلو لا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بإمسакها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها<sup>(٣١١)</sup>.

(ب) أورد ابن عبد البر في بعض طرق حديث ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم) قال لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها»<sup>(٣١٢)</sup>.

\* قال ابن عبد البر: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه، حتى تحيض، ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحلّه، ولم يجعله محلاً للطلاق<sup>(٣١٣)</sup>.

\* ثانياً: دليل المعقول:

قالوا وحكمة ذلك من وجوه:

\* أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق وبهذا تظهر فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها<sup>(٣١٤)</sup>.

\* والثاني: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان ذلك إضراراً بها بتطويل العدة عليها وقد نهى الله عن ذلك بقوله: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} <sup>(٣١٥)</sup>، وذلك لأن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها، أو من الحيضة الأخرى، على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى من طلقت ثم

(٣٠٩) عون المعبود ٦/ ٢٣٠.

(٣١٠) سبل السلام ١/ ١٠٧٨.

(٣١١) الروضة الندية ٢/ ٤٧.

(٣١٢) أورد ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٦٨ وما بعدها.

(٣١٣) المرجع السابق، حاشية البحيري ٤/ ٢٣.

(٣١٤) المنقلى للباجي ٤/ ٩٨، شرح الزرقاني ٣/ ٢٠١، فتح الباري ٢٠/ ٨.

(٣١٥) سورة البقرة من الآية ٢٣١.

راجعها، ولم يمسه حتى طلقها، فإنما تبني على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تتقطع بوطن، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطن، فإذا وطئ حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر<sup>(٣١٦)</sup>.

\* والثالث: أنها ربما كانت حاملاً، وهو، يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما بمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة الإسلامية<sup>(٣١٧)</sup>.

\* الرابع: وقيل الحكمة فيه أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة من تحريم تلك تلك، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع لطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق سنة، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني<sup>(٣١٨)</sup>.

\* الخامس: وقيل حكمته أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاء بما فعله من المحرم وهو الطلاق في الحيض<sup>(٣١٩)</sup>.

\* السادس: أن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفاصل هاهنا بعض الحيض فوجب تكاملها.

\* السابع: أن الأمر بالرجوع عن الطلاق أمر بإباحة الوطن ولا يجوز له الوطن في الحيض وإذا طلق في الطهر المتصل فلا يجوز له الوطن فيه أيضاً فيكون الأمر بالرجوع عن الطلاق بمعنى منع الوطن وهو خلاف مقصود النكاح<sup>(٣٢٠)</sup>.

\* أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع فيها الطلاق بالسنة، والمعقول.

---

(٣١٦) مقدمات ابن رشد ٣٨٥/٢، أوجز المسالك ١٧٦/١٠، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٥٣/٤.

(٣١٧) الروض النضير ١٠٢/٤.

(٣١٨) شرح الزرقاني ٢٠١/٣.

(٣١٩) المغني ١٠١/٧.

(٣٢٠) أوجز المسالك ١٧٦/١٠، ١٧٧.

أولاً: دليل السنة:

عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «مره فليراجعها» فإذا طهرت فليطلقها لظهرها، قال: فراجعها، ثم طلقها لظهرها، قلت فاعتدلت بتلك التطليقة التي طلقها وهي حائض؟ أيضاً قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت<sup>(٣٢١)</sup>، وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(٣٢٢)</sup>.

\* وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها<sup>(٣٢٣)</sup>.

\* ثانياً: دليل المعقول:

قالوا: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضه<sup>(٣٢٤)</sup>.

وقالوا: أن هذا طهر لا جماع فيه ولا طلاق حقيقة فكان له أن يطلقها فيه كالطهر الثاني<sup>(٣٢٥)</sup>. وقالوا: أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه يطلقها في الحيض، فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه<sup>(٣٢٦)</sup>.

\* قال ابن نجيم: الأظهر أن يطلقها عقب الطهر لأنه آخر الإيقاع ربما يجامعها ومن قصده أن يطلقها فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع وهو بدعي<sup>(٣٢٧)</sup>.

#### \* المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني كالاتي:  
(أ) أن ما استدللتم به من قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» صحيح

(٣٢١) فتح الباري ٨/٢٠.

(٣٢٢) سبق تخريجه ص ٤٣، ٤٤.

(٣٢٣) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣٢٤) عون المعبود ٢٢٩/٦، نيل الأوطار ٣١٣/٦، سبل السلام ١٠٧٨/٣.

(٣٢٥) بدائع الصنائع ١٤٥/٣.

(٣٢٦) الهداية المطبوع على هامش نصب الراية ٢٩٥/٣، البحر الرائق ٢٦٠/٣.

(٣٢٧) البحر الرائق ٢٥٦/٣، ٢٥٧.

لا مقال له ولكن قد ورد عند مسلم أيضاً من رواية نافع عن ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» وهذه الزيادة من الثقة مقبولة<sup>(٣٢٨)</sup>، لا سيما إذا كان حافظاً على أن الزهري روى عن سالم ما لم يوافق الرواية الأولى فربما رواها تارة مختصرة<sup>(٣٢٩)</sup>.

\* أما الاعتراض الموجه من أصحاب القول الثاني على أحد وجوه معقول القول الأول وهو أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض. وقولهم أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته.

\* أجب على ذلك: بأن تغليظه (صلى الله عليه وسلم) دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد وبأن ابن عمر وإن لم يتعمده فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجراً لغيره بعده<sup>(٣٣٠)</sup>.

#### \* الراجع

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية يتضح لي -والله أعلم- رجحان ما ذها إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بحرمة الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وذلك للآتي:

(أ) أن قوله (صلى الله عليه وسلم): «إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه» يقتضي أنه يوقع الطلاق في طهر لم يمسه فيه، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». معناه -والله أعلم- أن يطلق زوجته في طهر لم يمسه فيه ولا يعقب حيضاً طلق فيه وذلك أن من تزوج امرأة جاز له أن يطلقها بعد ذلك في طهر لم يمسه فيه، والذي طلق في الحيض إذا ارتجع لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لاقتضى ذلك أن يطلق في طهر مس فيه أو يكون ارتجاعه بمعنى نكاح لا يتمكن فيه من الوطء وذلك محظور فلذلك مع من الطلاق في أول طهر ليسلم من ذلك.

(ب) أن رواية ابن عمر رضي الله عنهما عد مسلم وأبي داود والنسائي: «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك» وفي لفظ لمسلم أيضاً والترمذي: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

وظاهر هاتين الروايتين أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي طلقها فيها يكون طلاق سنة

(٣٢٨) فتح الباري ٧/٢٠.

(٣٢٩) الروض النضير ١٠٢/٤.

(٣٣٠) شرح الزرقاني ٢٠٣/٣.

لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها: «ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» متضمنة لزيادة أكثر تفسيراً وأقوى حجة فيجب العمل بها وهي أيضاً في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين.

(ج) وفضلاً عن هذا فإن هذا القول هو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة في الحديث فإن فيه أيضاً امتثالاً لأمر الله سبحانه وموافقة لقول السلف وأما من الندم، فإنه متى ندم راجعها، فإن فاتته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها.

وما أحسن ما روى عن علي كرم الله وجهه حيث قال: «لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها» (٣٣١).

وعن عبد الله بن مسعود قال: «من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلاثاً وهي حامل فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها ويندمه الله فلا يستطيع إليها سبيلاً» (٣٣٢).

(د) أن في الأخذ بهذا القول يتحقق الجمع بين مرويات ابن عمر رضي الله عنهما وذلك بحمل رواية نافع: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر» على الأحسن، لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمره بالتطليقة الواحدة في طهر واحد لا جماع فيه، وهذا أحسن الطلاق، وهذه الرواية «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» على الحسن جمعاً بين الروایتين فإذا حملت الأدلة على ذلك لم تتضاد ولم تختلف، ولم تتدافع وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضاً إذا ما وجد إلى استعمالها سبيل.

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب..

---

(٣٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه/ كتاب الطلاق/ باب ما قالوا في طلاق السنه ومتى يطلق ٣/٤.

(٣٣٢) السنن الكبرى للبيهقي/ كتاب الخلع والطلاق/ باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ٣٣٢/٧ وأوردهما ابن

قدامة في المغني ١٠٤/٧.

#### \* المقصد الرابع

#### \* هل يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

\* القول الأول:

أنه لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد<sup>(٣٣٣)</sup> به قال مالك<sup>(٣٣٤)</sup> والأوزاعي والشافعي<sup>(٣٣٥)</sup> وأبو عبيد والحنابلة<sup>(٣٣٦)</sup> وابن حزم<sup>(٣٣٧)</sup>.

\* القول الثاني:

يجوز أن يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها بمعنى أنه إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر واحدة في الجماع أي يطلقها ثلاثاً في كل قرء طقة به قال: الحنفية<sup>(٣٣٨)</sup> والثوري وداود الظاهري<sup>(٣٣٩)</sup>.

\* الأدلة

استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول على أنه لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها بالأثر، والمعقول.

\* أولاً: دليل الأثر:

(أ) عن ابن سيرين أن علياً كرم الله وجهه قال: «لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثة فمتى شاء راجعها»<sup>(٣٤٠)</sup> رواه النجاد بإسناده.

(ب) وروى ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء<sup>(٣٤١)</sup>.

---

(٣٣٣) سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى قريباً.

(٣٣٤) الفواكه الدواني ٨٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٣/٤.

(٣٣٥) حاشية البحر رمي ٢٣٣/٣.

(٣٣٦) المبدع ٢٦٠/٧، كشف القناع ٢٣٩/٥، المغني ٩٩/٧.

(٣٣٧) المحلى ١٧٣/١٠.

(٣٣٨) المبسوط ٨/٦، تحفة الفقهاء ١٧٣/١.

(٣٣٩) المحلى ١٦٦/١٠ وما بعدها.

(٣٤٠) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٣٤١) أورده ابن عبد البر في التمهيد.

من هذين الأثرين يتضح أن الزوج لا يجوز له أن يتبعها طلاقاً آخر قبل انقضاء عدتها ومثل هذا لا يكون إلا بتوقف.

\* ثانياً: دليل المعقول:

أن الطلاق المسنون هو الطلاق لحاجة، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة، فكانت الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث تطليقاً من غير حاجة فيحرم، لهذا حرم الجمع كذا التفريق إذ كل ذلك طلاق من غير حاجة.

\* أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من جواز أن يتبعها طلاقاً آخر قبل انقضاء عدتها بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

\* أولاً: دليل الكتاب:

قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** (٣٤٢).  
وجه الدلالة:

قوله تعالى: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}** أي ثلاث أطهار (٣٤٣).

\* ثانياً: دليل بالسنة:

(أ) روى الدارقطني من حديث معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخرساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطليقتين آخرتين عند القرعين، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك. فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال: لا، كانت تبين منك وكانت معصية» (٣٤٤).

\* وجه الدلالة:

فسر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار والله عز وجل أمر به - أعني قوله تعالى: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}**، وأدنى درجات الأمر الندب والمندوب إليه يكون حسناً ولأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، نص على كونه سنة حيث قال: إن من السنة أن

(٣٤٢) سورة الطلاق من الآية ١.

(٣٤٣) أحكام القرآن للجصاص ٧٥/٢.

(٣٤٤) أخرجه البيهقي في سننه/ كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في امضاء الثلاث وإن كن مجموعات ٣٣٤/٧.

تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل طهر تطليقة<sup>(٣٤٥)</sup>.

(ب) حديث ابن عمر - عمدة البحث «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق»<sup>(٣٤٦)</sup>.

\* وجه الدلالة:

أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن عمر رضي الله عنهما بإمسكها في هذا الطهر لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق في طهر كامل فإذا مضى ومضت الحيضة التي بعده أمر بطلاقها.  
\* ثالثا: دليل الأثر:

روى النسائي بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: «طلاق السنة أن يطلقها تطليقه وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقة أخرى، فإذا حاضت و طهرت طلقها أخرى تم تعدد بعد ذلك بحيضة»<sup>(٣٤٧)</sup>.

فهذا واضح الدلالة في جواز أن يلحقها طلاق آخر قبل انقضاء عدتها ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف.

رابعا: دليل المعقول:

قالوا: الحكم يدار على دليل الحاجة، والإباحة للحاجة بسبب العجز عن الإمساك بالمعروف عند عدم موافقة الأخلاق، والحاجة بسبب العجز أمر مبطن فأقيم دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة فيها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقامه، وكلما تكرر دليل الحاجة جعلت كأن الحاجة إلى الطلاق تكررت، فأبيح تكرار الطلاق المفرق على الإطهار<sup>(٣٤٨)</sup>.

\* قال ابن الهمام: ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة لخفائها لأنها باطنة ودليها الإقدام على طلاقها في زمن تجدد الرغبة، وقد تكون ماسة إلى تركها البتة لرسوخ الأخلاق المتباعدة وموجبات المنافرة فلا تفيد رجعتها فيحتاج إلى فطام النفس عنها على وجه لا يعقب الندم والنفس تلح لحسن الظاهر، وطريق اعطاء هذه الحاجة مقتضاها على الوجه المذكور، أن يطلق واحدة ليجرب نفسه على الصبر ويعالجها عليه، فإن لم يقدر تدارك بالرجعة، وإن قدر أوقع

(٣٤٥) بدائع الصنائع ٣/١٤١، ١٤٢.

(٣٤٦) سبق تخريجه ص ١٧.

(٣٤٧) أخرجه النسائي في سننه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة ٤/١٤٠.

(٣٤٨) شرح العناية ٤/٤٦٨، المبسوط ٤/٦.



أخرى في الطهر الآخر كذلك، فإن قدر أباها بالثالثة بعد تمرن النفس على الفطام<sup>(٣٤٩)</sup>.

#### \* المناقشة

\* مناقشة معقول - القول الأول:

أن قول الجمهور بأن الطلقة الثانية والثالثة تطليق من غير حاجة فممنوع فإن الإنسان قد يحتاج إلى حسم باب نكاح امرأته على نفسه لما ظهر له أن نكاحها ليس بسبب المصلحة له دنيا ودينا، لكن يميل قلبه إليها لحسن ظاهرها فيحتاج إلى الحسم على وجه ينسد باب الوصول إليها، ولا يلحقه الندم، ولا يمكنه دفع هذه الحاجة بالثلاث جملة واحدة، لأنها تعقب الندم عسى ولا يمكنه التدارك فيقع في الزنا فيحتاج إلى إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار فيطلقها تطليقه رجعية في طهر لا جماع فيه ويجرب نفسه هل يمكنه الصبر؟، فإذا لم يمكنه راجعها، وإن أمكنه طلقها تطليقة أخرى في الطهر الثاني، ويجرب نفسه، ثم يطلقها ثالثة في الطهر الثالث فينحسم باب النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهراً أو غالباً فكان إيقاع الثانية الثالثة في الطهر الثاني والثالث طلاقاً لحاجة فكان مسنوناً<sup>(٣٥٠)</sup>.

\* مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش حديث ابن عمر الذي فيه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة» بأن في إسناده ضعفاء لا تقوم بروايتهم حجة عند علماء الحديث فهو حديث معلول من هذا الوجه.

أعله البيهقي بعطاء الخرساني قال: أتى بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به<sup>(٣٥١)</sup>، وأعله عبد الحق بمعلى بن منصور.

\* أجيب: بأن هذا الحديث رواه الطبراني من طريق علي بن سعيد الرازي مثل حديث عطاء سنذاً ومتناً، وقد صرح الحسن بسماحه من ابن عمر كذا قال أبو حاتم، وقيل لأبي زرعه الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم.

وأما اعلال عبد الحق إياه بمعلى بن منصور فليس بذاك، ولم يعله البيهقي إلا بالخرساني، وقد ظهرت متابعتة<sup>(٣٥٢)</sup>.

\* ووجه آخر في حديث ابن عمر فيحمل أن يكون ذلك بعد ارتجاعها، ومتى ارتجع بعد الطلقة

(٣٤٩) شرح فتح القدير ٤/٤٦٨.

(٣٥٠) بدائع الصنائع ٣/١٤٢.

(٣٥١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٧ كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات.

(٣٥٢) شرح فتح القدير ٤/٤٦٧.

ثم طلقها كان للسنة على كل حال، لأنه إذا ارتجعها سقط حكم الطلقة الأولى فصارت كأنها لم توجد، ولا غنى به عن الطلقة الأخرى إذا احتاج إلى فراق امرأته، بخلاف ما إذا لم يرتجعها فإنه مستغن عنها لإفضائها إلى مقصوده من إبانها فافتراقاً، ولأن ما ذكره الحنفية إرداف طلاق من غير ارتجاع فلم يكن للسنة كجمع الثلاث في طهر واحد وتحريم المرأة لا يزول إلا بزواج وإصابة من غير حاجة فلم يكن للسنة كجمع الثلاث.

\* الراجع:

بعد هذا العرض الموجز لتلك الخلافية فإنه يتضح لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول على أنه لا يتبعها طلاق آخر قبل انقضاء عدتها هو الراجح وذلك لموافقته ما أجمع عليه فقهاء السلف والخلف من أن الرجل إذا طلق امرأته المدخول بها طلاقاً واحدة ثم لم يتبعها طلاقاً آخر في العدة حتى انقضت عدتها فهو مطلق للسنة.

وهذا هو القيد الثالث من قيود الطلاق السني.

والله أعلى وأعلم بالصواب..

## \* المطلب الثاني

### \* القيود التي ترجع إلى عدد الطلاق

\* قيد واحد وهو: أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة.

اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقاً الواحد بعد الآخر، أي شرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . ولا يوقع الثلاث دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} (٣٥٣) أي أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة مثل: أنت طالق ثلاثاً، أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد مثل أنت طالق طالق طالق فإن للفقهاء في هذا المطلب مسألتان:

\* الأولى: كونه بدعي محظور أم لا؟

\* وقوع الطلاق هذا اللفظ وعدده.

وسوف أتناولهما بالحث والتحليل لأقوال الفقهاء وأدلتهم. فأقول وبالله التوفيق.

### \* المسألة الأولى

اختلف الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث هل هو بدعي محظور أم غير بدعي على قولين:

### \* القول الأول:

أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، مثل أنت طالق ثلاثاً، أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد مثل أنت طالق طالق طالق بدعيًا محظور به أخذ الحنفية<sup>(٣٥٤)</sup> والمالكية<sup>(٣٥٥)</sup> ورواية مرجوحة للحنابلة<sup>(٣٥٦)</sup> وإليه ذهب ابن تيمية<sup>(٣٥٧)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٣٥٨)</sup> والزيدي<sup>(٣٥٩)</sup> والإباضية<sup>(٣٦٠)</sup>.

### \* القول الثاني:

إن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد لا يحرم ولا يكره عند الشافعية<sup>(٣٦١)</sup> والحنابلة<sup>(٣٦٢)</sup> في الراجح من الروايات وإنما يكون تاركاً للاختيار والفضيلة، وقال

---

(٣٥٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٣٥٤) شرح فتح القدير ٢٩٣/٣، بدائع الصنائع ١٤٠/٣، البحر الرائق ٢٥٨/٣.

(٣٥٥) المنتقى للباجي ٣/٤، الفواكه الدواني ٥٧/٢، الاستذكار لأبي عبد البر ٩/١٧ ط بيروت.

(٣٥٦) المغني ١٠٢/٧، زاد المسير في علم التفسير ٣٩/٨، المبدع في شرح المقنع ٢٦٢/٧.

(٣٥٧) مجموع الفتاوى ٧٦/٣٣، ٧٧.

(٣٥٨) زاد المعاد ٢٤٧/٥ وما بعدها.

(٣٥٩) الروض النضير ١٠١/٤، البحر الزخار ١٥٣/٤.

(٣٦٠) شرح النيل وشفاء العليل ٤٥٣/٧.

(٣٦١) الحاوي الكبير ٣٨٨/١٢، التكملة الثالثة للمجموع ٨٤/١٦، حاشية البحري ٢٦/٤.

الظاهرية<sup>(٣٦٣)</sup>: هو طلاق سني.

### \* سبب الخلاف

والسبب في اختلاف الفقهاء يرجع إلى تعارض إقراره (صلى الله عليه وسلم) للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة<sup>(٣٦٤)</sup> كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى من خلال عرض الأدلة.

### \* الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على حرمة طلاق الثلاث دفعة بالكتاب، والسنة، والأثر.

\* أولاً: دليل الكتاب:

أ) قال تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}<sup>(٣٦٥)</sup> أي دفعتان فدل على أنه لا يجوز أن يكون مرة ألا أرى أن من أعطى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يعطيه دفعتين<sup>(٣٦٦)</sup>.

ب) وقال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}<sup>(٣٦٧)</sup>.

\* وجه الدلالة:

فقد تضمنت هذه الآية تفريق الطلاق في الأطهار من ثلاثة وجوه:

\* أحدهما: قوله تعالى {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} وإحصاؤها إنما يكون انتظار لوقوع الطلاق فيها<sup>(٣٦٨)</sup>.

\* والثاني: ثم قال بعد ذلك {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} ومن طلق ثلاثاً لم يبق له أمراً يحدث ولم يجعل له أمراً يحدث ولم يجعل له مخرجاً<sup>(٣٦٩)</sup>.

\* والثالث: قوله تعالى {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} يريد الرجعة، والرجعة لا تكون في الثلاث، وإنما تكون فيما دون الثلاث<sup>(٣٧٠)</sup>.

---

(٣٦٢) المغني ٩٨/٧، كشف القناع ٢٤٠/٥، المبدع ٢٦٢/٧.

(٣٦٣) المحلى ١٠/١٦١، ١٧٠.

(٣٦٤) بداية المجتهد ٦٢/٢.

(٣٦٥) سورة البقرة من الآية ٢٩٩.

(٣٦٦) بدائع الصنائع ٣/١٥٠.

(٣٦٧) سورة الطلاق الآية ١.

(٣٦٨) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٠.

(٣٦٩) المبدع في شرح المقنع ٧ / ٢٦١.

(٣٧٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٦٨١٩.

## \* ثانيا: دليل السنة:

روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في النهي عن إيقاع الثلاث مجموعة بما لا مساغ للتأويل فيه:

أ) عن عطاء الخرساني، عن الحسن، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخريين عند القرعين. فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها، فقال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية» (٣٧١).

## \* وجه الدلالة:

أنه لما ثبت ذلك وأمر الشارع (صلى الله عليه وسلم) بالفصل بين التطليقة الموقعة في الحيض وبين الأخرى التي أمره بإيقاعها بحيضة، ولم يبح له إيقاعها في الطهر الذي يلي الحيضة إيجاب الفصل بين كل تطليقتين بحيضة وأنه غير جائز له الجمع بينهما في طهر واحد لأنه (صلى الله عليه وسلم) كما أمره بإيقاعها في الطهر ونهاه عنها في الحيض فقد أمره أيضاً بأن لا يواقعها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه ولا فرق بينهما. فأخبر (صلى الله عليه وسلم) نصاً في هذا الحديث بكون الثلاث معصية (٣٧٢).

ب) عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله (عز وجل) أن يطلق لها النساء» (٣٧٣).

## \* وجه الدلالة:

قال الخطابي: في هذا الحديث استدلال لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، فإن جمع بين التطليقتين (٣٧٤) أو الثلاث فهو بدعة (٣٧٥).

(٣٧١) سبق تخريجه ص ٩٣، ومناقشة ص ٩٥.

(٣٧٢) أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٢.

(٣٧٣) سبق تخريجه ص ١٧.

(٣٧٤) يستوي في الكراهة -بمعنى الكراهة التحريمية- إيقاع الثلاث جملة وإيقاع الثنتين لأن الكراهة لمعنى عدم

### ثالثاً: دليل الأثر:

ذكر أن عمر (رضي الله عنه) أنه كان لا يؤتي برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً<sup>(٣٧٦)</sup> وأجاز ذلك عليه، وذلك بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) فيكون إجماعاً منهم على حرمة جمع الثلاث<sup>(٣٧٧)</sup>.

### \* رابعاً: دليل القياس:

أنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار، بل هذا أولى، لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال<sup>(٣٧٨)</sup>.

\* خامساً: دليل المعقول: من وجوه.

### \* الأول:

إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا والطلاق إبطال له وإبطال المصلحة مفسدة، وقد قال الله عز وجل {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ}<sup>(٣٧٩)</sup>. وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطباع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفرضه بنكاح هذه المرأة أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى إلا أن احتمال أنه لم يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائمة، فالشرع والعقل يدعوان إلى النظر وذلك في أن تطليقها طلاقاً واحدة رجعية حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذقت مرارة الفراق.

وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يراجعها، وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني ثانياً ويجرب نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهرة وغالباً لأنه يلحقه الندم غالباً فأبيحت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة

---

الحاجة حقيقة وحكماً وهو موجود في الثانية كوجوده في الثالثة، ولأن إيقاع التنتين وإن كان لا يحصل به تحريم البضع فإنه يقرب منه وهذا القرب معتبر في الحكم، وكما أن سد باب التلافي حرام من غير حاجة، فكذلك ما يقرب

منه يكون حراماً/ المبسوط ٧/٦.

(٣٧٥) معالم السنن للخطابي ٢٣٣/٣.

(٣٧٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه/ كتاب الطلاق/ باب التعدي في الطلاق ٢٦٤/١ رقم ١٠٧٣.

(٣٧٧) بدائع الصنائع ٣/١٥١، أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢.

(٣٧٨) المغني لابن قدامة ٧/١٠٣.

(٣٧٩) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

المصلحة في الطلاق فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة في حالة الغضب. وليست حالة الغضب حالة التأمل لم يعرف خروج النكاح من أن يكون مصلحة فكان الطلاق إبطالاً للمصلحة من حيث الظاهر فكان مفسدة.

\* الثاني:

أن النكاح عقد مسنون، بل هو واجب لما ذكرنا في كتاب النكاح وكان الطلاق قطعاً للسنة وتقويتاً للواجب فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية لأن التباين أو الفساد إذا كان من قبلها، فإذا ذقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتعود إلى الموافقة والصالح والتخليص يحصل باللام في ثلاثة أطهار، الثابت بالرجعية يكون ثابتاً بطريق الضرورة، وحق الضرورة صار مقتضياً بما ذكرنا فلا ضرورة إلى الجمع بين الثلاث في طهر واحد، فبقى ذلك على أصل الحظر<sup>(٣٨٠)</sup>.

\* الثالث:

أنه إذا طلقها ثلاثاً في طهر واحد فربما يلحقه الندم، وقال تعالى {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}<sup>(٣٨١)</sup>، قيل في التفسير: أي ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها ولا يمكنه التدارك بالنكاح فيقع في السفاح، فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام وليس في الامتناع ذلك والتحرز عن مثله واجب شرعاً وعقلاً، بخلاف الطلقة الواحدة لأنها لا تمنع من التدارك بالرجعة، وبخلاف الثلاث في ثلاثة أطهار، لأن ذلك لا يعقب الندم ظاهراً ولأنه يجرب نفسه في الأطهار الثلاثة فلا يلحقه الندم<sup>(٣٨٢)</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد أو في طهر واحد ليس بمحرم بل هو ترك للأفضل<sup>(٣٨٣)</sup>، بالكتاب، والسنة، والأثر.

\* أولاً: دليل الكتاب:

(٣٨٠) بدائع الصنائع ١٥١/٣، البحر الرائق ٢٥٨/٣.

(٣٨١) سورة الطلاق من الآية ١.

(٣٨٢) بدائع الصنائع ١٥٢/٣، المغني لابن قدامة ١/٧-٣، الروض النضير ١٠١/٤.

(٣٨٣) قال الشافعية: وكما لا يحرم جمعها لا يكره، ولكن يسر الاقتصار على طقتين في القرء لذات الأقراء، وفي شهر لذات الأشهر، ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام/ مغني المحتاج ٣/٣٩٦. وورد عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: أحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً - الحاوي الكبير ٣٨٨/١٢.

أ) قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (٣٨٤).

ب) وقال تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (٣٨٥).

\* وجه الدلالة:

لفظ الطلاق هنا عام يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص، فإن الله سبحانه وتعالى إنما راعى الزمان في قوله تعالى { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } ولم يعتبر العدد (٣٨٦).

\* قال الشافعي: لا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله (٣٨٧).

ج) قوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } (٣٨٨).

\* قال الماوردي: فكان رفع الجناح من غير تمييز لعدد يوجب التسوية بين الأعداد (٣٨٩).

\* ثانياً: دليل السنة:

أ) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مره فليراجعها»، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (٣٩٠).

\* وجه الدلالة:

\* قال الإمام الشافعي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إياه لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهراً كان ما يكره من عدد الطلاق ويجب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه (٣٩١).

\* ويعنى الإمام الشافعي بقوله ذلك:

---

(٣٨٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٣٨٥) سورة الطلاق من الآية ١.

(٣٨٦) المحلى ١٠/١٧٠.

(٣٨٧) الأم المجلد الخامس ص ٢٥٧.

(٣٨٨) سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

(٣٨٩) الحاوي الكبير ١٢/٣٠٩.

(٣٩٠) سبق تخريجه ص ١٧.

(٣٩١) الأم المجلد الخامس ص ٢٥٧.



أن النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث الشريف علم عبد الله السنة في الوقت دون العدد فلو كان هناك سنة في العدد لبينها النبي (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله، لأن هذا وقت بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ب) عن سهل بن سعد الساعدي قال: أن عويمر العجلاني أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها» قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم). قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين<sup>(٣٩٢)</sup> متفق عليه صحته.

\* وجه الدلالة:

لو كان طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيان ذلك ولأنكره على عويمر، لأنه لا يقر على منكر فصيح يقينا أنه مباح غير محذور<sup>(٣٩٣)</sup>.

\* قال الشافعي في وجه الدلالة: فقد طلق عويمر ثلاثاً بين يدي النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه وقال: إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثاً فافعل كذا، كما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته حائضاً أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسك، فلا يقر النبي (صلى الله عليه وسلم) بطلاق لا يفعله أحد بين يديه إلا نهاه عنه لأنه العلم بين الحق والباطل، لا باطل بين يديه إلا يغيره<sup>(٣٩٤)</sup>.

(ج) وفي «الصحيحين» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الولد في نفر فأثروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيت ميمونه

---

(٣٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الطلاق/باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٢٧٩/٣ «اللفظ له»، مسلم في صحيحه/كتاب اللعان/باب «سكت مسلم عن عنوان الباب» ٢/ص ١٩٢٩ حديث رقم ١٤٩٢.

(٣٩٣) الحاوي الكبير ١٢/٣٩٠، تكملة المجموع ٨٤/١٦، المحلى ١٧٠/١٠.

(٣٩٤) الأم المجلد الخامس ص ١٦٧.

قال الماوردي: إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً، فالأولى والمستحب أن يفرقها في ثلاثة أطهار، فيطلق في كل طهر واحدة، ولا يجمعهن في طهر واحد ليخرج بذلك من الخلاف وليأمن ما يخافه من ندمه. فإن طلقها ثلاثاً في وقت واحد لم تكن محرمة ولا بدعة، والسنة والبدعة في زمان الطلاق لا في عدده - الحاوي الكبير ١٢/٣٨٨.

أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «ليس نفقة وعليها العدة».

وفي صحيح مسلم في هذه القصة وقالت فاطمة، فأتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «كم طلقك» قلت: ثلاثاً، فقال: «صدق ليس لك نفقة» وفي لفظ له. قالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً، وإنني أخاف أن يقتحم علي. وفي لفظ آخر له أيضاً عن فاطمة بنت قيس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها سكنى ولا نفقة»<sup>(٣٩٥)</sup>.  
\* وجه الدلالة:

قال ابن حزم: أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يستفصل من فاطمة رضي الله عنها هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة؟ ولا اختلف لوجب الاستفصال، فدل ذلك على أنه لا فرق في ذلك بين الثانية والثالث وقال أيضاً: فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبر بأن زوجها طلقها ثلاثاً فحكم فيه ولم ينكر (صلى الله عليه وسلم) ذلك ولا أخبر بأنه ليس بسنة<sup>(٣٩٦)</sup>.  
\* ثالثاً: دليل الأثر:

أ) عن زيد بن وهب، أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر، أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث<sup>(٣٩٧)</sup>.  
\* قال ابن حزم: فإنما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر في ذلك، وأعلمه أن الثلاث تكفي ولم ينكرها<sup>(٣٩٨)</sup>.

ب) عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلق امرأتي ألفاً، فقال له علي: بانك منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك<sup>(٣٩٩)</sup>.

\* قال ابن حزم: لم ينكر علي (رضي الله عنه) جمع الثلاث فدل على أنها ليست بدعة<sup>(٤٠٠)</sup>.

ج) أخرج الدارقطني عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، أن عبد الرحمن بن

---

(٣٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/ ص ١١١٥، ص ١١١٤، ص ١١٢٠.

حديث رقم: ١٤٨٠، ١٤٨٢.

(٣٩٦) المحلى ١٠/ ١٧١.

(٣٩٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في إمضاء الثلاث وأن كن مجموعات ٧/ ٣٣٤.

(٣٩٨) المحلى لابن حزم ١٠/ ١٧٢.

(٣٩٩) أخرجه الدارقطني في السنن/ كتاب الطلاق والخلع ٣/ ٢١ أثر رقم ٥٦ وقال اسناده ليس بقوي.

(٤٠٠) المحلى ١٠/ ١٧٢.

عوف طلق امرأته <sup>٤٠١</sup>تماضر بنت الأصبع الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة<sup>(٤٠١)</sup>.

\* قال الماوردي: فدل ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن الصحابة بعده على إباحة الجمع بين الثلاث<sup>(٤٠٢)</sup>.

رابعاً: دليل القياس:

قالوا: أنه طلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه، فوجب أن يكون مباحاً كالطَّلَاق الأولى، ولأن كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه، أصله: طلاق الزوجات، يجوز أن يجمعهن في الطلاق وأن يفرقهن<sup>(٤٠٣)</sup>.

### \* المناقشة

لم تتعرض أدلة الجمهور للمناقشة من قبل الشافعية والظاهرية إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الوارد من طريق عطاء الخرساني وقد تقدم مناقشة هذا الحديث والرد على المناقشة في المسألة السابقة<sup>(٤٠٤)</sup>.

\* - مناقشة أدلة القول الثافي:

\* أولاً: مناقشة دليل الكتاب:

أن تعلق الشافعية ومن وافقهم بالعموم الوارد في قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}<sup>(٤٠٥)</sup> تعلق واهي لأن المراتن في لسان العرب ما كان مرة بعد مرة ألا نرى أن من أعطى آخر درهمين لم يجر أن يقال؟ أعطاه مرتين حتى يعطيه دفعتين<sup>(٤٠٦)</sup>.

\* وأيضاً تعلقهم بعموم قوله تعالى {فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}<sup>(٤٠٧)</sup> وقولهم أن الله سبحانه وتعالى راعى الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد، قد رده ابن العربي بقوله: هذه غفلة عن الحديث الصحيح، فإنه قال فيه: «مره فليراجعها» وهذا يدفع الثلاث، وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقته ثلاثاً؟ قال له: «حرمت عليك وبانت منك بمعصية». وأيضاً قوله تعالى {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ

---

(٤٠١) أخرجه الدارقطني في سننه/ كتاب الطلاق والخلع ٢٣/٣.

(٤٠٢) الحاوي الكبير ٣٩١/١٢.

(٤٠٣) المرجع السابق.

(٤٠٤) سبق مناقشته ص ٩٥.

(٤٠٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٤٠٦) المبسوط للسرخسي ٥/٦.

(٤٠٧) سورة الطلاق من الآية ١.

ذَلِكَ أَمْرًا} فهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وهذا نمط بديع لهم يعنى قول جمهور الفقهاء في الرد على الشافعية ومن وافقهم<sup>(٤٠٨)</sup>.

\* وقال القصاص: قوله تعالى {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} يدل على بطلان قول الشافعي في أن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لأن الله جعله ظالماً نفسه حين طلق ثلاثاً وترك اعتبار أن يلحقه من الندم بإبانتها<sup>(٤٠٩)</sup>.

\* ثانياً: مناقشة دليل السنة:

أ) ونوقش تعلق الشافعية بحديث ابن عمر: «مره فيراجعها» أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اعتبر الزمان دون العدد بقول ابن العربي في مناقشة دليل الكتاب بأن قولهم هذا يعتبر غفلة منهم عن الحديث الصحيح، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال فيه «مره فيراجعها وهذا يدفع الثلاث»<sup>(٤١٠)</sup>.

ب) وأما حديث عويمر وترك النبي (صلى الله عليه وسلم) الإنكار عليه لما طلق ثلاثاً بعد اللعان.

فهذا الخبر لا يصلح للشافعي (رضي الله عنه) الاحتجاج به لأن من مذهبه أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة فبانت منه ولم يلحقها طلاق فيها كان ينكر عليه طلاقاً لم يقع ولم يثبت حكمه<sup>(٤١١)</sup>.

ج) أما حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها «أن زوجها طلقها ثلاثاً» فلا يصح للاحتجاج به في محل النزاع للآتي:

١- أن الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع من سهو من المحتج به، ولو تأمل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتج به، فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة، وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك ثم طلقها آخر الثلاث هكذا جاء مصرحاً به في الصحيح: فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها<sup>(٤١٢)</sup> فهذا

(٤٠٨) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨١٤.

(٤٠٩) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٤٩.

(٤١٠) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨١٤.

(٤١١) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٨٠، ٨١.

(٤١٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث رقم ١٤٨٠.

المفسر يبين ذلك المجمل، وهو قوله «طلقها ثلاثاً»<sup>(٤١٣)</sup>.

٢- إن هذا الحديث قد جاء بخمسة ألفاظ «طلقها ثلاثاً» و «طلقها البتة» و «طلقها آخر ثلاث تطليقات» و «طلقها ثلاثاً جميعاً» فهذه جملة ألفاظ الحديث فالمراد أنه اجتمع التطليقات الثلاث، لا لأنها وقعت بكلمة واحدة، فإن طلقها آخر ثلاث صح أن يقلل طلقها ثلاثاً جميعاً فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد لعدد وهو الأغلب عليها، لا الاجتماع في الآن الواحد لقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾<sup>(٤١٤)</sup> فالمراد حصول الإيمان من الجميع لا إيمان كلهم في آن واحد سابقهم ولحقهم.

ثالثاً: مناقشة دليل الأثر:

أن ما استدل به الشافعية ومن وافقهم من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على إجازتهم لجميع التطليقات الثلاث وعدم إنكارهم على من فعل ذلك فهي أقوال أفراد لا تقوم بها حجة لأنهم مختلفون فيه وقول بعضهم لا يكون حجة على البعض الآخر<sup>(٤١٥)</sup>.

\* وأما قياسهم جمع التطليقات الثلاث على من له زوجات وجمعهن في طلاق واحد فهو قياس فاسد الاعتبار لأمرين:

١- أنه في مقابلة نص وهو قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها».

٢- أنه وإن جمع الزوجات في طلاق واحد فالواقع على كل واحد منفردة بطلقة وهذا بخلاف جمع التطليقات الثلاث لامرأة واحدة.

### \* الراجح

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية فإنني أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول هو الراجح: وهو القول بأن جمع التطليقات الثلاث في لفظ واحد أو في طهر واحد طلاق بدعي محظور للآتي:

١- قوة أدلتهم من الكتاب والسنة.

٢- رد ما ورد عليها من اعتراضات.

٣- رد دليل المخالف رداً قوياً.

٤- أن ما استدل به الشافعية من الآيتين فهما مطلقتان وأدلة الجمهور مصرحة بالتحريم فتكون

(٤١٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ٢٣٠/١، ٣٣١، سبل السلام ١٠٨٦/٣.

(٤١٤) سورة يونس من الآية ٩٩.

(٤١٥) سبل السلام ١٠٨٧/٣.

تقييداً لذلك الإطلاق.

٥- أن في جمع التطليقات الثلاث في قول واحد أو طهر واحد إضرار بنفسه وبأمرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم. ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقائها في العدة أليماً يسيرة أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثالث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة.

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب..

## المسألة الثانية

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته ثلاثاً أطهار في ثلاثة ولم يقربها فيها وقع الطلاق ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ثم أخلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد أو في مجلس واحد هل يقع ثلاثاً أم لا؟  
على أربعة أقوال:

\* القول الأول:

«إن من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد تقع ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» به قال خلق كثير من الصحابة وأمم من التابعين وبه أخذ فقهاء الأمصار من الحنفية<sup>(٤١٦)</sup> والمالكية<sup>(٤١٧)</sup> والشافعية<sup>(٤١٨)</sup> والحنابلة<sup>(٤١٩)</sup> والشيعة الزيدية في مشهور مذهبهم<sup>(٤٢٠)</sup> ورواية للإمامية<sup>(٤٢١)</sup>.

\* القول الثاني:

«أن من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد تقع به واحدة رجعية» به قال البحر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأخذ به من تلاميذه طاوس وعطاء وجابر بن زيد<sup>(٤٢٢)</sup> وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤٢٣)</sup> غير ابن حزم وبه أخذ الإمامية في رواية ثانية<sup>(٤٢٤)</sup>، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وتابعه تلميذه ابن القيم<sup>(٤٢٥)</sup> على نصرة هذا القول وبه أخذ القانون المصري

---

(٤١٦) فتح القدير على الهداية ٤٦٨/٣، بدائع الصنائع ١٧٨٧/٤، حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٣ وما بعدها، تبين الحقائق ١٩٠/٢.

المبسوط ٥٧/٦، ١٢٢/٣ وما بعدها.

(٤١٧) المنتقى شرح الموطأ ٣/٤، مواهب الجبل ٣٩/٤، الفواكه الدواني ٥٧/٢، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٧٣/٢.

(٤١٨) تكملة المجموع للمطيعي ٨٤/١٦، مغني المحتاج ٣/٣١١.

(٤١٩) المغني على الشرح الكبير ٢٤٣/٨، كشف القناع ٢٤٠/٥، المبدع ٢٦٢/٧، الكافي ١٢١/٣، المحرر ٥١/٢.

(٤٢٠) البحر الزخار ١٧٤/٤، الروض النضير ١٣٦/٤ وما بعدها.

(٤٢١) شرائع الإسلام المجلد الثاني ص ٥٦.

(٤٢٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣، تكملة المجموع ١٦/١٣٠، المغني على الشرح الكبير ٢٤٣/٨.

(٤٢٣) المحلى ١٦٧/١٠ مسألة رقم ١٩٤٩.

(٤٢٤) شرائع الإسلام المجلد الثاني ص ٥٦.

(٤٢٥) إغاثة اللهفان ٣٠٣/١، زاد المعاد ٢٤٨/٥.

رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩م<sup>(٤٢٦)</sup>.

\* القول الثالث:

«أن يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع على غير المدخول بها واحدة رجعية» به قال جماعة من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما منهم عطاء وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار وهو مذهب إسحاق بن راهويه<sup>(٤٢٧)</sup>.

\* القول الرابع:

«أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع به شيء بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة» به قال الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق وابن حزم الظاهري<sup>(٤٢٨)</sup> والإمامة في الرائج<sup>(٤٢٩)</sup>.  
\* سبب الخلاف

قال ابن رشد: سبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلق الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلاقة واحدة أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيع قال لا يلزم ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليب في الطلاق سداً للزريعة<sup>(٤٣٠)</sup>.

### الأدلة

\* أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً

بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والقياس

\* أولاً: دليل الكتاب:

أ) قال عز وجل {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} <sup>(٤٣١)</sup>.

\* وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن من طلق امرأته مرتين في لفظ واحد وقع طلاقه

(٤٢٦) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ٣٢٧.

(٤٢٧) فتح القدير ٤/٦٩، تكملة المجموع ١٦/١٣١، زاد المعاد ٥/٢٤٨.

(٤٢٨) المحلى ١٠/١٦٧ مسألة رقم ١٩٤٩.

(٤٢٩) شرائع الإسلام المجلد الثاني ص ٥٦.

(٤٣٠) بداية المجتهد ٢/٦١.

(٤٣١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.



اثنتين ذلك لأن الآية لم تفرق بين إيقاع المرتين في لفظ واحد أو على دفعتين فكذلك الأمر إذا كان الطلاق ثلاثاً في لفظ واحد حيث لا فرق بين الاثنين والثلاث (٤٣٢).

(ب) وقال جل وعلا {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ} (٤٣٣).

\* وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بتحريمها عليه بالثلاثة بعد الاثنين ولم يفرق بين إيقاعها في طهر واحد أو في أطهار فوجب الحكم بإيقاع الجميع علي أي وجه أوقعه من مسنون وغير مسنون ومباح ومحظور» (٤٣٤).

(ج) وقال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} (٤٣٥).

(د) وقال تعالى: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} (٤٣٦).

\* وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم حلف ركائنه ما أراد بها إلا واحدة وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك وإلا لما كان لتحليفه معنى (٤٣٧).

(جـ) وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» (٤٣٨).

\* وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها (٤٣٩).

(د) ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الولد الوصافي، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت، عن داود عن عباد بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطلقه، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون

---

(٤٣٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٣.

(٤٣٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٠.

(٤٣٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/١ وما بعدها.

(٤٣٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

(٤٣٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٧.

(٤٣٧) نيل الأوطار ٢٤٦/٦، تفسير روح المعاني ١٣٩/٢، المهذب ٨١/٢، الروض النضير ٤/١٣٨.

(٤٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت غيره ولم يمسه حديث رقم

٣٥٠١١.

(٤٣٩) زاد المعاد ٢٥٣/٥.

فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له (٤٤٠). وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: "إن أبأك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانث منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه" (٤٤١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر السائل بأن الثلاث تطليقات من الألف لازمة للمطلق وهي من حقه وباقي الألف يكون آثماً بها إن شاء الله عذبه بهذا وإن شاء غفر له، فدل ذلك على وقوع الثلاث بلفظ واحد حيث أنه تلفظ بالألف دفعة واحدة.

هـ) عن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال: أخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: "ألعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل، فقال يا رسول الله ألا أقتله؟ (٤٤٢).

\* وجه الدلالة: لم يقل (صلى الله عليه وسلم) إنه لم يقع عليها إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليها إلا واحدة لبين له ذلك، لأنه إنما طلقها ثلاثاً يعتقد لزومها، فلو لم يلزم لقال له: هي زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٤٤٣).

و) روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى أنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تتقبل الطهر فنطلق لكل قرء، وقال: فأمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فراجعته، ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها. فقال: " لا كانت تبين منك وتكون معصية" (٤٤٤).

\* وجه الدلالة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجاب ابن عمر رضى الله عنهما بأن

---

(٤٤٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف / كتاب الطلاق/ باب المطلق ثلاثاً (٦/ص ٣٩٣ حديث رقم ١١٣٣٩)، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد/ كتاب الطلاق/ باب فيمن طلق أكثر من ثلاث (نسبة إلى الطبراني وفيه عيب الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف (٤/٣٣٨)).

(٤٤١) سنن الدارقطني ج ٤/ ص ٢٠ أثر رقم ٥٣ (قال الدارقطني رواه مجهولون ضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي).

(٤٤٢) أخرجه النسائي في السنن/ كتاب الطلاق/ باب الطلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (ص/ ١٣٢)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٧٧/١ رجاله ثقات

(٤٤٣) إغاثة اللهفان ١/٣٢٦.

(٤٤٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات (٧/٣٣٤)، مجمع الزوائد ٤،٣٣٦ نسبة إلى الطبراني وفيه على بن سعيد الرازي ضعفه الدارقطني، وبقيه رجاله ثقات.

امراته تكون مبتوتة إذا طلقت ثلاثاً ويكون في ذلك معصية وفي هذا دليل واضح على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ثلاث (٤٤٥).

(ز) روى الدارقطني عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته» (٤٤٦).

وبسنده عن علي رضي الله عنه قال: «سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً طلق البتة فغضب وقال: أنتخذون آيات الله هزواً، أو دين الله هزواً ولعباً؟ من طلق البتة الزمناه ثلاثاً، لا تحل له تتكح زوجاً غيره» (٤٤٧).

\* وجه الدلالة ظاهر في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات.

\* ثالثاً: دليل الأثر:

فقد روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم آثار تدل على إمضاء الثلاث على من طلق ثلاثاً بلفظ واحد منها ما روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي هريرة ومن غير هؤلاء الكثير.

(أ) عن زيد بن وهب، أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر، أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة، وقال، إنما يكفيك من ذلك ثلاث (٤٤٨).

(ب) عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، فقال له علي: بانث بثلاث وأقسم سائرهن بين نسائك (٤٤٩).

(ج) عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين، فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها منك، وسائرهن عدوان (٤٥٠) فهؤلاء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أوقعوا الثلاث جملة، ولو لم يكن فيهم إلا عمر رضي الله عنه المحدث الملمهم، لكفى ومثل هذا يكون إلا بتوقيف (٤٥١).

(٤٤٥) الجوهر النقي ٣٢٨/٧.

(٤٤٦) سنن الدارقطني حديث رقم ٥٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٢٠/٤ إسناده ضعيف.

(٤٤٧) سنن الدارقطني ٢٠/٤ حديث رقم ٥٥ إسناده ضعيف "الكتاب والباب السابق".

(٤٤٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات (٣٣٤/٧).

(٤٤٩) أخرجه الدارقطني في السنن/ كتاب الطلاق والخلع ٢١/٣ أثر رقم ٥٦ وقال إسناده ليس بقوى.

(٤٥٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف/ كتاب الطلاق/ باب طلاق ثلاثاً (٦/ ص ٣٩٥ أثر رقم ١١٣٤٣) إسناده صحيح.

(٤٥١) زاد المعاد ٢٥٩/٥

\* رابعاً: دليل الإجماع:

فقد نقل كثير من العلماء مثل أبو بكر بن العربي وأبو بكر الرازي والباقي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد الإجماع على إمضاء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً- فقد خاطب عمر رضي الله عنه الناس بذلك فقال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم" (٤٥٢) والأمر الذي تتابع فيه الناس واستعجلوا فيه وقد كانت لهم فيه أناة هو إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووافقه على ذلك الصحابة وكانوا يومئذ بالمدينة لم يتفرقوا في الأمصار وكانوا يعلمون ما كان عليه العمل في حياة الرسول وخلافة أبي بكر والصدر الأول من خلافة عمر رضي الله عنه ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً يحتج به (٤٥٣).

\* خامساً: دليل القياس:

أن النكاح ملك للزوج قد ملكه الله سبحانه وتعالى إياه فتصح إزالته مجتمعاً كما صحت إزالته مفزقاً مثله في ذلك سائر ما يملكه الإنسان مثل العتق وما إلى ذلك (٤٥٤).  
جاء في الروض النضير: ومن جهة القياس أن الطلاق ذو عدد يملكه الزوج فله الجمع والتفريق كما له أن يجمع نساءه في طلاق واحد بقوله أنتن طوالق وأن يخص كل واحدة بطلاق ولأنه مالك لبعضها فله أن يزيله بلفظ واحد كبيع الأمة (٤٥٥).

أدلة القول الثاني

واستدل القائلون بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع واحدة رجعية بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول

\* أولاً: دليل الكتاب:

قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (٤٥٦). قالوا أن هذه الآية تقتضي التفريق، لأنه لو طلق اثنتين معاً، لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وأن من دفع إلى رجل درهمين، فلا يقال إنه أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع (٤٥٧).  
قال ابن القيم: المرتان في لغة العرب، بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة

(٤٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث ٢/ ص ١٠٩٩ حديث رقم ١٤٧٢، ١٧.

(٤٥٣) المنتقى ٣/٤، حاشية الدسوقي ٣٦٢/٢، إغاثة اللهفان ٣٣٨/١.

(٤٥٤) بدائع الصنائع ١٧٨٤/٤، المنتقى ٤/٤، المغنى المطبوع مع الشرح الكبير ٢٤٣/٨، كشف القناع ٢٤٠/٥.

(٤٥٥) الروض النضير ١٣٨/٤.

(٤٥٦) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٤٥٧) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ١٦٤/١ ط ٢/ بيروت.

فهذا القرآن من أوله إلى آخره وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك، كقوله تعالى: {سَعَدْتُمْ مَرَّتَيْنِ} (٤٥٨)، وقوله تعالى: {أَوَّلًا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ} (٤٥٩)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} (٤٦٠)، وشواهد هذا أكثر من أن تحصى. ثم قال سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ} (٤٦١)، فهذه هي المرة الثالثة فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة. وكذلك إذا قيل سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين، بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال طلق مرتين، إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً أو مرتين، لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وإن جاز أن يقل طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين، {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ}، فهذه الطلقة الثالثة، لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين، وقد قال تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} (٤٦٢)، وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق، فعلم إن جمع الثلاث ليس بمشروع فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، لا يقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق بواحد، لا مطلق بثلاث (٤٦٣).

\* ثانياً: دليل السنة:

(أ) عن ابن جريج قال: "أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم) وقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي (صلى الله عليه وسلم) حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلساته: "ألا ترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟" قالوا: نعم قال "النبي (صلى الله عليه وسلم) لعبد يزيد: "طلقها" ففعل ثم قال: "راجع امرأتك أم ركانة" فقال: "إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله: قال "قد علمت راجعها" وتلا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

(٤٥٨) سورة التوبة من الآية ١٠١

(٤٥٩) سورة التوبة من الآية ١٢٦

(٤٦٠) سورة النور من الآية ٥٨

(٤٦١) سورة البقرة الآية ٢٣٠

(٤٦٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢

(٤٦٣) إغاثة اللفهان ٣/١ ، ٣/٤

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (٤٦٤)، (٤٦٥).

\* وجه الدلالة: في هذا الحديث يدل على أن إرسال الثلاث تطليقات في مجلس واحد يكون طلاقاً واحدة (٤٦٦) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثاً، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة، فإذا شارفت انقضاءها، فإما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير، ففعل المطلق أن يندم، فيكون له سبيل إلى الرجعة، وهو قوله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} (٤٦٧)، فأمره بالمراجعة، وتلاوة الآية كاف في الاستدلال على ما كان عليه الحال (٤٦٨).

ب) روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلوأ أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم" (٤٦٩).

ج) روي أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس نعم" (٤٧٠)، وفي لفظ آخر عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات هن هناتك ألم يكن الطلاق ثلاث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" (٤٧١) اللفظ لمسلم.

(٤٦٤) سورة الطلاق من الآية ١

(٤٦٥) أخرجه أبو داود/ كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/٢٥٩ حديث ٢١٩٦

(٤٦٦) نيل الأوطار ٦/٢٤١، سبل الإسلام ٣/١٠٨٦

(٤٦٧) سورة الطلاق الآية ١

(٤٦٨) إغاثة اللهفان ١/ ٢٠٤

(٤٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث (٢/ص ١٠٩٩ حديث رقم ١٤٧٢) "اللفظ له"، السنن الكبير، للبيهقي/ كتاب الخلع والطلاق/ باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٣٣٦/٧)، قال الشوكاني في نيل، الأوطار ١٦/٢٤٦ سننه صحيح ومثته واضح

(٤٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث ٢/ ص ١٠٩٩ حديث رقم ١٤٧٢ (١٦)، سنن أبو داود كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ص ٢٦١ حديث رقم ٢٢٠٠، السنن الكبرى للبيهقي/ كتاب الخلع والطلاق/ باب من جعل الثلاث واحدة (٣٣٦/٧) (اللفظ لمسلم).

(٤٧١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث ٢/ص ١٠٩٩ حديث رقم ١٤٧٢ (١٧)

(د) روي أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى واحدة؟ قال: نعم، صححه الحاكم (٤٧٢).

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ولأن عمر رضي الله عنه أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية (٤٧٣).

\* ثالثاً: دليل الأثر:

روي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بلفظ واحد فهي واحدة" (٤٧٤).

\* وجه الدلالة:

كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي عليها الناس والتي أمر الله بها {فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (٤٧٥) فمن طلق امرأته ثلاث بلفظ واحد فهي واحدة (٤٧٦).

\* رابعاً: دليل الإجماع:

قالوا أن الأمر لم يزل على اعتبار طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة إلى سنتين من خلافة سيدنا عمر فيكفي كون ذلك على عهد الصديق ومعه جمع الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكى زمانه قولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم (٤٧٧).

\* خامساً: دليل القياس:

أما القياس فإن الله سبحانه قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} (٤٧٨)، ثم قال: (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} (٤٧٩)، فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني صادق، أو قالت أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب، كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعاً، فكيف يكون قوله أنت طالق ثلاثاً تطليقات؟ وأي قياس أصح

(٤٧٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٣/٣ أثر رقم ١٤١، المستدرک على الصحيحين

(٤٧٣) إغائة اللهفان ٣٠٧/١، بدا نع الصنائع ٢٠٩٣/٤ ملحق خاص من الناشر

(٤٧٤) أخرجه أبو داود في السنن / كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ص ٣٥٠، قال ابن القيم

في إغائة اللهفان ٣٣٩/١ إسناده على شرط البخاري

(٤٧٥) سورة الطلاق من الآية ١.

(٤٧٦) ١ (الروض النضير ١٣٩/٤)

(٤٧٧) إغائة اللهفان ٣٠٧/١

(٤٧٨) سورة النور من الآية ٦

(٤٧٩) سورة النور من الآية ٨

من هذا؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولهذا لو قال المقر بالزنى: إني أقر بالزنى أربع مرات، كان ذلك مرة واحدة فهكذا الطلاق سواء (٤٨٠).

\* سادساً: دليل المعقول: من وجهين:

"الأول: أن الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة، فإذا شارفت انقضائها، فإما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير ففعل المطلق أن يندم، فيكون له سبيل إلى الرجعة، قال تعالى { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } (٤٨١)، وفي إيقاع الطلاق بلفظ واحد ثلاثاً إصدار للرخصة التي رخصها الله لعباده (٤٨٢).

\* أدلة القول الثالث:

١- استدلوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً على المدخول بها بما استدل به أصحاب القول الأول وقد تقدم (٤٨٣).

٢- واستدلوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على غير المدخول بها.  
بالسنة، والأثر، والمعقول

\* أولاً: دليل السنة:

عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس (قد) تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم (٤٨٤).

\* وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن غير المدخول بها إذا قال لها زوجها أنت طالق ثلاثاً بلفظ واحد تقع واحدة.

\* ثانيًا: دليل الأثر:

---

(٤٨٠) إغاثة اللهفان ١/٣٠٧، ٣٠٦ الروض النضير ٤/١٤٠

(٤٨١) سورة الطلاق من الآية ١

(٤٨٢) إغاثة اللهفان ١/٣٤٥

(٤٨٣) راجع ص ١١٤ وما بعدها.

(٤٨٤) أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ص ٣٥١ حديث رقم

٢١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي/ كتاب الخلع والطلاق/ باب من جعل الثلاث واحدة ٧/٣٣٦.



ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات<sup>(٤٨٥)</sup> عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها قبل أن يدخل بها فهي واحدة<sup>(٤٨٦)</sup>.

\* وجه الدلالة: ظاهر في أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً بلفظ واحد تقع واحدة على غير المدخول بها.

\* ثالثاً: دليل المعقول:

قالوا: أن غير المدخول بها تبين بقوله: أنت طالق، فيصادفها ذكر الثلاث وهي بائن، فتلغوا، ورأى أن إلزام عمر رضى الله عنه بالثلاث هو حق المدخول بها، وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها. قالوا: ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين، وموافقة القياس، أي فيه إعمال لجميع الأدلة الواردة في هذه المسألة وبه يجتمع شمل الأحاديث ولا يفوت العمل بشيء منها<sup>(٤٨٧)</sup>.

\* أدلة القول الرابع:

استدل القانون بأن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع به شيء.

بالكتاب، والسنة، والقياس

\* أولاً: دليل الكتاب:

قال تعالى: {فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} <sup>(٤٨٨)</sup>.

\* وجه الدلالة: شرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، إذ من حق كل مخير بينها أن يصح كل واحد منهما! وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية<sup>(٤٨٩)</sup>، وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في حكايته عن أدلة هذا المذهب: قال: قال تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} والثالثة {فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} ومن طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن<sup>(٤٩٠)</sup>.

\* ثانياً: دليل السنة:

---

(٤٨٥) الجوهر النقي ٣٣١/٧.

(٤٨٦) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الطلاق/ باب ما قالوا إذا طلق امرأته ثلاثاً قل أن يدخل بها فهي واحدة ٢١/١.

(٤٨٧) زاد المعاد ٢٥١/٥ نيل الأوطار ٢٤٨/٦.

(٤٨٨) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٤٨٩) نيل الأوطار ٢٤٨/٦.

(٤٩٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٣.

قال (صلى الله عليه وسلم): "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٤٩١).

\* وجه الدلالة: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة جاء على غير طريقة السنة التي أبيح الطلاق في حدودها، وكل ما جاء على غير طريقة السنة فهو رد لا يلتفت إليه لأن الشريعة رسمت حدوداً للطلاق الذي أذنت به، فإذا جاء على غير ما رسمت فهو على ما أذنت فلا يقع طلاق.

\* ثالثاً: دليل القياس:

إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يمكن قياسه على الظاهر بجامع أن كلاً حرام فالظاهر لم يقع طلاقاً على الرغم من أن المظاهر قد قصد به الطلاق فكذلك الأمر هنا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد (٤٩٢).

### المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش دليل الكتاب وهو قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} بأن المقصود في الآية هو الطلاق الرجعي فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً (٤٩٣).

قال ابن عباس: الآية واردة في طلاق السنة المنسوب إليه (٤٩٤).

أما قول الجمهور بأن آيات الطلاق تدل ظواهرها على ألا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والاثنتين والثلاث.

أجيب

بأن هذه عمومات مخصصة، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة (٤٩٥).

\* ثانياً: مناقشة دليل السنة:

أ) أما حديث عويمر العجلاني فليس فيه دلالة على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما سكت عن ذلك لأن الملائكة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون سكوت

---

(٤٩١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ٢/ ص ١٣٤٣ حديث رقم ١٧١٨، ١٨ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات المور، واتفقا على إخراجها بلفظ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد).

(٤٩٢) المحلي ١٠/ ١٦٧ وما بعدها.

(٤٩٣) المحلي لابن حزم ١٠/ ١٦٧

(٤٩٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٨

(٤٩٥) نيل الأوطار ٦/ ٢٤٢، الروض النضير ٤/ ١٤٣.

النبي صلى الله عليه وسلم عنه تقريراً<sup>(٤٩٦)</sup>.

جاء في سبل السلام: "أن هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب"<sup>(٤٩٧)</sup>.

(ب) أما حديث أبو ركانة " أنه طلق امرأته البتة وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استحلفه ما أراد بها إلا واحدة " <sup>(٤٩٨)</sup> فحديث لا يصح الاحتجاج به للآتي:

١- أن الأئمة الكبار والعارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ضعفوا حديث ركانة " البتة " وكذلك أبو محمد بن حزم وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم وطرقه كلها ضعيفه <sup>(٤٩٩)</sup>. وكذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً فتارة يقول: طلقته ثلاثاً، وتارة يقول واحدة، وتارة يقول البتة <sup>(٥٠٠)</sup>.

٢- قد روى الإمام أحمد حديث تطليق ركانة امرأته ثلاثاً وجعلها واحدة من ابن عباس رضى الله عنهما قال: " طلق ركانة بن عد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد. فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: " كيف طلقته "، قال: " طلقته ثلاثاً " فقال: " في مجلس واحد " قال: نعم قال: " إنما تملك واحدة فارتجعها إن شئت " قال: فراجعتها "، فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر <sup>(٥٠١)</sup>.

\* ثانيهما: ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده إلى عبد الرزاق بن جريج أخبرني بعض بني أبي

---

(٤٩٦) الجوهر النقي ٣٢٩/٧، إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٣٢/١، الروض النضير ١٠٢/٤، المغني على الشرح الكبير ٢٤٢/٨.

(٤٩٧) سبل الإسلام ١٠٨٦/٣، الروض النضير ١٤٢/٤.

(٤٩٨) أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ص ٣٤٩ حديث رقم ٢١٩٦، قال الخطابي: في إسناده هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بني أبي رافع، ولم يسمع، والمجهول لا تقوم به حجة، وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها (معالم السنن ٢٣٦/٣).

(٤٩٩) إغاثة اللهفان ٣٣٣/١.

(٥٠٠) فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣، زاد المعاد ٢٦٣/٥.

(٥٠١) الفتح الرباني/ كتاب الطلاق/ باب الطلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا ٦/١٧.

رافع: " وقد سبق ذكره في أدلة القول الثاني " (٥٠٢).

قال ابن القيم: صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه (٥٠٣).

(ج) أما حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فسئل النبي (صلى الله عليه وسلم) أتحل للأول؟ قال: " لا حتى يذوق عسيلتها " فليس فيه دليل على أنه طلقها ثلاثاً بغم واحد فلا يصح أن يدخل في الحديث ما ليس فيه (٥٠٤).

أما قولكم: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يستفصل.

أجيب

بأن الحال قد كان عندهم معلوماً، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثاً، واحدة بعد واحدة بعد واحدة، وهذا مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم فسقط الاستدلال، به على المدعي (٥٠٥).

(د) أما حديث عبادة بن الصامت فقد طعن به بمطاعن:

\* الأول: إنه في غاية السقوط لأنه من طريق يحيى بن العلاء وهو ضعيف عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول (٥٠٦).

\* الثاني: إنه منكر جداً لأنه لم ينقل برواية صحيحة ولا سقيمة أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الإسلام فكيف جده فهو محال بلا شك (٥٠٧).

\* الثالث: أن ألفاظه متناقضة في بعضها: أما ثلاث فلك " وهذا إباحة الثلاث وبعضها بخلاف ذلك وعلى هذا يسقط الاحتجاج بهذا الحديث (٥٠٨).

(هـ) وأما حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه فلا يصح الاحتجاج به للآتي:

١- إنه لا يلزم من غضبه (صلى الله عليه وسلم) الوارد في الحديث الحكم بالوقوع بل كان الغضب لما في ذلك من ارتكاب الحمق ومحاولة الإيقاع دفعة واحدة يدل على ذلك قول النبي

---

(٥٠٢) سبق ذكره وتخرجه ص ١٢١.

(٥٠٣) إعلام الموقعين ٣/٣١.

(٥٠٤) زاد المعاد ٥/٢٦١، الروض النضير ٤/١٤٢.

(٥٠٥) إغاثة اللهفان ١/٣٣١.

(٥٠٦) التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٠، المحلي لابن حزم ١٠/١٧٠.

(٥٠٧) الحديث المنكر: هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف مثله من غير راويه لا من الوجه الذي رواه منه،

ولا من وجه آخر - مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨، ٣٧.

(٥٠٨) نيل الأوطار ٦/٢٤٦، زاد المعاد ٥/٢٦٢.

(صلى الله عليه وسلم): " أَلْعَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ " فلو كان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً لما كان لاعباً بكتاب الله بل يكون موقعه قد استعمل حقه.

٢- أن هذا الحديث مرسل لأن محمود بن لبيد وإن كان ولد في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) لكن لم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وعلى تقدير صحة الحديث فليس فيه بيان أنه (صلى الله عليه وسلم) هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أم لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك (٥٠٩).

هـ) أما حديث الحسن عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه فلا يصح الاحتجاج به من وجوه:  
\* الأول: أن في إسناده عطاء، الخرساني وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم لا بأس به، وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد، وقال لبخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسياً، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به (٥١٠).

\* الثاني: أن الزيادة الواردة في هذا الحديث والتي هي محل الحجة لكم وهو قول ابن عمر " أرأيت لو طلقته ثلاثاً " فهي مما تفرد به عطاء وخالف الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة (٥١١).

\* الثالث: إن في إسناده هذه الرواية شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف (٥١٢).  
و) أما حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه فمردود لأن الدارقطني قال فيه بعد تخريجه فيه إسماعيل بن أبي أمية الدارع القرشي الكوفي وهو متروك الحديث (٥١٣)، وتبعه الحافظ بن القيم في إغاثة اللهفان ، والذهبي في الميزان وضعفه عبد الحق في أحكامه (٥١٤)، وكذلك حديث علي رضي الله عنه وضعفه الدارقطني ولا حجة في ضعيف (٥١٥).

ثالثاً: مناقشة دليل الأثر:

---

(٥٠٩) نيل الأوطار ٢٤٢/٦، تهذيب التهذيب ٢١٢/٧ ترجمته رقم ٣٩٤.

(٥١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٧.

(٥١١) فتح الباري ٢٧٧/١١، إغاثة اللهفان ٣٣٢/١.

(٥١٢) المحلى ١٧٠/١٠، زاد المعاد ٢٦٢/٥.

(٥١٣) تعليق المغني على الدارقطني ٢٠/٤.

(٥١٤) إغاثة اللهفان ٣٣٤/١، تعليق المغني على الدارقطني ٢٠/٤، الميزان للذهبي ٢٢٢/١ ترجمته رقم.

(٥١٥) تعليق المغني على الدارقطني ٢٠/٤.

إن ما أستدل به أصحاب القول الأول من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم تدل على إمضاء الثلاثة على من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد فهي أقوال أفراد، تقوم بها حجة (٥١٦) وعلى فرض صحتها فتحمل على أحد أمرين:

\* الأول: أنهم رأوا ذلك من باب التعزيز الذي يجوز فعله بحسب العادة، كالزيادة على أربعين في الخمر.

\* الثاني: وإما لاختلاف اجتهداهم فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم، وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي (٥١٧).

وأنا أرجح الأمر الأول وهو أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أمضى الثلاث لمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد من باب التعزيز وتوضيح ذلك كالآتي:

لما رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق أراد عقابهم من جنس عملهم وتعزيرهم على ما تعدو حدود الله، فاستشار أولي الرأي والأمر وقال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم" فلما وافقوه أمضاه عليهم وقال: "أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة، وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمنه إياه" (٥١٨) رواه مسلم. ولم يكن هذا من سيدنا عمر رضي الله عنه تغييراً للحكم الظاهر من القرآن والثابت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن الطلاق لا يلحق الطلاق وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلا الرجعة أو الفراق، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولي الأمر، ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها سواء كان فرداً أو أمة مجتمعة، وعمر والصحابة رضوان الله عليهم أعلم بالله وأتقي من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شيء من أحكامها، وكانت هذه العقوبة من عمر رضي الله عنه زاجرة للناس عن العبث بالطلاق وكانت عقوبة لوقتها، ثم اضطرب الأمر واسترسل الناس في العبث وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر رضي الله عنه الذي أقروه عليه ويرهبون خلافه تحرزاً من الخروج على رأي الأكثرين وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزير وزجر، فيفتي تارة بإمضاء الثلاث تطليقات وتارة بعدم إمضاءها وباعتبار الطلقتين الآخرين في العدة باطلتين لا تقعان، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الإفتاء بهذا

(٥١٦) سبل السلام ١٠٨٧/٣.

(٥١٧) فتاوى ابن تيمية ٣/٣٠، المبدع لابن مفلح ٢٦٣/٧.

(٥١٨) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق /باب طلاق الثلاث ٢/ص ١٠٩٩ .

وبذاك، وكذلك عن غيره من الصحابة الكرام، ولعل اختلاف فتياهم إنما كان عن اختلاف الحوادث واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتي أن يعزر واستحقاق بعضهم أن يعذر، إذ لم تحك لنا حكايات الحوادث مفصلة حتى تعرف الظروف والملابسات التي كانت في كل واقعة فننتبين وجه الرأي فيها (٥١٩).  
شاهد ذلك:

لعل أقرب الروايات التي توضح هذا المعنى هي رواية عبد الله بن مسعود التي توجد عند مالك فقد روى بإسناده أنه بلغه أن رجلاً جاء عبد الله بن مسعود فقال: أني طلقت امرأتي ثمان تطليقات فقال ابن مسعود ماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون (٥٢٠). قال الباجي: قوله رضي الله عنه: " ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به " أي جعلنا لبسه به يريد أنه من تعدى الواضح من أمر الله تعالى في الطلاق فقد لبس على نفسه ودخل في أمر متلبس مشتبه يحتاج المفتي فيه إلى البحث والاجتهاد ولا يتضح له مع ذلك الحكم كوضوح المنصوص عليه، فيجعل لبسه به، ويغلظ عليه، وذلك من وجهين:

\* الأول: أنه قد ترددت الأدلة بين التحريم والإباحة ولم يكن وجه الحكم بيناً غلب التحريم والمنع.

\* الثاني: أن الطلاق المباح هو الذي يقتضي التخفيف فمن خالفه إلى الطلاق الممنوع المحرم اقتضى التغليظ عليه والتغليظ في الطلاق معناه الإلزام (٥٢١).

نعم إن سيدنا عمر رضي الله عنه أجرى هذا الحكم على سبيل التهديد والزجر والسياسة ومثل هذه السياسات جائزة على المصلحة.

ألا نرى: أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: " من منع منا الزكاة فأنا أخذوها وشطر ماله " (٥٢٢) ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك للمبالغة في الزجر فكذا ها هنا.

---

(٥١٩) بدائع الصنائع ٢٠٩٢/٤ وما بعدها (هذا الكلام في ملحق من الناشر كتبه الأستاذ محمد حسين العقبى مطبوع في

آخر الجزء الرابع من بدائع الصنائع من ص ٢٠٨٣: ٢١١٢، معناه موجود في المبدع لابن مفلح الحنبلي ٢٦٣/٧).

(٥٢٠) أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الطلاق/ باب ما جاء في البتة ٢/ ص ٥٥٠ أثر رقم ٢.

(٥٢١) المنتقى ٥/٤ وبمعناه في الروض النضير ١٤٠/٤.

(٥٢٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤١١/١٩ حديث رقم ٩٨٥ بلفظ " من منعها فإني آخذها وشطر ماله".

\* رابعاً: مناقشة دليل الإجماع:

إن ادعاء الإجماع على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً يعد نسخاً لحكم ثبت في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى ومن القواعد المقررة في علم الأصول أنه لا نسخ بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ثم إن الإجماع لم يثبت قطعاً لوجود المخالف.

أجيب عن هذا:

بأن الصحابة رضوان الله عليهم وجدوا معاني كثيرة موجودة على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم عملوا على معاني أخرى غيرها وذلك لما رأوا فيها مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة راسخة لما تقدم فمن ذلك منع بين أمهات الأولاد وقد كن يبعن قبل ذلك وما استقر عليه العمل لا يجوز لا مخالفته (٥٢٣).

\* خامساً: مناقشة دليل القياس:

أن قولكم بأن النكاح ملك للزوج يصح إزالته مجتمعاً كما يصح مفزقاً قياس لا يصح وذلك لأن الشارع الحكيم ملكه إزالة الملك ليزيله متفزقاً لا مجتمعاً وإلا لضاعت الحكمة من جعل الرجل يملك على زوجته ثلاث تطليقات وليس كل ما أجاز به الله للإنسان أن يفعله متفزقاً له أن يجمعه فرمى الجمار مثلاً لا يجوز رميها مرة واحدة بل لا بد من التفريق وأيمان القسامة واللعان فلا يجوز قياسه على سائر ما يملكه الإنسان متفزقاً (٥٢٤).

مناقشة أدلة القول الثاني

القائل بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلاقاً واحدة رجعية.

\* أولاً: مناقشة دليل الكتاب:

إن كون الثلاث بلفظ واحد فيه حرمة لا يدل على عدم وقوع الطلاق ثلاثاً لأن ارتكاب المنهي عنه في طلاقه غير مانع من وقوعه (٥٢٥).

ولو سلمنا التناقض بين الحرمة ووقوع الطلاق ثلاثاً يجب أن لا يقع من الطلاق شيء لكونه على صفة غير مشروعة (٥٢٦).

---

(٥٢٣) فتح القدير ٣/٤٧٠.

(٥٢٤) إغاثة اللهفان ١/٣٢٤.

(٥٢٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٨.

(٥٢٦) المحلى لابن حزم ١٠/١٦٨، فتح القدير ٣/٤٧١، شرح للنووي على صحيح مسلم. ١٠/٧٢، التعليق المغني



قال الكيا الهراسي: أن الله تعالى قال {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} على سبيل الرخصة أي لكم أن تطلقوا مرتين وتراجعوا بعدها، فكان طلقتم الثالثة فلا رجعة إلا أن تتكح زوجاً غيره، وهذا لا يقتضي كون مخالفة الرخصة بدعة لا تقع (٥٢٧).

\* ثانياً: مناقشة دليل السنة:

أ) حديث ابن جريج الذي فيه " أن أبو ركانة طلق امرأته ثلاثاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت".

\* طعن فيه بأربعة مطاعن:

\* المطعن الأول: أنه حديث مضطرب منقطع، لا يستند من وجه يحتج به، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع أي عن غير مسمى من بني أبي رافع ولا حجة في مجهول وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون (٥٢٨).

قال أبو داود: " حديث نافع عن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به" (٥٢٩).

وقال الخطابي: قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة، فقال بعضهم هي الثلاث وقال بعضهم هي واحدة وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال إني طلقته ثلاثاً يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث (٥٣٠).

\* المطعم الثاني: أن هذا الحديث في إسناده محمد بن إسحاق وهو مطعون فيه بالتدليس (٥٣١).

\* أجيب من وجهين:

أ) أنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول (٥٣٢) وليس كل مختلف فيه مردود

---

(٥٢٧) أحكام القرآن للکيا الهراسي ١/١٦٥.

(٥٢٨) المحلي ١٠/١٦٨.

(٥٢٩) سنن أبو داود/ كتاب الطلاق/ باب البتة ٢/٣٥٤.

(٥٣٠) معالم السنن للخطابي ٣/٢٣٦.

(٥٣١) التكملة الثالثة للمجموع ٨٦/١٦، شرح الزرقاني ٣/١٦٧.

(٥٣٢) أخرجه الترمذي في السنن / كتاب النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ١/٣٠٥

حديث رقم ١١٥٢ " قال أبو عيسى: هذا الحديث ليس بإسناده بأس " أخرجه الحاكم في المستدرک/ كتاب الطلاق /

باب كراهة سؤال الطلاق ٢/٢٠٠ سكت عنه الحاكم وقال الذهبي صحيح.

(٥٣٣).

ب) إن الإمام أحمد ذكر هذه الرواية عنده من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود وداود من شيوخ مالك، ورجال البخاري، وابن اسحق إذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث وزال التدليس فهذا إسناد جيد إن شاء الله (٥٣٤). وبهذا يتضح أن الحديث حجة قوية في محل النزاع ولا وجه للاعتراض المذكور.

\* المطعن الثالث: أن هذا الحديث يخالف ما أفتى به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث ثبت بإسناد صحيح أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً (٥٣٥). والدليل على ذلك

١- عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً} (٥٣٦)، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ} (٥٣٧)، في قبل عدتهن (٥٣٨).

٢- روى الدارقطني بسنده إلى سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: ثلاث تحرم عليك امرأتك، وسائرهن وزر (٥٣٩). قال ابن المنذر: فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أعرف من غيره بما روى والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم (٥٤٠).

---

(٥٣٣) فتح الباري ١١/٢٧٧.

(٥٣٤) فتح ابن تيمية ٣/٢٢/الروض النضير ٤/١٣٩.

(٥٣٥) المنتقى ٤/٣، المجموع ١٦/١٣١، شرح الزرقاني ٣/١٦٧، المغني على الشرح الكبير ٨/٢٤٣، الروض النضير ٤/١٣٧.

(٥٣٦) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٥٣٧) سورة الطلاق من الآية ١.

(٥٣٨) أخرجه أبو داود في السنن/كتاب الطلاق/باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦/ص ٣٤٩ حديث رقم ٢١٩٧)، اللفظ له، المصنف لعبد الرزاق/كتاب الطلاق/باب الطلاق ثلاثاً (٦/ص ٣٩٧ حديث رقم ١٣٥) قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ١١/٢٧٧ إسناداه صحيح.

(٥٣٩) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ص ١٢، ٤١، ٢١ أثر رقم ٣٥، ٣٨، ٥٨.

(٥٤٠) المغني على الشرح الكبير ٨/٢٤٤، فتح الباري ١١/٢٧٧.

أجيب

إن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ثم إن فتوى ابن عباس رضي الله عنهما بوقوع الثلاث على من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد قاله موافقة لسيدنا لشدنا عمر رضي الله عنه حينما رأى أن الناس تتابعوا في وقوع الثلاث فعاقبهم بإلزامهم به إذا أوقعوه في لفظ واحد وهذا من باب التعزير الذي يفعل عند الحاجة (٥٤١).

\* المطعن الرابع: أن هذا الحديث تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما فلم يروه عن الرسول صلى الله عليه وسلم غيره فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذي الحاجة إليه شديدة جداً؟ فكيف خفى هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس رضي الله عنهما وحده؟! (٥٤٢).

---

(٥٤١) إعانة اللهفان ١/ ٣٤٩، نيل الأوطار ٦/ ٢٤٦.

(٥٤٢) زاد المعاد ٥/ ٢٦١.

أجيب:

أ) لا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة النقات بمثل هذا فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة<sup>(٥٤٣)</sup> لم يروه غيره، وقبله الأئمة كلهم، فلم يروه أحد منهم ولا نعلم أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل<sup>(٥٤٤)</sup>. أما حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: "كان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث واحدة" فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى أيضاً بخلافه<sup>(٥٤٥)</sup>.

أما الرواية فقد سبق ذكرها في حديث أبو ركانة<sup>(٥٤٦)</sup>.

أما الفتوى فما رواه مالك في الموطأ: "بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا<sup>(٥٤٧)</sup>.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله (أى أحمد بن حنبل رحمه الله) عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه<sup>(٥٤٨)</sup>.

أجيب:

أنه ليس يعل حديث طاوس يفتيا ابن عباس بخلافه لأنه يجوز للراوي أن يفتي بخلاف ما روى ولا يقدح ذلك في روايته لأن العبرة بالمروي لا بقول الراوي لاحتمال أن تكون فتياه قبل أن تصل إليه هذه الرواية فنقل عنه جماعة الفتيا وجماعة أخرى الرواية أو أن إفتاء ابن عباس رضي الله عنهما كان بناء على ما أمضاه سيدنا عمر رضي الله عنه على المسلمين<sup>(٥٤٩)</sup>.

---

(٥٤٣) عن فريضة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي سكناً يملكه ولا نفقة، فقال "نعم" فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: ففضى به بعد ذلك عثمان - وليس ابن عباس دونهما علماً وجلالة وثقة وأمانة بل هو أفقه منها بلا شك - الحديث أخرجه الترمذي/ كتاب الطلاق: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٢/ ص ٣٣٨ حديث رقم ١٢١٩ (قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح)

(٥٤٤) اغاثة اللهفان ١/ ٣١٣.

(٥٤٥) المغنى المطبوع على شرح الكبير ٨/ ٢٤٣.

(٥٤٦) راجع ص ١٢١.

(٥٤٧) أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الطلاق/ باب ما جاء في البتة ٢/ ٥٥٠.

(٥٤٨) المغنى ٧/ ١٠٥.

(٥٤٩) المغنى على الشرح ٨/ ٢٤٣.

قال الجمهور وعلى تقدير صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أجيب عنه بعدة أجوبة منها:

#### \* الجواب الأول: دعوى النسخ

قال الشافعي: إن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى أنه يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيشبهه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك (٥٥٠).

#### دليل ذلك:

ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك (٥٥١).

#### اعتراض:

#### أن القول بالنسخ تظن واحتمال وهو لا يجوز لوجهين:

\* الأول: أن المنسوخ وهو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ كما كان في أول الثاني.  
\* الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها وأول خلافة عمر رضي الله عنه فمن المستحيل أن ينسخ بعد ذلك (٥٥٢).

#### الجواب الثاني:

تأويل قوله (واحدة) وهو: أن معنى قوله «كان الثلاث واحدة» أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر رضي الله عنه كانوا يطلقون ثلاثاً، ومحصلة أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد سيدنا عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً، أو كانوا يستعملونه نادراً وأما في عصر عمر فكثير استعمالهم لها ومعنى قوله «فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك» أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: «معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة». قال النووي: فهذا الجواب يكون إخبار عن اختلاف عادة الناس في

(٥٥٠) الأم كتاب اختلاف الحديث ٨ / ٥٤٩ / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥٥١) أخرجه أبو داود في السنن / كتاب الطلاق / باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢ / ص ٣٤٨،

حديث رقم ٢١٩٥ وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(٥٥٢) الروض النضير ٤ / ١٤١.

الطلاق عن تغير حكم في مسألة واحدة<sup>(٥٥٣)</sup>.

اعتراض:

هذا القول منكم يكون صحيحاً لو اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة ولكن طلق رجال نسائهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من ردها إلى واحدة، كما في حديث أبو ركانة ومنهم من أنكر عليه، وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله، ولم يعرف ما حكم به عليهم، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يصح إذن أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة أثناء خلافة عمر رضي الله عنه، فطلقوا ثلاثاً<sup>(٥٥٤)</sup>.

الجواب الثالث:

يمكن أن يكون ذلك إذا جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق في اللفظ كأن يقول المطلق: أنت طالق أنت طالق فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ولم يكن ظهر فيهم الخبث والخداع، فكانوا بحق يصدقوا أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم بالثلاث وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقال النووي هو أصح الأجوبة<sup>(٥٥٥)</sup>.

اعتراض:

أن سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما «كان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم» من أوله إلى آخره يرده، فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه إلى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر، وصادق وكاذب بل يرده إلى نيته<sup>(٥٥٦)</sup>.

الجواب الخامس:

أن حديث ابن عباس غير مرفوع بل هو موقوف عليه لأنه ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ

---

(٥٥٣) المنتقى ٤/ ٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٢٩، ١٣٠ المجموع شرح المذهب ١٦/ ١٣١، شرح

النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٧١ السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٣٨.

(٥٥٤) زاد المعاد ٥/ ٢٦٧، سبل السلام ٣/ ١٠٨٢.

(٥٥٥) شرح فتح القدير ٣/ ٤٧١ شرح الزيلعي ٢/ ١٩١، مغني المحتاج ٣/ ٣١١ شرح النووي على صحيح مسلم

١٠/ ٧١ جواهر الأخبار على هامش البحر الزخار ٤/ ١٧٥ بلوغ الأمان على هامش الفتح الرباني ١٧/ ٧.

(٥٥٦) زاد المعاد ٥/ ٢٦٦.

النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة إنما هي في تقريره (٥٥٧).

أجيب

أن قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع على الراجح حملاً على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيها على السؤال عن جليل الأحكام وصغيرها (٥٥٨).

الجواب السادس

أنه أريد بقوله «طلاق الثلاث واحدة» هو لفظ «البتة» أي إذا قال المطلق لزوجته «أنت طالق البتة» فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما كان في عصر عمر رضي الله عنه يقبل من التفسير بالواحدة، فأصل حديث ابن عباس رضي الله عنهما «كان طلاق البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر... الخ»، واستشهد أصحاب هذا الجواب برواية «البتة» (٥٥٩)، في حديث أبو ركانة (٥٦٠).

أجيب

لا يخفي بعد هذا التأويل ووهم الراوي بالتبديل، ويبعده أن الطلاق بلفظ البتة في غاية الندرة فلا يحمل عليه ما وقع كيف؟! وقول عمر رضي الله عنه «قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» يدل على أن ذلك وقع أيضاً في عصر النبوة والأقرب أن هذا الرأي من عمر رضي الله عنه ترجح له (٥٦١).

\* الجواب السابع

أن حديث ابن عباس هذا مضطرب. فقد وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس رضي الله عنهما، الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا يقتضي القطع ببطلانه.

أجيب

هذا القول مجرد استبعاد فإنه كم من سنه وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس

---

(٥٥٧) سبل السلام ١٠٨٣/٣.

(٥٥٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٢.

(٥٥٩) راجع ص ١٢١.

(٥٦٠) تكملة المجموع ١٣١/١٦.

(٥٦١) زاد المعاد ٢٦٦/٥، ٢٦٧.

حبر الأمة وبحرها<sup>(٥٦٢)</sup>.

والراجح أن إمضاء الثلاث اجتهد من عمر رضي الله عنه والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: «أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم» إخبار من عمر رضي الله عنه بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه، وشرعه مترخياً بعضه عن بعض رحمة بهم، ورفقاً وأناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب سكنه، من يديه من أول وهلة، فيعز عليه تداركه، فجعل له أناة ومهلة يستعتهب فيها، ويرضيه ويزول ما أحدثه العتب الداعي إلى الفراق، ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف، فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة، وأوقعوه بقم واحد، فرأى عمر رضي الله عنه ما التزموا عقوبة لهم، فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث، كف عنها ورجع إلى الطلاق المأذون فيه، وكان هذا من اجتهد عمر رضي الله عنه في تأديبه لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعسر. وكذلك ولم يقل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: أن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو رأى رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث<sup>(٥٦٣)</sup>.

#### \* الجواب الثامن

هو أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» إنما جاء في طلاق الغير مدخول بها<sup>(٥٦٤)</sup> واستحسن البيهقي هذا التأويل وقال: أنه أول حديث ابن عباس بأن معناه» إذا قال للبكر أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت واحدة<sup>(٥٦٥)</sup>.  
الدليل على ذلك

روى أبو داود بإسناده عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري وأنا معهم، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً، فقال سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو وكلهم قالوا: لا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو في المسجد، فأكب عليه

---

(٥٦٢) أخذ الناس بحديث الفريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها، فإن فريضة لم تعرف إلا في ذلك الخبر ومع ذلك تلقته الأمة بالقبول ولم يطعن فيه أحد وليس ابن عباس بدونها علماً وجملاً وثقة وأمانة بل هو أفقه منها بلا شك - راجع الحديث ص ١٣٩ الهامش.

(٥٦٣) زاد المعاد ٥/٢٧٠، ٢٦٧، المبدع لابن مفلح ٧/٢٦٣، إغاثة اللهفان ١/٣١٥، الروض النضير ٤/١٤٠.

(٥٦٤) التكملة الثالثة للمجموع ١٦/١٣١.

(٥٦٥) معالم السنن ٣/٢٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٣٨.



فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري، قال فرأيت طائفة يرفع يديه تعجباً من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة<sup>(٥٦٦)</sup>.

\* مناقشة أدلة القول الثالث

\* أولاً: مناقشة دليل السنة

أن ما استدل به أصحاب هذا القول على أن الطلاق بلفظ واحد يقع ثلاثاً على المدخول بها هو ما استدل به أصحاب القول الأول وقد تقدم مناقشته<sup>(٥٦٧)</sup>.

أما ما استدلوا به على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على غير المدخول بها وهو حديث أبي الصهباء عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا يصح للاحتجاج به لأن سائر الروايات الصحيحة ليس فيها «قبل الدخول» ولهذا لم يذكر مسلم فيها شيئاً<sup>(٥٦٨)</sup>.

\* ثانياً: مناقشة دليل المعقول

أما قولكم أن غير المدخول ومما تبين إذا قال لها أنت طالق فإذا قال ثلاثاً لغا العدد لوقوعه بعد البينونة يجاب عن ذلك بما قاله القرطبي رحمه الله قال: أن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين، وتعطى كل كلمة حكماً<sup>(٥٦٩)</sup>.

\* مناقشة أدلة القول الرابع

أولاً: دليل السنة

أما قولكم طلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة والبدعة محرمة ومردودة فيجب أن يقع شيء. أجيب

بأن هذا لم يقل به أحد من السلف وأن أهل العلم في جميع الأمصار اتفقوا على اعتبار هذا الطلاق «أي الثلاث بلفظ واحد» ولكنهم اختلفوا فيما يمضي منه هل يمضي واحدة أم ثلاث ولم يخالف في اعتباره إلا قوم من أهل البدعة.

\* ثانياً: دليل القياس

أن قياس طلاق الثلاث بلفظ واحد على الظهار بجامع أن كلا حرام قياس مردود لأن هناك فرقاً بين الظهر والطلاق فإن الظهار محرم على نفسه على كل حال فكان باطلاً ولزمت فيه العقوبة

---

(٥٦٦) أخرجه أبو داود/ كتاب الطلاق/ باب طلاق البكر ٦/ ص ٣٣٥ أثر رقم ١١٠٧٨ سكت عنه أبو داود وهو عنده حسن.

(٥٦٧) راجع ص ١٢٧ وما بعدها.

(٥٦٨) إغاثة اللهفان ٣٠٣/١.

(٥٦٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٣٠.

على كل حال بخلاف الطلاق فإن جنسه مشروع كالنكاح والبيع ولذا امتنع في حال دون حال (٥٧٠).

### الراجع

بعد هذا العرض المبسط لأدلة كل فريق يتضح لي أن أولى الرايين بالقبول هو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية وذلك:

١- لأنه كان معمولاً به في عصر النبي عملي الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه.

٢- كما أن في إيقاعه ثلاث تضييع للحكمة التي من أجلها ملك الشارع الزوج على زوجته ثلاث تطبيقات.

٣- كما أن المصلحة تقتضي إيقاعه واحدة تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، ومصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذا للحل ومراجعة للزوجة.

٤- كما أن إيقاعه ثلاثاً يؤدي إلى الوقوع في الحرج الديني. إذ يندفع الزوج في نوبة غضب جامحة، فيطلق ثلاثاً، ولا يجعل لنفسه من أمره يسراً، فإذا ثاب إلى رشده كان إما أن يعيش مع امرأته عيشة يعتقد أنها حرام، وأنهما زانيان، وفي ذلك موت الضمير الديني وإما أن يتحايلان بطرق لم يحلها الشارع، «نجح التحليل» لإعادة الحل والعقد عليها من جديد وفي ذلك مفسد لا تحصي فمن هنا رأيت أن الأولى بالقبول هو أن لا تقع إلا واحدة صيانة لكيان الأسرة وكفى الله المؤمنين ماتم الطلاق.

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب..

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الأخيار الأطهار إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن الزواج نعمة من نعم الله تعالى، والطلاق جحود لهذه النعمة. ولا يصح اللجوء إليه إلا عند الضرورة، بأن يصل الخلاف بين الزوجين إلى طريق مسدود يصعب معه الإصلاح. ولقد لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) الإنسان الذي يلجأ إلى الطلاق دون حاجة أو ضرورة، سواؤ كان هذا الإنسان ذكر أم أنثى، فقال «لعن الله كل ذواق مطلق»<sup>(٥٧١)</sup> أي لعن الله كل رجل يتزوج بامرأة يتمتع بها لفترة من الوقت، ثم يطلقها ليتزوج بامرأة أخرى بقصد اللذة والشهوة.

وفي حديث آخر يقول (صلى الله عليه وسلم) «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس - أي من غير ضرورة تدعو إلى هذا - فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٥٧٢)</sup>

ومن المعروف أن شريعة الإسلام تقوم على اليسر وتتناسب مع الفطرة الإنسانية، لأنها وإن كانت تقدي الحياة الزوجية، وتدعوا إلى دوامها، إلا أنها في ذات الوقت تقدر ما بين الطباع الإنسانية من خلاف، وإذا ما وصل الخلاف بين الزوجين إلى حالة لا يمكن معها الإصلاح. كان من الخير لهما الافتراق، وإن يغن الله كل من سعته.

والطلاق مع إنه بيد الرجل كما قلت، فإنه مقيد بأن يكون للحاجة، والشارع لم يترك الأمر لتقديره من كل الوجوه، بل سن سنه في الطلاق لو اتبعت على وجهها ما كان طلاق إلا حيث الحاجة النفسية الحقيقية، وسمى الفقهاء الطلاق في هذه الحدود طلاق السنة أي الذي جاء على طريقة السنة، وسموا غيره بدعة. وطلاق السنة، هو المشروع بقيود:

الأول: بأن يكون حاجة مقبولة، كسوء سلوك الزوجة أو سوء عشرتها وذلك لأن الأصل فيه هو الحظر لما له من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية لما فيه من السكن والازدواج واكتساب الولد، وكل ما هو كذلك ينبغي أن لا يجوز وقوعه في الشرع إلا أنه أبيع للحاجة.

الثانية: قيد زمني، وهو أن يكون إيقاع الطلاق في حال طهر الزوجة، لا في حال حيضها، وأن يكون هذا الطهر لم يجامعها فيه، ولا في حيض قبله فالطلاق في الحيض بدعة.

وإنما كان هذا القيد الزمني، لأن تطليقها في طهر لم يجامعها فيه، ولأن في الحيض قبله تطليق

(٥٧١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٥٧٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

في وقت تكون النفس فيه راغبة هادئة، فإذا طلق في هذه الحال كان التطليق دليلاً على استحكام النفرة، فجعل ذلك الأمر الظاهري دليلاً على هذه الأحوال الباطنة.

الثالث: قيد يتعلق بالعدد والوصف، وذلك بألا يطلقها إلا طلاقاً واحدة رجعية في الطهر الواحد، ويتركها حتى تنقضي عدتها، ويسمى هذا طلاق السنة الأحسن ويلاحظ أن وصف الطلاق بأنها رجعية لا تكون إلا في المدخول بها، لأن غير المدخول بها يكون طلاقاً بائناً دائماً، فغير المدخول بها تكون السنة بالنسبة لها في غير العدد فلا يطلقها للسنة إلا واحدة.

هذه قيود حددتها الشريعة الإسلامية، لكي يكون الطلاق متفقاً مع الحاجة النفسية، وسمى الطلاق في هذه الحال طلاق السنة، أي الطلاق على طريقة السنة، وغير بدعي.

وإذا خالف المطلق ذلك الطريق المسنون، فقد اتفق الفقهاء على أنه يكون آثماً إذا أوقع الطلاق في غير ضرورة أو في الحيض أو في طهر جامعها فيه ويقع طلاقه عند جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وذهب الظاهرية والإمامية وابن القيم إلى القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض واستشهدوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين وأقيسة كثيرة.

وإذا ثبت على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أنه الطلاق في الحيض يقع مع الإثم فإنه يجب على من طلق في الحيض وكانت امرأته مدخولاً بها وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها وذلك لأن تحريم الطلاق في الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعته ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.

وكذلك: يحرم عليه طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها بل يمسكها زماناً يحل له فيه وطئها فقد يطول مقامة معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها.

وأيضاً: لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها لأن الطلاق المسنون هو الطلاق لحاجة، والحاجة تندفع بالطلاق الواحدة، فكانت الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث تطليقاً من غير حاجة فيحرم.

وأيضاً حرم جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في تشريع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفرط، ولأنه تضيق على نفسه وتعرض للندامة، ومن يفعل ذلك أي يطلق ثلاثاً في لفظ واحد يقع الطلاق على زوجته واحدة رجعية وذلك لقوة دليله من القرآن والسنة.

وأيضاً: استمرار العمل بهذا القول في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشطر من خلفه سيدنا عمر رضي الله عنه وهذا دليل على عدم وجود ناسخ شرعي أما عن قضاء عمر رضي

الله عنه بالثلاث على من طلق ثلاثاً بلفظ واحد فهو كما قلت سابقاً فعله من باب العقوبة فكل الآثار الثابتة عنه في ذلك تدل على أنه لم يجعل ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة، شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كان مجتهد في العقوبة بالزام ذلك إذا كثر، ولم ينته الناس عنه وساعدهم على إنشاء هذه العقوبة هو عدم ظهور نكاح التحليل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه، ولم ينقل قط إن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح التحليل بل « لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) المحلل والمحلل له » (٥٧٣).

فلما لم يكن على عهد سيدنا عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ورأى في إنفاذ الثلاث زجر لهم عن المحرم فعل ذلك، فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة لما رأته الصحابة من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تتدفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل مفتوحاً بوجه ما.

فرضي الله عن فقهاء أمتنا الإسلامية فإن كان بعضهم يرى وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وأن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد تقع واحدة رجعية، وإن كان أكابر الصحابة وجمهور فقهاء الأمصار يخالفونهم في ذلك فعلى هذا أو ذاك أقول:

هذه مسائل اجتهادية وأحد الرأيين مأجوراً أجراً واحداً والآخر مأجور أجريين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه المسائل لقوله (صلى الله عليه وسلم) «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» (٥٧٤) وعلى ذلك كلهم فائز بالأجر مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه فالكل أخبر وبعلمه وكلهم صادق ولها أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة أحدهما.

رضي الله عن فقهاء أمتنا الإسلامية وأرضاهم وجعل جنة الفردوس مثواهم.

أما بعد: فإن أصحاب الفكر من المنادين بالإصلاح الاجتماعي وأحكام.

بناء على الأسرة المسلمة، وتوطيد العلاقات بين الأزواج يذهبون كل مذهب في سن القوانين

---

(٥٧٣) أخرجه الترمذي في السنن/ كتاب النجاش/ باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢ ص ٢٦٤ حديث رقم ١١٢٩،

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٥٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأفضية/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ ٣ ص ١٣٤٢

حديث رقم ١٧١٦، سنن أبو داود/ كتاب الأفضية/ باب في القاضي يخطئ ٣/ ص ٢٩٩ حديث رقم ٣٥٧٤ سنن

ابن ماجه/ كتاب الأحكام يجتهد فيصيب الحق ٢/ ص ٧٧٦ حديث رقم ٢٣١٤.

لتقييد حرية الأزواج في تطليق نساءهم فمن قائل بحظر الطلاق إلا بين يدي القاضي، ومن قائل ببذل تعويض للزوجة غير المتأخر من الصداق ونفقة العدة تشبه مكافأة العامل من مدة عمله في خدمة رب العمل ومن قائل بعدم وقوع الطلاق إلا بحضور شاهدين وهذا الأخير لا مانع من الأخذ به إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته فليحضر شاهدين أولاً لكي يشهدا على إيقاع الطلاق وفي هذه الشرط تقليل لإيقاع الطلاق، فإنه إلى أن يتم الحصول على شاهدين يفهمان ما يشهدان عليه، نقل حدة الخلاف، وتهدأ ثورة الغضب، ويبدأ المخطئ يراجع نفسه ويحاول أن يصح موقفه، ثم إن الشاهدين لن يعدم أن يقولوا كلمة خير، وأن يؤديا واجبهما في هذا الموقف كسفراء إصلاح هذا قبل إيقاع الطلاق أما ما ذهب إليه الشيعة الإمامية ومن ينتصرون لقولهم الآن من أن الطلاق إذا وقع بدون حضور شهود كان باطلاً فهذا قول لم يقل به أحد وترد عليه نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأحوال الصحابة ومذاهب فقهاء الأمصار. هذا إلى غير ذلك من صيحات يدفعهم إليها ما خشا من استهتار بميثاق الزوجية الغليظ وانتشار الأطفال المتشردين نتيجة الشقاق بين آبائهم وأمهاتهم.

ولو أنهم فطنوا إلى ما شرعه الله تبارك وتعالى من قيود للطلاق وملابسات له لألقم هؤلاء أفواههم حجارة. ولسكتوا إزاء ما أحاط الله به عقد النكاح من صيانة وحصانة وحفظ، فقد عرفنا مما مضى أن الله تعالى حرم طلاق المرأة حال حيضها، وفي زمن طهرها إذا جامعها فلو عرف الناس ما يرتكبونه من الإثم حين يفعلون ذلك لخفت وطأة هذه الظاهرة.

وما على الموثق «المأذون» إلا أن يعظ الزوج إذا جاءه بشرع الله ويذكره بأحكام السنة، ويبغضه في هذه البدعة وعلى خطباء الجمعة ووعاظ الأزهر أن ينشروا بين الناس حكم الله في تحريم الطلاق في هذه الأوقات المذكورة حتى يقلع الناس عن هذه البدعة، وليطلقوا إذا عزموا الطلاق - وفقاً للسنة المطهرة، وهم إذا تربصوا بزوجاتهم حي يحل الطهر ولم يمسهن، فإن الرغبة في التسريح قد تتحول إلى رغبة في السكن والاستقرار؛ وتكون النفوس حينئذ قد هدأت والخواطر قد صفت. وكفى الله المؤمنين مأثم الطلاق.

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}

صدق الله العظيم

## مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: مراجع التفسير:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٩ هـ/الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ/تحقيق على محمد البجاوي/ ط دار الفكر.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ ط ٢ دار الكتب المصرية، ط دار الغد العربي.
- ٤- أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف الكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٥- تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: تأليف محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضيا الدين عمر المشتهر بخطيب الري/ الطبعة الثانية دار الفكر/ بيروت.
- ٦- تفسير آيات الأحكام للسايس/ ط دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ تأليف شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت لبنان.
- ٨- مجمع البيان في تفسير القرآن تأليف الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أ: ابر علماء الإمامية/ دار مكتبة الحياة/ بيروت/ لبنان.
- ٩- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ط دار الفكر/ بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تأليف تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- ٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري (٢٨٣ ١ هـ - ١٣٥٣ م) صححه الأستاذ/ عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثالثة/ دار الفكر.
- ٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ط الثانية/ منشورات المكتبة العلمية/ بالمدينة المنورة.
- ٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله

محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ / ط ٢ ١٤٠٢ هـ - مطبعة فضالة -  
المحمدية - المغرب.

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: تأليف محمد بن إسماعيل الأمير  
الميني الصفاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ / ط دار الحديث المتوفى سنة ١١٨٢ هـ / ط دار  
الحديث القاهرة.

٦- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥  
هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المكتب العلمية / بيروت / لبنان.

٧- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥  
هـ / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / الطبعة الثانية ١٩٥٠م / دار السعادة.

٨- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ /  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثانية / ١٩٨٣م / دار الفكر / بيروت / لبنان.

٩- سنن الدراقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني والمتوفى سنة ٣٨٥ هـ وبذيله التعليق  
المغني على الدارقطني للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي / شركة الطباعة الفنية  
المتحدة / المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة.

١٠- السنن الكبرى للإمام الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة  
٤٥٨ هـ / وبذيله - الجوهري النقي للعلامة علاء الدين بن علي عثمان الملوديني الشهير «بابن  
التركمان» المتوفى سنة ٧٤٥ هـ / الطبعة الأولى - دار صادر - بيروت.

١١- سنن النسائي للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي بشرح  
الحفاظ جلال الدين السيوطي وبحشايتيه الإمام الجليل السندي / طبعة دار القلم / بيروت / لبنان.

١٢- شرح النووي على صحيح مسلم: وهو للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن  
مري الخزامي الحواري الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ / طبعة المطبعة المصرية ومكتباتها.

١٣- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ  
وبهامشه شرح السندي للإمام نور الدين محمد بن الهادي السندي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ / ط  
٣ / ١٩٨٧ هـ / دار ابن كثير للطباعة والنشر.

١٤- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي: الطبعة الأولى سنة ١٩١٣ هـ - المطبعة  
بالأزهر.

١٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١  
هـ / طبعة دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي وشركاه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.



١٦- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدن الدين أبي محمد بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ/ دار الفكر للطباعة والنشر.

١٧- عون المعبود شرح صحيح سنن أبي داود: للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي

مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ/ مكتبة الكليات الأزهرية/ طبعة ١٩٥٩ م- مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني كلاهما تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي/ الطبعة الثانية/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ لبنان.

٢٠- فتح المغيـث بشرح أليفة الحديث: للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المتوفى سنة ٨٠٦ هـ/ مكتبة السنة ١٩٩٠ م.

٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين- العراقي وابن حجر- طبعة مكتبة القدس/ القاهرة.

٢٢- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المتوفى في صفر سنة خمس وأربع مائة هجرية- وفي ذيلة تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ثمان وأربعين وثمان مائة -نبه فيه على تساهله-رحمة الله عليهما- الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة/ الرياض.

٢٣- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العيسى المتوفى سنة ٢٣٥ ط.

٢٤- المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعائي المتوفى سنة ٢١ هـ الطبعة الأولى ١٩٧٠م/ منشورات المجلس العلمي/ بيروت.

٢٥- عالم السنن: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ وهو شرح سنن أبي داود المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة.

رابعا كتب الفقه:

أ- مراجع الفقه الحنفي:

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح: للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ / مطبعة الإمام، ط بيروت ١٩٩٧ م.
  - ٢- تبين الحقائق: شرح كنز الرقائق تأليف العلامة ثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي / الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٣ هـ.
  - ٣- تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٨٤ م.
  - ٤- حاشية رد المحتار: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - الطبعة الثانية ١٩٦٦ م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
  - ٥- شرح الجوهرة النيرة لمختصر القدوري لعبد الغني الغنيمي الميداني / الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ - المطبعة الخيرية.
  - ٦- فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية ومعه حاشية سعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ - الطبعة الأولى ١٩٧٠ م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
  - ٧- المبسوط تأليف شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - الطبعة الثالثة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
  - ٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف الإمام عبد الله بن الشيخ بن محمد بن سليمان المعروف برامادا أفندي، وعلى هامشه الشرح المسمى بدر المتقي في شرح الملتقى - الناشر - دار إحياء التراث العربي - للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
  - ٩- الهداية للمرغيناني المطبوعة على هامش نصب الراية للزيلعي ط دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.
- ب- مراجع الفقه المالكي:
- ١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: تأليف العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي - طبعة ١٩٨٠ م - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
  - ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد / الطبعة الثالثة ١٩٥٢ م، الأولى ١٩٩٧ م / مكتبة الإيمان.
  - ٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى موطأ مالك: تأتي الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير - الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤- جواهر الإكليل: شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى - طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥- حاشية الدسوقي: للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦- شرح الزرقاني على موطأ مالك: للعلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك - طبعة ١٩٣٦ م - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٧- الشرح الصغير: تأليف العلامة سيدي أحمد الدردير على مختصره المسمى «أقرب المسالك إلى مذهب مالك» ط الثالثة ١٣٨٥ هـ - ١٩٥٦ م / مطبعة المدني / مصر.

٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: تأليف الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ / بدون طبعة.

٩- الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي المالكي الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠هـ - على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ - الطبعة الثالثة - ١٣٧٤هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٠- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ / طبعة المكتبة الثقافية - بيروت.

١١- المنتمى شرح الموطأ: تأليف القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن دارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ - الطبعة الأولى - سنة ١٣٣ هـ - مطبعة السعادة / بالقاهرة.

١٢- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ / ط ٢ / ١٣٩٨هـ.

ج- مراجع الفقه الشافعي:

أ- الأم مع مختصر المزني : تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ / ط دار الغد العربي / مصر.

٢- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة: ((التجريد لنفع العبيد)) تأليف الإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي وبهامشه تعليقات الشيخ محمد المرصفي / ط المكتبة الإسلامية تركيا.

٣- الحاوي الكبير: تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ / ط دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

٤- قليوبي وعميرة: حاشيتان، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ- والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ / على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٤٦ هـ ط دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥- المجموع شرح المذهب: تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ومعه في أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكي وأيضاً التكملة الثانية للمحقق محمد نجيب المطيعي/ الناشر زكريا علي يوسف/ مطبعة الإمام- القاهرة.

٦- مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ / طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

مراجع الفقه الحنبلي:

١- الروض المربع: شرح زاد المستتقع للبهوتي/ ط عالم الكتب/ بيروت.  
٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية/ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقي- الطبعة الثانية- إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ.

٤- الروض الندي شرح كافي المبتدئ: تأليف الإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلس المتوفى سنة ١١٨٩ هـ- / المطبعة السلفية- ومكتبتها.

٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المشهور بـ: ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ- / تحقيق شعيب الأرنؤوط- وعبد القادر الأرئوط/ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ / مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦- شرح منتهى الإرادات: تأليف الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- المتوفى سنة ١٠٥١ هـ- عالم الكتب / بيروت.

٧- كشف القناع للمؤلف السابق/ الناشر مكتبة مصر الحدية- الرياض- الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ.

٨- المبدع في شرح المقنع: تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ / المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٤٠ هـ.

٩- مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية- بدون طبعة.

١٠- المغني: لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ / على مختصر الخرقى ط بيروت.

هـ- مراجع الفقه الظاهري:

أ- البحر الزخار: تصنيف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ- وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار/ المحقق محمد بن يحيى بن بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ- ط ١٣٩٤ هـ مؤسسة الرسالة- بيروت.

و- مراجع فقه الشيعة الزيدية:

أ- البحر الزخار: تأليف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار/ المحقق محمد بن يحيى بن بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ- ط ١٣٩٤ هـ- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية: للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري / مكتبة دار التراث- القاهرة.

٣- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: تأليف الإمام الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي المتوفى شك ١٢٢١ هـ- الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ- مطبعة السعادة / القاهرة.

ز- مراجع فقه الشيعة الإمامية:

١- شرائع الإسلام: تأليف المحقق المحلى جعفر بن الحسين بن أبي زكريا بن سعيد الهزلي/ إشراف محمود جواد مغنية/ منشور دار مكتبة الحياة / بيروت/ لبنان.

٢- مختصر التحفة الأنثى عشرية لشاه عبد العزيز الإمام ولي الله أحمد عبد الرحيم الدهلوي  
اختصره وهذبه السيد محمود شكري الألوسي تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب/ طبع ونشر  
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض- المملكة العربية  
السعودية.

#### ل- فقه الإباضية:

١- شرح النيل وشفاء العليل تأليف الإمام محمد بن يوسف أطفيش (ط) ثلاثة ١٤٥٠ هـ-  
١٩٨٥م مكتبة الإرشاد جدة.

#### خامسا: كتب أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام: تأليف الأمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو  
الحسن سيف الدين الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ- وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشاطفي على شرح جلال  
الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي/ الطبعة الأولى/ معطبة الحلبي.

٣- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ/ تحقيق  
أبي الوفاء، الأفغاني / مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ-.

٤- شرح المنهاج للأسنوي / مطبعة محمد عبي صبيح.

٥- الفقيه والمتفقه: تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣  
هـ / تعليق ففضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري عضو دار الإفتاء/ الطبعة الثانية / دار الكتب  
العلمية/ بيروت.

٦- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد  
البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ/ مطبعة.

سادسا: كتب المعاجم اللغوية:

١- تاج العروس: تأليف الأمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي/  
الناشر دار ليبيا / بنغازي.

٢- القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- طبع دار الجليل -  
بيروت

٣- لسان العرب: تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ ط.

٤- مختار الصحاح: تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ الطبعة

الرابعة/ المكتبة العصرية/ بيروت- ١٤١٨ هـ.

سابعاً: كتب التراجم:

- ١- تهذيب التهذيب: تأليف، الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ / الطبعة الأولى/ مطبعة مجلس إدارة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٦ هـ.-.
- ٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي/ تحقيق على محمد البجاري/ طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ثامناً: مراجع حديثة:

- ١- أحكام الأحوال الشخصية: تأليف الأستاذ محمد أبو زهرة.
- ٢- أحكام الأحوال الشخصية: تأليف الدكتور: محمد يوسف موسى/ ط دار الكتاب العربي بمصر.
- ٣- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبه الزحيلي/ ط دار الفكر للطباعة والنشر / بيروت.